شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

محاسن الاصطلاح

المؤلف

عمر بن رسلان بن نصير (البلقيني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٢٨

الحمد لله حمد فوات مزاول هذا الكتاب الرسوله النوع الاول الصحيح على مولده سيدنا ومولانا
وسيدنا الامام العالم العلامة شيخ الاسلام مفتي العرق كاشف المعضلات وحيد دهره
وفريد عصره جامع اشتات الفضايل شيخ الحفاظ حافظ المشرق والمغرب امير المؤمنين
في الحديث المرحول اليه من كل قطر وبلد سراج الملة والدين يعقوب الحنفي زيد
الى جعفي عمرا وسكان نصر اللقب في الله لاحله ونفع بعلومه العباد
واجازني جميع ما يجوز له عنه وروايته شرط عنوه اهله و الحمد لله اولا
وكتب الفقير الى عفو ربه الاحد عثمان بن ابراهيم عبد الله المرزوقي الحنبلي

الحمد لله رب العالمين
الى قوله تعالى
السموات

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا وصلى الله على محمد

قال سمعنا ونحن الامام العالم العلامة الحافظ الرحلة قاضي القضاة شيخ الاسلام ابو حفص عمر سراج الدين البلقيني امد الله مدته

الحمد لله الذي منح اهل الحديث خدمة السنة واظهر لهم من انواع علومها ما اعطت به المنة والصلاة والسلام على خاتم الانبياء محمد للمبعوث لجميع الانس والجنة وعلى آله وصحبه ومن سعهم فيوصل آثارهم الى الحضرة الجنة

اما بعد فان من اهم ما يعنى به الطالب ويرغب فيه الراغب معرفة انواع علوم الحديث ولقد تكلم على ذلك جمع من العلماء في القديم والحديث ومن احسنها جمعا واكثرها نفعا واعظمها وقعا الحافظ العلامة ابو عمرو ابن الصلاح الذي اظهر فيه معظم الاصطلاح فصدق احصاره لا في اثاره مع الاشارة الى زيادات مهمة وايضاح امور مهمة يحتاج الشيخ له من رحمة بسط وبسبه على بعض ما اغفله وتحرير عبارته او معناها والوفي ان لا ازيل العبارات والتوارد عن لفظها ومعناها وسميته محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح والمرجو من الله تعالى ان يكثر النفع به وان يظهر لقاصد هذه الانواع جواهر مطلبه وان ينفع علينا من عطائه الجزيل فهو حسبنا ونعم الوكيل

ذكر الانواع المتعلقة بالحديث

صحيح حسن ضعيف مسند متصل مرفوع موقوف مقطوع مرسل منقطع معضل مدلس شاذ منكر الاعتبار وما له شاهد زيادة الثقة الافراد العلل المضطرب المدرج الموضوع المقلوب من يقبل روايته ومن يضعف سماع الحديث وانواع تحمله من اجازة وغيرها كتابة الحديث اداء المحدث اداء الطالب العالي والنازل المشهور الغريب والعزيز لغة الحديث المسلسل باسناد الحديث ومسوخه المصحف مختلف الحديث المزيد في متصل الاسانيد الصحابة التابعون رواية الاكابر عن الاصاغر المدبج ورواية الاقران المؤتلف والمختلف الاخوان رواية الاباء عن الابناء علم من روى عنه اثنان فصاعدا بمن وفاتهما من روى عنه الواحد من ذكر اسما ونعوت تعددت المفردات من الاسما

الاسما والكنى هيئة من عرف باسمه الالقاب المولد والموطن المتفق والمفترق نوع مركب من الذي قبله من يشابه في الاسم والنسب ومن يغيره من نسب الى غير اسلافه الاسباب التي باطنها على خلاف ظاهرها المهملات التاريخ الوفيات والضعفاء من خلط في اخر عمره الطبقات الموالي من الرواة والعلماء من الرواة هكذا رتب الشيخ ابو عمرو رحمه الله وقال ان ذلك ليس باخر المتن فانه قابل للتوسيع لما لا يحصى والوان الشيخ ذكر كل نوع بحاسن ما يليق به لكان احسن كان يذكر بحاسن المسند المتصل والمرسل والمعضل والمضاف ذكر امور اعلم ان شاء الله تعالى ويحتاج الكلام على ما ذكره مع التنبيه على الزوائد والاشارة للذي اهمله الله تعالى وزدنا في الانواع خمسة تتمة الستين تمام السبعين تماسيط ذلك وستين وهي رواية الصحابي بعضهم عن بعض مع معرفة من اشتمل من رجال الاسناد في فقه او بلد او اقليم او غير ذلك معرفة اسباب الحديث معرفة التاريخ المتعلق بالمتون وذلك بما شرع في المتون واسأل الله تعالى الموفق لسلك التحقيق

النوع الاول الصحيح

اعلم علما الله واياك ان الحديث عند اهله ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف

فائدة اصطلاح المحدثين في السنة يزيد على ذلك ماشئت في بعض المرسل الصحيح وعمله ولعل المراد الاقسام الدور الاصطلاحي بالسنة الى المراتب في الاحتجاج وعدمه في الجملة وما ياتي بعد ذلك لتفصيل هذه الجملة وسيأتي نوع الحسن ان طائفة ادرجته مع الصحيح وذكر العدالة والضبط تخرج انتهت

فالصحيح هو الحديث الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة وحيث المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما في راويه جرح وما سيأتي تعريف الصحيح المجمع عليه وقد يحكم في بعض الاحاديث لاختلال فهم في وجود هذه الاوصاف او في اشتراط بعضها اختلفوا في المرسل والشاذ فسيأتي الصحيح المتفق عليه والمختلف فيه

فائدة وزيادة لا يشترط احد ان الشاذ صحيح لما سنبين في موضعه ومن يقبل المرسل لا يشترط ما يخرجه ومن لا يقبله من المعتزلة والاصوليين ولا يعتبر شيئا من العلل التي يعتبرها المحدثون بل الشاذ عندهما في العدالة او الضبط فيعرف الصحيح عندهما اتصال اسناده بنقل العدل الضابط الى منتهاه

www.alukah.net

اطلق الصحيح فالمراد به ما عُرف لانه مقطوع به لسهول ذلك ما انفرد به راويه
عدل واحد وليس من الاخبار التي تلقتها الامة بالقبول وحث قالوا الصحيح فليس
معناه انه مقطوع بانه كذب في نفس الامر بل المراد انه لم يصح اسناده والشرط السابق
وسنوع الصحيح ايضا الى مشهور وغريب وهو صعاوت في نظر الحفاظ فلهذا كان المختار
انه لا يحرم في اسناد بانه اصح الاسانيد مطلقا وجاء عن يحيى بن راهويه اصح الاسانيد
كلها الزهري عن سالم عن ابيه وعن احمد نحوه وعن العلاس وغيره محمد بن سيرين عن عبيده
عن علي وعن علي بن المديني نحوه م قال ايوب عن محمد وقيل بن عون عن محمد وعن يحيى معين
احودها الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله زيادة في ك الحاكم قال
اسناد يحيى قال ذلك الاعمش مثل الزهري قال ابو شيبة الاعمش لا يحتمل ان يحدث مثل الزهري
يرى العرض والاجازة وكان يعد النبي امية وذكر الاعمش فحدث وقال
بشر صبور محاسن السلطان وذكر علة القرآن وورعه وما سئل عن ان المديني
ذكره الحاكم عنه بصيغة اجود الاسانيد وهو المديني عن ابن عون عن ابن سيرين وما
سئل عن احمد بن حنبل فعله عنه بصيغة اجود وكان ذلك دأب ابن احمد ويحيى بن المديني
في جماعة معهم وقال رجل منهم لم يعنه اجود الاسانيد سعيد عن قتادة عن بن
المسيب عن عامر اخي ام سلمة عنها ومن ذلك يعلم ان الجودة تعرفها عن الصحة وفي جامع
الترمذي في الطب هذا حديث حسن صحيح وعن ك ذكر له بسنده اصح
الاسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي زيادة اسند عبد الغني
في الحاكم في ترجمة الزهري الى النسائي انه قال احسن اسانيد روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي والزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر وايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي
ومنصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انتهى وعن البخاري مالك عن نافع عن ابن
عمر وبنا عبد الباقي المعنى على ذلك ان اجل الاسانيد النسائي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
للاسناد على انه ليس في الرواة عن مالك اجل من النسائي فائدة وزيادة لا بأس
فالمعنى ونرهب لها القعدد في الرواية عن مالك لانا نقول وان سمع رستها من ربيعة
الامام الشافعي وابو حنيفة وان روى عن مالك فانه الدارقطني فلم يستهر رواية عنه

بالشهار رواية النسائي رضي الله عنهم اجمعين ولاشك فيما سبق من القول في الترجيح
نظر لان ذلك انما هو بالنسبة الى صحة السند الى ذلك الصحابي الذي ذكره الى اصحه
الاسانيد المطلقة فما اوضحه الحاكم لا نقول الحاكم مثل ذلك الامور ظاهرة مشتركة
عن البخاري بعد قوله اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ان اصح اسانيد ابي هريرة
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وسهل بن سعد عن بعض بنوه عن سليمان بن داود اصح
الاسانيد كلها يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة واختار الحاكم بعد محاكمة ذلك
تخصيص الترجيح بحال فقال اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي واصح الاسانيد كلها ابو هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وعبد الله
بن عمر مالك عن نافع عنه وعائشة عبد الله بن عمر بن حفص عن القاسم عنها واسند
الى ان بعض في هذا السند قرحه فشكته بالذهبي ومن اصح اسانيدها ايضا
الزهري عن عروة عنها واصح اسانيد ابن مسعود الثوري عن منصور عن النخعي عن علقمة
عن ابن مسعود واصح اسانيد ابن مالك عن الزهري عن انس واصح اسانيد اليمانيين
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة
واصح اسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر
واصح اسانيد الشاميين عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة
واصح اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وهذا الذي
اختاره الحاكم لا نريد به ما تقدم من المثل عن اطلق ولم يذكر الحاكم الاصح عن علي
بالنسبة الى الكوفة وقال عبد الله بن احمد وذكر حديثا رواه عن ابيه
عن يحيى عن سفيان عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد قال قال ابن مسعود
عن علي اصح من هذا وقال ابو حاتم الرازي في حديث مسدد عن يحيى سعيد عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر كذا الذي سمعنا من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
زيادة مسألة للمدم قال الحاكم وهي اسانيد اهل البيت عمرو بن شمر عن جابر
الجعفي عن الحرث عن علي وهي اسانيد الصدوق محمد بن موسى الدينوري عن فرقد
السبخي عن مرة الطيب عن ابي بكر وهي اسانيد العمري محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر
بن حفص بن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده فان محمدا والقاسم وعبد الله لا يحتج بهم وهي اسانيد

الألوكة
www.alukah.net

ابي هريرة الشيرى بن اسماعيل عن داود بن زيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى اسانيد
عائشة نسخة عبد الصمد بن عن الحارث بن سبل عن ام النعمان الكندية عن عائشة
واوهى اسانيد سعد بن مسعود سئل عن ابي وزارة عن ابيه زيد عن عبد الله وليس بالقوى
راشد بن شيبان فذا اكو في لعنه واوهى اسانيد انس داود بن المحبر بن محمد عن
ابيه عن ابان بن ابي عياش عن انس واوهى اسانيد الكلبي عن عبد الله بن ميمون
القداح عن سهيل بن حراش عن ابي هريرة بن زيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس
ولعله اراد الى الخوزي فالبخاري يحتج بعكرمة واوهى اسانيد اليمانيين خصيف
بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس وفي هذا ايضا مقال
واوهى اسانيد المصريين احمد بن محمد الحجاج بن رشدين بن سعد عن ابيه عن جده عن ابي هانئ
عبد الرحمن عن كل من روى عنه فاهاها نسخة كثيرة واوهى اسانيد الشاميين محمد بن
مصعب المصلوب عن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة واوهى
اسانيد الخراسانيين عبد الله بن عبد الرحمن بن ملحة عن هشيم بن سعيد عن الضحاك
عن ابن عباس قال الحاكم النيسابوري وابن ملحة وهشيم نيسابوريان
وانما ذكرهما في الحج من بين سائر كور خراسان لعلم انى لم احاد في الكتب
ما ذكرته البتة وما وجد في المرويات من الاحاديث الصحيحة الاسناد ولم يوجد في
الصحيحين ولا نص على صحته امام من ائمة الحديث فموقوف من الصالحين عن الحكم بن الصحيح
لعذر لا يسعه الا ذلك في هذه الاعصار فائدة والمختار ان المصر في هذا الشأن
له ذلك بطريه الى بطهره وقال النووي الاظهر عندي جوازه البتة واول
مصنف في الصحيح البخاري ولا مسلم فائدة المراد المجرد لخرج ابراد مثل الموطا
والمصنف لعبد الرزاق والدارمي البتة وهما اصح الكتب بعد القرآن وقول الشافعي ما اعلم
في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك وروى بغير هذا اللفظ فما قاله
قبل وجود كتابي البخاري ومسلم والبخاري اصحهما وابرهما فوائد وقال ابو علي النيسابوري
شيخ الحاكم ما تحت ادم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم وقد وافقه على ترجيح كتاب مسلم
جماعة من شيوخ المغرب وان كان المراد ان كتاب مسلم لم يجاوز غير الصحيح فانه ليس فيه
بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في البخاري من اشياء غير مشتبهة

فائدة

عند الناس به ولا يلزم منه ما ظهر من العبارة السابقة وان اريد الترجيح مطلقا
ممنوع فائدة يوضح الرد ان البخاري اشترط في اخراج الحديث في كتابه هذا ان يكون
الراوي ثبت عنده سماعه من شيخه ومسلم كتفى بمجرد المعاصرة واحتج مسلم
بجمع طرق الحديث في زمان اليسير ولم يشترط عبا الصحيح ولا التزم ذلك وقال
البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وترك من الصحاح كثيرا الطول وقال
مسلم ليس كل صحيح وضعته هنا بعني كتابه انما وضعت هاهنا ما اجمعوا
عليه بريد بذلك ما ظهر له فائدة نقل الكازروني لفظ البخاري وفيه وما تركت من الصحاح
اكثر وقال اراد مسلم بقوله ما اجمعوا عليه اربعة احمد بن حنبل ويحيى بن يحيى وعمن
ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني البتة وقال الحافظ بن الاخرم قل ما
يفوتهما مما ثبت من الحديث بعني في دايتهما ولنا تامل ان يقول لشرط ذلك بسلك والمشترك
عليهما الحاكم كما سيذكر وان تكلم عليه في بعضه مقال فانه لصحوا له صحيح كثير
وقال البخاري احفظ ما له الحديث صحيح وما بي الذ عنه صحيح وجملة ما في كتابه
الصحيح بسعة الاف وما ثان وخمسة وبسعون حديثا الا حاديث المكررة وقيل
باسقاط المكرر اربعة الاف حديث زيادة ومسلم باسقاط المكرر نحو من
اربعة الاف البتة الا ان ما سقط من عبارة البخاري في مائة الف فدرج بعضها
عندهم اثار الصحابة والتابعين وربما عد الحديث له اسنادان بحسب وزيادة الصحيح
عليهما سلبي من الصنفات المعتمدة كسنن ابي داود وجامع الترمذي وسنن
النسائي وابن خزيمة والدارقطني وغيرها منصوصا على صحته او في كتاب شرط
جمع الصحيح كابن خزيمة وما يوجد في المخرج عليهما كابن ابي عوانة وكتاب
الاسماعيلي وكتاب البرقاني والحاكم يتساهل في الصحيح فاذا لم يوجد لغيره ممن يعتمد
على تصحيحه حلنا انه حسن الا ان يظهر فيه علة يوجد صحيحه وبارة في حكمه صحيح بن حبان
فائدة وزيادة ما صححه الحاكم ولم يوجد لغيره يصحيح ينبغي ان يوقف فيه فان فيه
الصعيف والموضوع البتة وقد بين ذلك الحافظ الذهبي وجمع جزأ بين الموضوعات
بلغت مائة حديث ومع ذلك ففيه صحيح قد خرجه البخاري ومسلم او احدهما انما يعلم
الحاكم وبن حبان لشرط بارة بل هو اصح منه كثيرا وذلك صحيح ان خرجه لا لشرط بن حبان

الألوكة
www.alukah.net

ان يكون الراوي لقه عن مدلس سمع منه وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هناك
ارسال ولا انقطاع وهذا دون شرط الكامل ان يخرج احاديث جماعة ممن جرح
لهم الشيخان لانا نقول لم نوف لشرطه واراد ان الرجل لم يخرج له مما استدرك عليه
ولا ملقت اليه لانه لم يلتزم العمل بل الشبه ومع ذلك فلم نوف لشرطه ونوجد في
مسند الامام احمد من الاسانيد والمتون ما ليس لشيء في الصحيحين ولا في السنن انما
وهي اربعة سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذلك توجد في مسند
البزار وابن منيع والمعاجم للطبراني وغيره ومسند ابي يعلى والاجزاء المكتوبة
العارف هذا الشان من الحكم بصحة كثير منه بعد النظر الشديد ويجوز لمن لم يحكم
بالصحة جاهلا وقد كان الحاكم والخطيب البغدادي يسميان كتاب البيهقي
الجامع الصحيح وكان ابن السكن والخطيب يقولان في كتاب السنن للنسائي
انه صحيح وان له شرطا في الرجال اشد من شرط مسلم كل ذلك فيه تساهل
والاول عبر مسلم لما قدمنا من الرجال المجروحين والاحاديث المعللة وكان
الحافظ ابو موسى المديني يقول عن مسند الامام احمد انه صحيح وذلك مردود
فيه احاديث كثيرة ضعيفة وسيأتي بيان ذلك زيادة اخرى في ترجمة الاحصاء
انهى والكتب المخرجة على البخاري ومسلم صحيح وفيها المعلول لم يلتزم مصنفوها
الموافقة في الالفاظ فلذلك حصل تباين وكذلك السنن الكبير للبيهقي وشرح
السنة للبغوي وشبههما فلا يسند لقول من ذكرنا اخرجه البخاري او مسلم
ان ذلك اللفظ موجود فيما يسند اليه وانما الذي يسند ان اصل الحديث فيما
يسند اليه وربما كان بينهما تباين في المعنى فلا يسارع منهما معزوا الى
البخاري او مسلم الا ان قوله اصله او يكون المخرج قال اخرجه البخاري او مسلم
هذا اللفظ بخلاف المحصرة فانها لا يريد الناظم وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي
ثمانية لا وجود لها في الصحيحين والعلامات في البخاري كثيرة وفي مسلم قليلة وما كان
منها بالجزم فهو صحيح سواء كان حراما او اقرا **فائدة** لا يقال قد قال في باب
قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء وقال الماحشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن
عن ابي هريرة فالون اول من بعث وقد اخرج في احاديث الانبياء عن الفضل عن الاعرج عن

ابي

ابي هريرة وكذلك رواه مسلم والنسائي وقال ابو مسعود الدمشقي انما
نعرف هذا عن الاعرج لا ما تقول البخاري حافظ لا نعترض عليه بمجرد الالم يحدث بذلك انهت
وما لم يجزم به يحتمل ان يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كذا فلس
ذلك جما الصحة وذلك قليل يوجد في البخاري في مواضع من التراجم دون المقاصد
والموضوع الذي لهم من اسم كتابه وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه وبذلك يخص معنى قوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا
ما صح وقول الحافظ ابي نصر اجمع اهل العلم ان رجلا لو حلف ان جميع ما في البخاري
مما روي عنه صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله لم يحنث وكذلك قول الحميدي لم يجد من الائمة المحاسن من افصح لنا في جميع ما
جمعه بالصحة الا هذين الامامين وساهد التخصيص قول البخاري وروي عن
ابن عباس وجرهد ومحمد بن حنيش عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجوه وقد
خرج عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخرج ان يسمى منه فهذا ليس
بشرط ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه **فائدة** لا يقال قد ذكر انه اصفع
وذكر هم تخريجها في موضع اخر صحيح وفي موضع وروى مع ان بعضهم صححها
لانا نقول لا يلزم من قولنا انه لا يحتج بها الصحة ان يحتج بها الصحة بل الدليل دل له
على الصحة بمجرد هذا اللفظ وقد يحتج بها الشهرة والصحيح اما في الصحيحين او في احدهما
او في غيرهما على شرطهما او على شرط احدهما او على شرط واحد منهما والاول
اعلاها وهو المعبر عنه كثيرا صحيح متفق عليه والمراد اتفاق الامامين المذكورين
لا الامة وليس الامة لذلك بالقبول ولو قدر انفراد احدهما اسوى لشرط معروف
يلزم منه اتفاق الامة على ذلك فصحته مقطوع بها وقيل مظنونة لان الاصل مظنون
والمتجه خلافه لان العمل بالظن الصحيح الاول لوجود اجماع الامة المعصومة من الخطاء
لا اجماع الناشئ عن ظن **فائدة وزيادة** قول النووي وحالفه في ذلك المحققون
والاكثرون عند عدم التواتر يريد انه نقل عن الشيخ ابي محمد بن عبد السلام انه علل
هذا القول على ان الصلاح وقال ان المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت بحديث
اقتضى ذلك القطع بصحته وهو مذهب رديء وما قاله ابن عبد السلام والنووي

الألوكة
www.alukah.net

ومن سمعها ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين رحمهم الله تعالى عن جماعة من
السابقين كالاسفراييني والي اسحق والي حامد والماضي الى الطيب وتلميذه
الشيخ ابي اسحق الشيرازي والسرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية
وجماعة من الحنابلة كابي يعلى والي الخطاب وابن حامد وابن الزاغوني واكثر
اهل الكلام من الاشعرية وغيرهم منهم ابن فورك واهل الحديث فاطبة ومذهب
السلف عامة انهم يطعون بالحديث الذي تلقته الامة بالقبول وفي صفة
التصوف لابن طاهر المقدسي وذكر الصحيحين اجمع المسلمون على ما اخرج فيهما
او ما كان على شرطهما وما سبق من الاسماء في الصحيح ذكر الحاكم بعضها وغيره
فعال الصحيح من الحديث ينقسم الى عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها
فالاول اخبار الكتاب ومسلم وهو الدرجة العليا الاولى من الصحيح الذي يرويه عن
الصحابي المشهور راويان ثم عن التابعي كذلك الى احد السبعة
والاحاديث المروية هذا الشرط لم تبلغ عشر الاف الثاني من الصحيح المتفق عليه
الحديث الصحيح بنقل العدول الضابطين لم ينزل عن الصحابي فمن بعده الا راوٍ واحد
الثالث الذي ينزل عن التابعي فمن بعده الا راوٍ واحد الرابع الاقران الغرائب
التي يرويها الثقات العدول منفردها بالثقة من الثقات ولم يكن لها طرق مخرجي الحديث
الخامس احاديث جماعة من الائمة عن اباهم عن اجدادهم ولم يوار الرواة عن اباهم
عن اجدادهم بها الا عنهم واما الخمسة المختلف فيها فالمرسل صحيح عند جماعة اهل
الكوفة والمدلس اذا اسند احد سماعه صحيح عند جماعة من المحدثين والحديث الذي يرويه
الثقات عن امام ويسنده ويرويه عنه جماعة من الثقات ويرسلونه ورواته
محدث صحيح السماع صحيح اللقاء معروف السماع ظاهر العدالة غير انه لا يعرف
ما يحدث به ولا يحفظه وهذا صحيح عند اكثر اهل الحديث والصحيح ما ابو حنيفة ومالك
ورواته المبتدعة واهل الاهواء توسع الصدوق في الرواية فمقبوله عند اكثر المحدثين
انتهى النوع الثاني الحسن قال الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر
رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة
الفقهاء فائدة معرفة المخرج يخرج المدلس قبل بيانه والمنقطع لانقال ان ثم الثقات

عند

عند قوله رجاله فالصحيح والصعيف كذلك وان كان اخر الكلام من جملة النعت
ممنوع ان يكون الحسن كذلك لانا نقول اخر الكلام من جملة النعت والمراد بقولنا
عليه مدار اكثر الحديث بالنسبة الى الاخبار والاثار وتعداد الطرق فان عامة
ذلك لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه انتهت وعن الترمذي انه يريد بالحسن ان لا يكون
في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا او يروى نحوه من غير وجه وعن بعض
المتاخرين انه صعيف وبه محتمل هو الحسن والصالح للعمل به وكل هذا يشبهم
وشيء يتبين احدهما ان يكون في الاسناد مستور لم يحقق اهليته غير مغفل
ولا كثير الخطا في رواياته ولا متهم بعمد الكذب فيها ولا سبب الى مفسق آخر
واعتضد بمتابع او شاهد وعليه ينزل كلام الترمذي الثاني ان يشتهر راويه
بالصدق ولم يصل الى الحفظ رتبة رجال الصحيح وليس ثم نكارة ولا شذوذ
ولا علة وعليه ينزل كلام الخطابي في محل ذكر نوعا وبرك اخر لسبب ظهر
او ذهول فائدة وزاده نوع الحسن لما توسط بين الصحيح والصعيف
عند الناظر كان شاملا صحيحا في بعض الحافظ قد يعبر عبارته عنه فاقتضى
الاستحسان فلذلك ضعف تعريفه ولا تنال ما نسبت الى الخطابي والترمذي
واحد من جهة ان قول الخطابي ما عرف مخرجه ذهول الترمذي وروى نحوه من غير وجه
وقول الخطابي اشتهر رجاله لعنى بالسلامة من وصمة الكذب هو ذهول
الترمذي لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب لا ما تنال اشتهار الرجال اخص من قول
الترمذي ولا يكون في اسناده من يتهم بالكذب لشموله المستور ولما اشار اليه على
القسم السادس وبعض المتاخرين مما سبق يسبه ان يكون ان الحوزي قد
ذكر ذلك في كتاب الموضوعات وما نسب الى الترمذي لا يفهم من اصطلاح احد في حاشيه
قوله في كتابه من الاحاديث هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
على اللف دون اعتماد الشاهد للمعنى ويطلق الحسن على الغريب ايضا وقد قال المعنى
كانوا يكرهون اذا احمدوا ان يخرج الرجل احسن ما عنده قال السمعاني عسى
بالحسن الغريب وربما يطلق الحسن على المنكر قال السمعاني لا شيء لا يروى
عن عبد الملك بن ابي سليمان وهو حسن الحديث قال من حسنه فردت انتهى

www.alukah.net

والحسن متناصر عن الصحيح باعتبار اشتراط ثبوت عدالة رواة الصحيح وضبطهم
وانتفاهم ولا يستبعد ذلك على اصل الشافعي لنصه لقبول المرسل الذي اسند
نحوه او ارسل من وجه اخر وقد ذهب بعض اصحابه الى قبول رواية المستور وان
لم يقبل شهادته **زياده** وقد اختلفي المسند في عقد النكاح مع اعتبار العدالة في
الشاهدين وهو بوكد ما سبق انهت والطرق وان تعددت لا تفيد الحسن
بمجرد تعددها حديث الاذان من الراس بل ان كان الضعف من قبل الحفظ مع
وجود الصدق زال ذلك الشاهد وان كان من قبل الارسال فانه يزول بنحو ذلك
ما سلم وان كان الضعف من جهة سوء حفظ راويه كذب لم يجبر بالتعدد ونحو ذلك
فايده لا يقال يحتمل ان يروى من وجه صحيح لان اللائق فيما اذا روى بطرق
كل منها مثل الاخرى في ذلك الضعف والمثل بحديث الاذان من الراس يعني به في تعدد
طرقه التي لو انفردت كل واحدة منها لكانت ضعيفة وقد قال السبكي عن الطرق المذكوره
روى حديث الاذان من الراس باسانيد ضعاف اجودها حديث سهر عن علي اما مه
وهو معلل وتدخل بحث كلام السبكي رواه حديث ابي هريره وابي موسى وانس
وابن عمر وابن عباس وعائشه وسلمان فارسي لا يسجى وزاد من عنده في رواه المستدرج
عثمان بن عثمان وسمره بن جندب وعبد عمرو واسماء لا يقال رد على السبكي وابن الصلاح
انه صحح من رواية زيد التي خرجها ابن ماجه عن سويد بن سعيد وهو ممن خرج له مسلم
عن يحيى زكريا بن ابي زائده وهو متفق عليه عن سعيد عن حسين بن زيد وقد وثقه
جماعه عن عباد بن يسار وهو مسلم عليه عن عبد الله بن زيد وكذلك محمد بن حبان
لانا نقول وقع المثل بطرق متعدده لم يصح شيء منها واما حديث ابن عباس الاذان
من الراس فقد رواه الدارقطني مع قدر من الطرق السابقه وقال كلها ضعيفه
ولم يروه من حديث عبد الله بن زيد بن قال ابن القطان حديث ابن عباس الذي فيه
الاذان من الراس اما صحيح او حسن انهت واذا كان راوي الحديث مستورا مسلما
بالصدق وناصرا عن درجة الحفاظ المتقنين وروى حديثه من غير وجه ارتقى من
الحسن الى الصحيح لحديث محمد عمرو بن علقمه عن ابي سلمه عن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاه محمد بن عمرو

عباد ابن م

مشهور

مشهور بالصدق وليس من المتقنين واذا روى من وجه اخر زال الحسن من جهة
الحفظ والمتن الصحيح كما حكم الترمذي وكما ذكره الترمذي اصل في معرفة الحسن
وهو الذي يوجد في كلام مسانيد احمد والبخاري وغيرهما **فايده**
لا يقال لعموم من بسنة تميز من الذي اكثر من يحسن الاحاديث وفي مواضع
كثيرة يجمع بين الحسن والصحيح وابو علي الطوسي شيخ ابي حاتم الداري جمع في كتابه
الاحكام بين الحسن والصحيح والغرابه اثر كل حديث وكان في عصر الترمذي لانا
نقول لم يشتهر ذلك كاشتهاره عن الترمذي ولنسخه مختلفه فسبق الاعتناء
بذلك وضبطه وقد نبه الدارقطني في سننه على كثير من الحسن ومن مطالعة سنن
ابي داود فقد جاء عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه
وجاء عنه ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عنده وكل ما كان فيه وهن
شديد سكت عنه وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح ويعضه اصح من بعض **زياده**
وجاء عنه وما سكت عنه فهو حسن الا ان الرواة ليست على درجة واحدة فمنها
ما يعضها ما هو صحيح وحديث ليس في الصحيحين وللاجري عنه اسأله فيحمل قوله وما سكت
عنه اي في السنن ويحتمل مطلقا والاول اقرب انهت وما لم يعرف حاله وسكت
عنه ابو داود فليس حسنا عنده ولا يلزم ان يكون حسنا عند غيره ولا صدر جاز
ما سبق فيما سلم فقد حكى ابن منده انه سمع محمدا الباوردي يقول كان
مذهب النسائي ان يخرج عمن لم يجمع على تركه قال ابن منده وكذلك ابو داود
بل يخرج الاسناد الصعيف اذا لم يجد غيره لانه اقوى عنده من الراي **فايده** تقرب
من هذا ما ذكره الباوردي من احتجاج الشافعي بالمرسل اذا لم يوجد له سواه وقد نقل ابن
المنذر عن احمد بن حنبل انه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا لم يجد في الباب
غيره وسيأتي لذلك مزيد الصالح في موضعه انهت وما صار اليه النووي في الصالح
من ان الصحيح ما كان في الصحيحين او في احدهما والحسن ما في سنن ابي داود والترمذي
واسماهما اصطلاح لا يعرف لغيره وليس فيه ان الحسن عند اهل الحديث
لا سيما على هذه الكتب على حسن وغير حسن **فايده** لا سيما الاصطلاح
لا مساحة فيها فقد قال النووي اردت بالصحيح ما خرج في كتاب الصحيحين والحسن

www.alukah.net

اورده ابوداود والترمذي وابو عيسى وغيرهما وما كان فيهما من غريب او ضعيف اشرت
الله واعرضت عن ذكر ما كان منكرا او موضوعا وقد نوه على الصحيح
والحسن والغريب وغيرها الا ناقول نفع الاعتراض من وجه اخر وهو انه فيهما
احاديث صحيحة ليست في الصحيحين واصطلاحهما يخرج ذلك لربه الحسن ولم يقل
بذلك احد غيره انتهت والمسانيد غير ملحقة في الاحتجاج والمدونين الى ما يورد
فيها مطلقا الا الخمسة الصحيحين وسنن ابي داود والنسائي وجامع الترمذي
وما جرى مجراها كمسندات الطيالسي وعبد الله بن موسى واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وعبد بن حميد والدارمي والى يعلى الموصلي والحسن بن سفيان
والبزار واشباههم الا ان عادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه
من غير تمييز بالاحتجاج فلهذا تاخرت رتبتها عن الخمسة وما الحق بها من
الكتب المصنفة على الابواب وان حذف المسانيد المذكورة كحالة مصنفيها
فائدة المسانيد يجوز لك ان تستألفها والاولى ان لا تبت وقد صنف على
ذلك مصنفا سميته ذكر الاسانيد في لفظ المسانيد فلتطرحا فائدة من
المهمات وعد الدارمي في المسندات التي صنف على مسانيد الصحابة دون
الابواب فيه نظر فالموجود للدارمي مصنف على الابواب كالطهارة وغيرها
وقد جاء عن اسحق بن راهويه انه قال خرجت عن كل صحابي مثل ما ورد عنه
ذكره ابو زرعة الدارمي ومسند النزار نسي فيه الكلام على الحديث وجاء عن
احمد بن حنبل انه قال لهذا الكتاب جمعته واسميته من اكثر من سبع مائة
وخمسين الفا مما احفظ المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارجعوا اليه فان كان فيه والا فليس بحجة قال ابو موسى المدني ولم يخرج
احد الاعمش بيت عنده صدقه وداشه دون من طعن في اماسه يدل على ذلك قول
عبد الله انه سالت ابي عن عبد العزيز بن ابان فقال لم اخرج عنه في المسند شيئا
قال ابو موسى ومن الدليل على ان ما اودعه مسنده احتاط فيه اسنادا وشانا
ولم يورد فيه الا ما صح عنده صدره على احاديث رجال يرى الرواية عنهم
وروى عنهم في غير المسند واما مسند الدارمي فقد اطلق عليه جماعة من الحفاظ

اسم

اسم الصحيح انتهت وقولهم هذا حديث صحيح الاسناد او حسن الاسناد دون
الحكم على الحديث بالصحة او الحسن لانه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا
يصح لكونه شاذا او معللا والصنيع المعتمد اذا اقتصر على انه صحيح الاسناد
ولم يذكر علة ولا قدح فالظاهر منه الحكم بانه صحيح في نفسه لان الاصل عدم القدح
وفي قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح
والجواب ان ذلك يرجع الى الاسناد فاذا قال هذا حديث له اسنادان احدهما صحيح
والاخر حسن اسقام ان يقال حسن بالنسبة الى سند صحيح بالنسبة الى اخر
على انه لا يستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه لغة وهو ما
مال اليه النفس ولا تأباه القلب ولم يرد المصطلح فائدة لا يقال ما ذكر اولا
رده قول الترمذي في بعض الاحاديث هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا
الوجه لانا نقول اراد الترمذي بذلك انفراد احد رواته لان الحسن يشعر به
ويدل لهذا انه يقول في بعض الاحاديث غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث
فلان كقوله في حديث حاله الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا من اشار الى اخيه
بحديده هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث خالد واما
ما ذكر احرافه فنه نظر لقول الترمذي ذلك في احاديث مروية في صفة جهنم
والحدود والقصاص ونحو ذلك فالاحاديث الموصوفة فيها بالصفات لا يحل الطلاق
الحسن عليها والاسئال عنه ان يقال ولو كان في الامور المذكورة فان حسنا
باعتبار ما فيه من الوعيد والزجر لا سالبه البتة واما الموضوع فلا يرد
لان الكلام فيما جمع فيه بين الصحة والحسن وهو غير داخل واجاب الشيخ ابو
الفتح المسيري ان قصور الحسن عن الصحيح انما يحكى اذا اقتصر على الحسن واما اذا
جمع بينهما فلا قصور حينئذ وسيان ذلك ان للكرواه صنان لمصنفي قول رواتهم
وبذل الصنات صفاوته فالسقط والخطا والاتقان صلاة ودوها الصدق
وعدم التهمة بالكذب فوجود الدرجة الدنيا الصدق مثلا لا سافه وجود ما هو اعلى
منه فالخطا والاتقان وذلك اذا وجدت الدرجة العليا سالمة فذلك وجود الدنيا
مع الصدق فصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا

ولزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ولزمه وبويده ورود قول المتدمين
هذا حديث حسن في الاحاديث الصحيحة اسي كلام الشيرى وقيل الجمع بين
الحسن والصحيح رتبة متوسطة بين الحسن المجرد والصحيح المجرد فاعلاها ما نحض فيه
وصف الصحة واداناها ما نحض فيه وصف الحسن واوسطها ما جمع سهاتي
نظر اسهت ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن بجعله مندرجا في الصحيح
لانه مجتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته واوما اليه في تسميته
جامعه الترمذي الجامع الصحيح واطلق الخطب عليه اسم الصحيح وعلى جامع النسائي
وذكر السلفي الاصول الخمسة وقال انتهى على صحتها علما الشرق والمغرب
وهذا فيه تساهل لان فيها ما صرح هو بانه صعيفا او منكرا او ابو داود صرح
بالصعف في كثير الى صحيح وغيره مما ندم عنه والترمذي مصرح في جامعه بالصحيح والحسن
وغيرها ومن سمى الحسن صحيحا لانكر انه دون الصحيح الذي ندم بانه فالاصلاح
حسنك في العبارة دون المعنى **فائدة** لاسال الذي ذكره السلفي في شرح مقدمة
السنن للخطابي والصحة وجاب ابو داود احد الخمسة التي انتهى اهل الحل
والعقد من الفقها وحفاظ الحديث الاعلام الذين اقبلها على قبولها والحكم بصحة اصولها
هذا لا اراد عليه ولا يخالف كلام غيره لانا نقول قوله على قبولها والحكم بصحة اصولها
اما ان يريد بمجموع ما فيها او البعض لا سبيل ارادة المجموع لما تقدم ولا البعض لان
البخاري ومسلما لم يلتقها الامة بالقبول كما سيدم انتهت

النوع الثالث الضعيف هو الذي لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا الحسن
وأطلب ابن حبان في تقسيمه فبلغ به تسعة واربعين قسما وهذا ضابط لجميعها
وطريق العدد النظر الى فقد صفة ثم هي مع اخرى ثم هي مع صفتين الى ان تستوفي
ثم تعود وتعين من الاسناد صفة غير المعنة اولا وتجعله قسما ثم مع صفة اخرى غير
المعود بها الى فقد جميع الصفات وهو القسم الاردل وانما فسر وط الصفات
بما عدت بها التقسيم بالسنة السابقة ومن جملة الاقسام الموضوع والمقلوب
والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل وانواع سيأتي
ان شا الله تعالى **فائدة** مثال العدد ان يقول المنقطع قسم المنقطع الشاذ

قسم

قسم اخر المنقطع الشاذ المرسل قسم اخر المنقطع الشاذ المرسل المضطرب قسم رابع
ثم ذلك الى اخر الصفات ثم يعود فيقول الشاذ قسم خامس الشاذ المرسل قسم
سادس الشاذ المرسل المضطرب قسم سابع وهكذا الى انواع كثيرة انتهت

النوع الرابع المسند ذكر الخطيب ان المسند عند المحدثين
هو الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه واكثر ما استعمل ذلك فيما جا
عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما جا عن الصحابة وغيرهم **فائدة وزيادة** لا تنال
الذي ذكره الخطيب في الكفاية هو قوله ووصفهم للحديث بانه مسند يريدون
ان اسناده متصل بين راويه ومن بين اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه
العبارة فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم حاصة ولم يذكر البعض لا ما سوى
البعض فخرج من عموم قوله ومن بين اسند عنه وذلك واضح وفي ادب الرواية
للخطيب اسندت الحديث اسنده وعروته وعزيته اعزوه واعريه اذا رفعته والاصل
في الحرف راجع الى المسند وهو الدهر فكانوا معنى اسناد الحديث اتصاله في الرواية
اتصاله ازمنة الدهر بعضها بعض انتهى ذلك وذكر ابن عبد البر ان المسند ما
رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان او منقطعا وحكى بن عبد البر عن
قوم ان المسند لا يتبع الا على ما اتصل مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقطع به
الحاكم وهذه حكاية اقوال يخالفه **النوع الخامس المتصل** ويقال له الموصول ايضا
ومطلقه يتبع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل اسناده الى منتهاه **فائدة**
يخرج بذلك المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ونحوها انتهت

النوع السادس المرفوع وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
دون الموقوف المضاف الى الصحابي ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها
وعلى هذا يجري المسند على ما تقدم عن ابن عبد البر ويشترك معه على القولين الاخرين
وقال الخطيب المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله او فعلا
ويخرج بذلك مرسل التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم **فائدة** يخرج بذلك ما لم يذكر فيه الصحابي
مرسلا كان او غيره انتهت ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى
بالمرفوع المتصل **النوع السابع الموقوف** ومطلقه هو ما روي عن الصحابة

الألوكة
www.alukah.net

خاصة فلو كان او فعلا فان اتصل اسناده كان موقوفا موصولا والا فموقوف
غير موصول واذا اضيف في غير الصحابي مثال وقفه فلان على عطا ونحوه وسماه بعض
الفقهاء اثرا فعال القوراني الفقهاء يقولون الخبر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
والاثر ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم وذكر ابن الصلاح هاهنا النوع الآتي
المقطوع ثم ذكر لعبارات سد بها السبب وهي اذا قال الصحابي ما شاء كذا او هذا
يقول كذا او لم نعد الى نحو النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الموقوف وان اضافه
فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم انه من المرفوع وسأل
البرقاني الاسماعيلي عن ذلك فاذكر كونه مرفوعا والمعتمد الاول فان ظاهر
ذلك يشعر باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقريرهم عليه والتقرير احد
وجوه السنن المرفوعة فاما كون مرة بالقول واخرى بالفعل واخرى بالتقرير
بعد الاطلاع ومن هذا القبيل قول الصحابي هذا لا ازى بأسا كذا او رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اوكان سائلا كذا على عهده صلى الله عليه وسلم او كانوا يعلون
كذا على حياته صلى الله عليه وسلم وذلك وشبهه مرفوع مخرج في كتب المسانيد وقد
الحاكم حديث العنبر من سبعة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون
ما بالاظافير فعال الحاكم انما استوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا العبي مرفوعا
لذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه وليس مسندا بل هو موقوف وذكر الخطيب
نحو ذلك في جامعه وذلك مرفوع خاصة لا سيما فعل في زمانه صلى الله عليه وسلم
والحاكم معروف بان ذلك مرفوع واول كلامه انه ليس مسندا للطائل بوقوف لفظا
وانما جعل مرفوعا من حيث المعنى **فائدة** ما ذكر عن الخطيب انه ذكر في جامعه نحو ما ذكره
الحاكم لم اقف عليه في جامع الخطيب فلينظر نعم وجدت في جامع الخطيب حديث الفرع
بالاظافير من حديث انس ولم يعرض كونه موقوفا ثم قول الصحابي امرنا بكذا
او نهينا عن كذا مرفوع عند اكثر اهل العلم وحالف في ذلك قوم منهم الاسماعيلي
والاول هو الصحيح لانصراف ذلك ظاهرا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول
الصحابي من السنة كذا الاصح انه مرفوع ونحو قول اهل مرو ان السنة الاذان
وتوتر الاقامة ولا يشترط في نحو ذلك ان يقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

زاده

زاده واما مثل قوله لا يلبسوا علينا سنة سنا كما روى عن عمرو بن العاص
في عد ام الولد وهو في سنن ابي داود وقوله احسنت السنة فما جاء باسناد صحيح
الدارقطني في سننه عن عمه بن عامر عن عمر في المسح على الخفين وان كان فيه
علة نبه عليها الدارقطني في علله وقوله سنة ابي القاسم فما في حديث ابن عباس في
صفة الحج فهذه الالفاظ في حكم قوله من السنة وبعضها اقرب من بعض واوضحها للرفع
سنة ابي القاسم وعليها لا يلبسوا علينا سنة سنا وعلى ذلك اصحاب المسند وغيرهم
حديث امرنا لال حديث عائشة فما نؤمر بقضاء الصوم واما حديث عمار في صيام يوم
الشك وحديث ابي هريرة في الخارج من المسجد بعد الاذان ونسبة كل منهما الى انه
عصى ابا القاسم فالاقرب انه ليس بمرفوع بجواز احالة الاثم على ما ظهر من القواعد
انتهت وما قيل ان تفسير الصحابي حديث مرفوع وذلك في تفسير سعلق بسبب
نزول انه يخبره الصحابي او نحو ذلك واما غير ذلك فمعدود في الموقوفات
ومن الفاظ الرفع ان يقال عند ذكر الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينمه
او رواه وذلك عند اهل العلم فحكم المرفوع صحيحا وكذلك اذا قال الراوي عن
التابعي يرفع الحديث او يبلغ به فهو مرفوع كتبه مرسله **النوع التابع المقطوع**
وهو غير المنقطع ويقال في جمعه مقاطع ومقاطيع **فائدة** بحث عبد الحق
غير الجرمي اثبات الآلي الاحياء والجوفيون والجرمي يجوزون استاطها احيانا واحتاله
ان مالكا وقد بسطناه في ذكر الاسانيد في لفظ المسانيد انتهت وهو ما جاء
عن التابعين موقوفا عليهم من اقوالهم او افعالهم قال الخطيب من الحديث المقطوع
والمقاطيع هي الموقوفات على التابعين وقد وقع للبعض المقطوع عن المنقطع
وكلام الشافعي والطحاوي **فائدة** قال الخطيب في جامعه واما المقاطيع وهي الموقوفات
على التابعين فيلزم كتبها والنظر فيها لتعرف من اقوالهم ورد الشذ عن مذاهبهم
وذكر حدثنا من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء
عن الله فهو فريضة وما جاء عني فهو حكم الفريضة وما جاء عن اصحابي فهو سنة وما جاء عن
ابائهم فهو اثر وما جاء عن دونهم فهو بدعة انتهت **النوع التاسع المرسل**
صورة المتفق عليها حديث التابعي الكبير الذي جالس جماعة من الصحابة كعبيد الله بن عدي

الألوكة
www.alukah.net

ابن الحداد بن سعيد بن المسيب وامثالها اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فائدة لا يسأل عبد الله بن عدي هذا ذكر جماعة في حملة الصحابة منهم ابن عبد البر
وابن حبان وابن مندة لانا نقول الذي ذكره ابن عبد البر انه ولد على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال روى عن عمر وعمر
وقد ذكر الحاكم وابن الصلاح بتعاله في طبقات التابعين من ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه فالمثيل صحيح على ملك الطريقة وسيأتي ما فيها ولست المراد في هذا المرسل
بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث ذلك في القول بل لو ذكر فعل
النبي صلى الله عليه وسلم كان مرسلا ايضا والمشهور النسوبة بين جميع التابعين
وهما مثل المشهور وما حكاه ابن عبد البر عن بعضهم انه لا يعد ارسال صغار التابعين
كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري مرسلا مستطعا لانهم لم يلقوا من
الصحابة الا الواحد والاثنين واكثر رواياتهم عن التابعين وهذا المذهب فرع
لمذهب من لا يسمى المستطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا **فائدة** وجدت بخط تلميذ ابن الصلاح
سامع هذا الكتاب منه وهو عبد المعطي عبد الحريم بن لبي المكارم الانصاري قوله
يعني السيخ الواحد والاثنين كما مثل في ذلك والا فالزهري قد قيل انه راى عشرة
من الصحابة وسمع منهم اشيا وسهل بن سعد والسائب بن يزيد ومحمود بن الربيع وسنيا
اما حملة وغيرهم ومع ذلك اكثر رواياته عن التابعين وقد حدث بحديث لم يسمعه من الشيخ وغيرهم
ان لم يسقط بعشرة ابن عمر فانه رآه وروى عنه لانه احداث وابو الطفيل عامر بن
واثلة وعبد الرحمن بن ازهر وعبد الله بن ثعلبة بن صعير وسعد بن عباد الدلي وابو
اسامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذكرهما ولاء لهم عبد الغني في المهمات
وممن زيد عليه مسعود بن الحكم وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين ابني عبد الله
الرسته وابو رهم ومروان بن الحكم وثمام بن العباس بن عبد المطلب وسنة رجال
من يلي له صحبة وقد ذكر عبد الغني اكثرا وحلى عن ابن منجويه ادرك الزهري عشرة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن العجلي انه ادرك عبد الرحمن بن ازهر وقال
ولعله اراد ان ازهر وفي بعض ما عندي بطرفان انا رهم ان اردبه الغساني ظنوا من الحصر
فلم يسمع الزهري منه وانما روى عن رجل عنه وفي رواية عن رجل عنه وذلك مع الحكم الطرابلسي

الحبر وان اريد احتراب ابن اسيد فذاك محتمل في صحبته والذي ذكر البخاري في تاريخه
انه لا صحبة له ولم اقف على رواية الزهري عنه وان اريد به الارجبي فلا تعرف
للزهري عنه رواية فليتطرح حال المبهم ومروان لا تصح له سماع من النبي صلى الله
عليه وسلم وفي المذكورين من ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعرف
له سماع وبسقوط ذلك في التوع التاسع والتلسين في معرفة الصحابة ولعل مراد ابن الصلاح
انه لم يسمع له صحبة مع رواية كثيرة وحسبه فيه والله في المرسل يدل على ذلك
وعلى ملك الطريقة نزاد كثير من العباس وابو ادريس الخولاني واما ابو حازم الاعرج
سلمان مولى عزة فانه روى عن جماعة من الصحابة ذكر عبد الغني وغيره انه سمع
من ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير والحسن علي وحسنه فاعتذار
تلميذ السبيع بحسن في ابي حازم دون الزهري على ما فهم وما التزم من ان هذا المذهب
فرع لمذهب من لا يسمى المستطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا فيه نظر وهذا المذهب
اصل يسرع عليه انه لا يسمى المستطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا انتهت
واذا اسقط الاسناد قبل التابعي لم يسم مرسلا كما قطع به الحاكم وغيره لخصوص
الارسال بالتابعين بل ان سقط قبل التابعي واحد سقط وان كان اكثر فمستطع ومعضل
ايضا والعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك مرسل واليه ذهب ابو بكر الخطيب
وقطع به وقال ان اكثر استعمال المرسل فيما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
اما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل **فائدة**
قول ابن الحاجب وغيره من الاصوليين المرسل قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم
او نحو صورة سقوط رجل قبل التابعي ولا يسقط مع التابعي اذا ذكر الصحابي فظهر بذلك
توقف في نسبة ذلك الى المعروف في اصول الفقه اسقط او اكثر في الاسناد فلان
عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك قال الذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث انه لا يسمى مرسلا
بل مستطعا وهو في بعض المصنفات المعتبرة في اصول الفقه يعد من انواع المرسل
فائدة لا سبيل الذي ذكر الحاكم وما اذا قال عن شيخ او نحو ذلك انه سقط بشرط ان
لا يسمى ذلك الشيخ من طريق اخر فان سمي لم يكن مستطعا وهذا غير ما ذكره عن الحاكم اذ
لا يلزم من تسميته مستطعا ان لا يكون مرسلا لانا نقول قد صرح الحاكم في اول كلامه

الألوكة
www.alukah.net

في ذلك وهو في النوع الثاني ان المنقطع غير المرسل فاذا سماه منقطعا اعني ان يكون مرسلا كما قدره واما اذا سمى المحذوف من طرق اخر فمجموع الطرق لا يسمى منقطعا وما سبق لبعض المصنفات في اصول الفقه موجود في كلام اهل الحديث في مراسيل ابي داود وغيره من ذلك استدل الشافعي على ان لا يحتج به الا ان يعضد بمخرج يحققه من وجه اخر ولهذا احتج الشافعي بمرسلات سعيد بن المسيب لوجودها مسندة من وجه اخر ولا يختص ذلك عنده بمراسيل ابن المسيب ومن ثم كان هذا للاعتماد على المسند خاصة لجواز ان يكون المسند صحة المرسل فيحمل له مع ارساله على الصحة **فائدة وزيادة** لا يعمل الا بمعنى لنوجد الا ان يصح مخرج يحققه من وجه اخر لان الحجة بالمسند فقط وانما فان الشافعي لم يحتج بمرسل سعيد لشك كان وانما اتى على مراسيله حتى قيل له لم قبلتم عن سعيد منقطعا ولم تقبلوه عن غيره قال لا نحفظ لسعيد منقطعا الا وجدنا ما يدل على مسنده ولا نأثر عن احد عزيناه عنه الا عن لقة معروف فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه لانا نتوهم هذا سوآل موجود هو وجوابه في كتب اصول الفقه ودستور جوابه وسؤال ما سئل عن الشافعي في مراسيل سعيد هو معنى ما سبق فلا معارضة على ان الماوردي في الحاوي في باب سجود التلاوة من الحج بالجواز قال ان الشافعي قد احتمل قوله في مراسيل سعيد فان في المدينة بحيث ما ازداد هل الا نه لا يرسل حديثا الا وجد مسندا او لانه لا يروي الا ما سمعه من جماعة او عضده قول الصحابة او راه مشتهرا عند العامة او وافقه فعل اهل العصر ولانه لا يروي الا عن اهل البر الصحابة وايضا فان مراسيله سبرت فكانت ما جودة عن ابي هريرة لما استبان من الوصلة والصحة فصار ارساله كاسناده عنه ومذهب الشافعي في الجديد ان مرسل سعيد وغيره ليس بحجة وانما قال مرسل سعيد عندنا حسن لانه الا موذ الذي وصفنا اسندنا ما ارساله لما اعتمادا على ما قارنه من الدليل فصار مع المرسل حسنا ما قارنه صحة وما ذكره الماوردي عن الجديد فيه نظر في الام وهي من اقدم الجديد على المشهور في الرهن الصغير ساق ما سبق من الاعتراض وذكر زيادة وهو قول له قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ولم تقبلوه عن غيره قلنا لا نحفظ ان ابن المسيب روى منقطعا الا وجدنا ما يدل على مسنده ولا اثره عن احد فما عزوناه عنه الا لقة معروف ممن

كان بمثل حاله قلنا منقطعه وروينا غيره لسمي المجهول ولسمي من روى عنه عن الرواية عنه ومرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض من لم يلق من اصحابه المسند الذي لا نوجد له شيء يسنده فقد فتشنا سهم لا فراق احاديثهم ولم نجد احدا وجدنا قلنا في ذلك ما دل انه السنة على ما وصفنا من صحة رواته وهذا الكلام من الشافعي نوذ ما سبق واطلق قوم من العلماء عن الشافعي انه يحتج بالمرسل اذا اسنده او ارسله من طرق اخر او عضده قياس او قول صحابي او عمل صحابي او كون قول اكثر العلماء او منتشر من غير دافع او عمل به اهل العصر زاد الماوردي ان المرسل يحتج به اذا انضم دلالة سواه وما سلم من الاطلاق فيه فصل ذكره الامام الشافعي في الرسالة وهو قول مراسيل كبار التابعين بشرط التابعي دون صغارهم يذكره وفيه زيادات حسنة وذلك في اواخر باب خبر الواحد حيث ذكر انه قال له قائل فهل يوجد الحديث المنقطع حجة على من علمه وهل يحتمل المنقطع او هو وغيره سواء قال الشافعي فقيل له المنقطع محتمل فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظ وان انفرد بارسال حديث لم يسنده غيره اعتبر عليه ان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة دون الاولى فان لم يوجد ذلك نظر الى ما روى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فوجد له موافقا فان وجد موافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت في هذه دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا عن اصل يصح قال الشافعي وذلك كان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحة ما روى عنه قال الشافعي ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديث لم يحل انه فان حالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى حالفه ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا منهم قبول مرسله واذا وجدت الدلالة بصحة

الألوكة
www.alukah.net

بما وصفت احسنا ان نقبل مرسله ولا نستطيع ان نزعم ان الحجة ثبتت به سوتها
بالمرسل وذلك ان معنى المستطيع مفتعل ان يكون حمل عن غيره عن الرواية عنه
اذا سمي وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجهما
واحدا من حيث لو سمي لم يقبل وان قول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال
برأيه او وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا اطرفها ويمكن ان يكون
انما غلط به حين سمع قول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل مثل هذا
فمن وافقه من بعض الفقهاء قال الشافعي رحمه الله تعالى فما مات من بعد كبار التابعين
الذين كثرت مساهدتهم لبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعلم منهم واحدا
يقبل مرسله لانهم احدها انهم اسد بجوزا فمن يروون عنه والاخر انهم يوجد عليهم
الدلائل فيما ارسلوا بصنعة مخرجه والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة
في الاخبار كان امكن للوهم وصفت من يقبل عنه ثم قال الشافعي بعد ذلك
كلام ومن نظر في العلم بحسب وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين
بدلائل ظاهرة فيها قال له السائل فلم قلت من كبار التابعين السعد من الذين شاهدوا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن من شاهد بعضهم دون بعض قال
الشافعي رحمه الله فقلت لبعد احالة من لم يشاهدهم قال فلم لا تقبل المرسل
منهم ومن كل ثقة دونهم فقلت لما وصفت ومراد الشافعي بالذين شاهدوا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شاهدوا كثيرا منهم وبالذين شاهدوا بعضا
دون بعض اي شاهدوا قليلا ما سدم في ابو حازم ويحيى سعيد بن والزهري ايضا
واذا علمت ما سدم في كلام الشافعي ظهر للقصور من قال في اعتراضاته ورعم النووي
ان المرسل اذا صح مخرجه بكونه من وجه اخر مسندا او مرسلا ارساه اخر عن رجال
الاول كان محتجا به وسنذكر صحة المرسل وانهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق
رجحانها عليه اذا العذر لجميع هم تعريض ان الوجه الاخر المرسل غير مقبول
ضم الى غير مقبول ووجه ظهور قصوره نسبته الى زعم النووي وهو نص الامام ح
الشافعي ما سبق والاعتراض عليه درس بطرد وجوابه اسي ذلك وسقوط الاحتجاج
بالمرسل والحكم لصعفه هو الذهب الذي اسفر عليه جماهير الحفاظ وفي مقدمه

ذاته مسلم المرسل فواصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وقد حكى ابن عبد البر
ذلك عن جماعة من اصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما
في طائفة **زيادة** وهو رواية عن الامام احمد بن حنبل وذكر محمد بن جرير الطبري ان
التابعين اجمعوا اسرهم على قبول المراسيل آنست ولا بعد في انواع المرسل وغيره
مما سمي في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما رووه ابن عباس وغيره من احداث
الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول
المسند لان رواتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لانهم كلهم عدول
فائدة حكى بعضهم الاجماع على قبول مراسيل الصحابة ولم يخالف ثابت ذكره
بعض الاصوليين عن الاستاذ ابي اسحاق الاسفرائني وحكى بعض المحدثين فيه الخلاف احتمال
منهم ذلك عن بعض التابعين والخطيب لم يصنف في الصحابة الذين رووا عن التابعين
بلغ عددهم بضعة وعشرين صحابيا والمراد ان عدالة الصحابي انما هي عن صحابي مثله
وما وقع في كلام السبكي من نسبة ما رووه التابعي عن جل الصحابة مرسلا لا يريده
انه لا يحتج به بل ذلك اصطلاح في التسمية خاصة انتهت وسيأتي المرسل مسلة
مذكورة في نوع المعضل وذكرها في المرسل السبب وهي ان الحديث اذا رواه بعض الثقات
مرسلا وبعضهم مصلا فالحديث الاول رواه ارسال بن يونس وغيره عن ابي بكر
عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا مصلا ورواه
سفيان الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
قال الخطيب اذا اهل الحديث يرون الحكم للمسند وعن بعضهم الحكم للاكثر وعن بعضهم
للاحفظ والاضبط في عدالة من اسنده اذا كان المرسل احفظ وقيل يصح في مسنده
واهليه ومنهم من قال الحكم ان اسنده اذا كان عدلا ضابطا وان خالفه غيره
واحدا كان او جماعة وصححه الخطيب وهو الصحيح في الفقه واصوله وسئل البخاري عن حديث
رجاه الاول الحكم لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة قال البخاري مع ان سعيد
وسفيان ارسلاه وهما حجتان فهما بالحفظ والاتقان الدرجة العالية

النوع العاشر المنقطع

في الفرق بينه وبين المرسل مذاهب للمحدثين وغيرهم
احدها ما سبق في المرسل عن الخطيب من كونه المرسل التابعي والمنقطع ما سقط فيه راو

الألوكة
www.alukah.net

قبل الوصول الى التابعي ومن المنقطع ما ذكر بعض رواته بلفظ مبهم كشيخ ورجل ونحوهما
مثال الاول ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولتموها ابا بكر فقوي امين
الحديث اذا تأملته الحديث وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين عبد الرزاق
لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي شيبة الحبري عن الثوري والثوري لم يسمعه
من ابي اسحق انما سمعه من سريك عن ابي اسحق ومثال الثاني ما رواه ابو العلاء عبد الله
بن الشخير عن رجل عن سعد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة
اللهم اني اسألك الامن في الامر الحديث **فائدة** لا يقال قد نظر في موضعين احدهما
ان الحاكم قد ذكر السائل المذكور في سلوك ذلك ادعى الناس لانا نقول لم
يوجد في الكلام دعوى ذلك وما زال المصنفون لغة فنون من كلام من تقدمهم
تارة يسبونه وتارة يسكتون الثاني في السؤال الثاني عن رجل من الذي في الحاكم عن رجل
وكذا ذكر الترمذي والنسائي وحوالة انه قد وقف على نسخة من علوم الحديث للحاكم
اصل مسموع عليه وقف فيها عن رجل في السند ثم في الكلام عليه وهذا السؤال سواء ان المنقطع ما
سقط قبله رجل او اكثر على السواء ولو كان الثاني وهذا خلاف ما تقتضيه ما
سئل عن المذهب الاول اسبت المذهب الثاني حكاه ابن عبد البر وهو اختصاص
المرسل بالتابعي والمنقطع شامل له ولغيره وهو كل ما لا يتصل اسناده سواء اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره **فائدة** فالمنقطع على هذا اعم من المرسل فكل مرسل
منقطع وليس كل منقطع مرسلا فيما سبق من كلام السائل سؤال على هذا اسبت المذهب الثالث
ان المنقطع مثل المرسل وكل منهما يعبر به عما لا يتصل اسناده وهو اقرب وصار اليه طوائف
من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في هذه الاثار الا ان اكثر ما يوصف بالارسال
ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين
من الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحوه المذهب الرابع حكاه الخطيب عن بعض اهل الحديث
ان المنقطع ما روى عن التابعي او من دونه موقوفا عليه قولا او فعلا وهذا غريب **فائدة**
لا يتيسر ذلك مما سبق في المقطوع الموقوف على التابعي من انه يعبر بالمنقطع عن المرسل
فان اللام في اطلاق المنقطع على ما اطلق عليه المقطوع نحو ما رواه او من دون التابعي وهذا

اسناده

هو

هو الغريب اسبت **النوع الحادي عشر المعضل** هو لقب لنوع خاص من المنقطع
وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر فخرج المعضل المنقطع والمرسل ومنهم من سمى المرسل
والمحدثون يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وذلك مسكل من حيث اللغة لان
يوخذ من قولهم امر عضل اي مستغلق ولا يثبت في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان
كان مثل عضل في المعنى **فائدة** ان كان وجه الاشكال من حيث اللغة فان الماضي
في ذلك ملا ولس لا ممنوع بنى الصحاح للجوهري واعضلني فلان اي اعياني امره وقد اعضل
الامر اي اشتد واستغلق وان كان وجه الاشكال ان الراعي اما اني في الناصر
فاعضل الامر ومنه امر معضل بكسر الضاد ممنوع فقد سبق من كلام الجوهري
اعضلني فلان وهذا راعى في المتعدي ولعل المراد ان المتعدي انما استعمل فيه اعضلني فلان
اي اعياني امره واذا قلت اعضلني الحديث اي اعياني امره كنت اتيت معضلا بفتح الضاد
وهو معضل بكسرها وهو خلاف المصطلح فلذلك كان مسكلا ويوخذ من قولهم
امر عضل اي مستغلق وليس لان يقول لا يمنع ما سلم ان يقول اعضلني الحديث واعضلني
فلان اذا صيرت امره معضلا يصح بذلك حديث معضل بفتح الضاد لا يقال قوله فلان الماضي
في ذلك الى معضل بكسر الضاد كالمشير الى ان في الضاد معضل بكسر عربيا وهي لغة عربية
موجودة في الوعب والمحكم لانا نقول لا نسلم ما ذكرتم الى ذلك بل الى انه لا يوخذ منه
معضل بفتح الضاد فقط وذلك يقتضي انه لا يكسر عربي واما لم يوخذ منه معضل بفتح الضاد
لان معضلا كسرها من راعى قاصرا في اظلم الليل وهو مظلم واللام في راعى متعد
وعضل يدل عليه لان فعيلا بمعنى مفعل انما استعمل في المتعدي وقد سمع عصل
بمسعلى بسين انه من راعى متعد وذلك يسمى صحة معضل بفتح الضاد وهو الشوك
ولا يقال لعل عضلا من الراعي القاصر لانا نقول فعال بمعنى مفعل يدل على المتعدي فلا
يكون من راعى قاصر وشتى ان يضبط مسعلى بفتح اللام بمعنى اسعلته عنزه اشعرجه
والجملة فالاحسن ان يكون من اعضلته اذا صيرت امره معضلا اسبت ومثال
المعضل ما تقول فيه تابع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ما رواه
من دون تابع التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن ابي بكر او عمر او غيرهما بلا
واسطة وذكر ابو نصر السجزي ان نحو قول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث هكذا المحدثون يسمونه معضلاً وما اقتضى كلام
المصنف من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا هو المعضل
وسماه الخطيب في بعض كلامه مرسلاً وذلك على مذهب من يسمي غير المتصل مرسلاً **فائدة**
ما سبق في المثال نقول مالك بلغني مثل به الحاكم وذكر وصله خارج الموطأ فأسند
الحاكم من طريق ابراهيم بن طهمان عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق وقد وصله ايضاً قبل الحاكم الدارقطني في الغرائب ووصله الخطيب في كتابه
فصل الحاكم رواه النعمان بن عبد السلام وغيره عن مالك وكان الحاكم ذكر قبل ذلك حديثاً
عن عمرو بن سعيد قال قال عبد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً احدوا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم أأذن لك سيدك قال لا فقال لو قتلت لدخلت النار قال
سيده فهو حر رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم الآن فعاد وذكر الحاكم حديثاً
اسنده الى انس وهو قال اخبرني مسلم بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان العبد ليعمل بعمل اهل الجنة حتى اذا حضرته الوفاة حاف في وصيته فوجبت له النار
وان العبد ليعمل بعمل اهل النار حتى اذا حضرته الوفاة عدل في وصيته فوجبت له الجنة
قال الحاكم فالاسناد الاول اعضله عمرو بن سعيد والثاني مسلم بن علي ثم لا نعلم
احداً من الرواة وصله ولا ارسله فالحديثان معضلان وليس كل ما يسميه هذا معضلاً
فربما اعضل الراوي الحديث في وقت ثم وصله او ارسله في وقت ومثل ما سبق من قول
مالك رضي الله عنه قال الحاكم ينبغي للعالم بهذه الصنعة ان يميز بين المعضل
الذي لا يوصل وبين ما اعضله الراوي في وقت ثم وصله في وقت انتهت واذا روى
تابع التابعي عن التابعي حديثاً موقوفاً عليه وهو متصل مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم
فهو عند الحاكم نوع من المعضل مثاله ما روى عن الاعمش عن السعي قال قال الرجل
يوم القيامة عملت كذا وكذا فنقول ما عملته فنحن على قوله الحديث فهذا معضل الاعمش
وهو عند السعي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلاً مسنداً وهذا
جيد لان الاسطاع واحد مع الوقت يسئل على الاسطاع ابن الصحابي والنبي صلى الله
عليه وسلم فمن ذلك اسقط اسم المعضل لفرط ما سعلى بما سبق من الانواع وهي

ان الاسناد المنقطع وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عده بعضهم من المرسل
والمنقطع حتى يتصل والصحيح المعمول به انه مسند متصل والله ذهب الحاكم
من ائمة الحديث وغيرهم وداود عد المستر طون للصحيح فرصا ينفهم فيه وكاد ان
عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك
وهذا شرط سوت الملاقاة مع البراءة من وصمة التدليس فحسبك بحمل على ظاهر الاتصال
الا ان يظهر خلافه واشتراط سوت الملاقاة او السماع ذهب اليه قوم وشرط
الداني ان يكون معروفاً بالرواية عنه وقال الشافعي اذا ادرك الشيخ قول عنه
ادراكاً بيناً وشرط المسلم في طول الصحبة والذي اعتمده مسلم في صحيحه
سوت المعاصرة وسبق في مقدمته على من يشترط اللقي واذعى ان قوله
مخترع وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديماً وحديثاً الاكتفاء بسوت
المعاصرة وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها وقال مسلم نظر قد قيل
ان القول الذي رده مسلم هو الذي عليه ائمة اهل العلم على بن المديني والبخاري وغيرهما
فائدة وزاده قيل يريد مسلم بذلك البخاري الا ان البخاري لم يشترط ذلك في اصل
الصحة وبين البرمة في جامعه ولعله يريد ان المديني فانه يشترط ذلك في اصل الصحة
وقد تكلم الامام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة على المسئلة وذكر كلامه على معنى
مذهب المديني والبرام البخاري فقال في باب خبر الواحد حكاية عن سائل سأله
قال فان قلت فما الحجة في ان يقبل عن راو حديثاً ان يكون قد سمع ممن حدثه
فقلت له المسلمون العدول عدول اصحاء الامر في انفسهم وحالهم في انفسهم غير حالهم
في غيرهم الا ترى انك اذا عرفتهم بالعدل في انفسهم قبلت شهادتهم واذا شهدوا
على شهادة غيرهم لم اقبل شهادة غيرهم حتى اعرف حاله ولم يكن معرفتي عدالتهم معرفتي
عدل من شهد واعلى شهادته وقولهم عن خبر انفسهم وسنتهم على الصحة حتى يستدل
من علم بما حالت ذلك بخبر من مضى في الوضع الذي حالت فيه ما حكيت عليهم والله اعلم
قال فليس بثابت فيمن مضى ولا نراد كثير من اصحابنا فان منهم من قبله عمن لو ترك عليه خبراً
له وكان قول الرجل سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً وقوله حدثني فلان عن فلان سواء
عندهم لان كل واحد منهم عمن لقي الا ما سمع منه فمن رواه بهذه الطريق فلما منه حتى بلا

الألوكة
www.alukah.net

عن فلان ومن عرفناه دلس مرة فقد ابان لنا عورته في روايته وليست علة العنعنة كتب
فردها حدثه ولا الصحبة في الصدق فيقبل منه ما قبلنا من اهل الصحبة في الصدق
هذا لا يقبل من مدلس حدثنا حتى يقول فيه حدثني او سمعت وهذا الكلام من الامام الشافعي
رضي الله عنه يدل على ان مذهبه في العنعنة سوت اللقاء من التدليس وقد حكى
الخطيب اهل العلم الحديث مجمعون على ان قول المحدث حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به
اذا كان سمع منه الشيء الذي ذكره بعد ان يدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه
ولم يكن هذا المحدث من يدلس ولا يسمح الاسقاط للعلو وما ذكره الخطيب منطبق على
مذهب الشافعي ومن المدني والامام البخاري وقال الحاكم الحادث المعنعنة
وليس فيها تدليس متصلة باجماع اهل النقل على يورع رواتها عن انواع التدليس وهذا
ليس فيه تعرض للقاء والمعاصرة اشيء ذلك وكثر في المتاخرين المتسمين للحديث شيوعا
عن في الحادثة ومع ذلك فلا يخرج عن كونه متصلا واختلفوا في قول الراوي ان فلانا
قال كذا فهو كعنعنة عن فلان فجاءت الرواية عن مالك بالسوية وعراه ليس سواء
وحكى ابن عبد البر السوية عن جمهور اهل العلم وحكى عن البرديجي ان حرفا ان يحمل
على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق اخر قال ابن عبد البر
وعندي لا معنى لهذا الاحتياط على السوية في قول الصحابي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم او سمعته او عنه او انه قال وما حكاه عن البرديجي دهب اليه الخطيب
بعينه من بسنه حيث ذكر في مسنده ما رواه ابو الزبير عن انس الحنفية عن عمار
قال امنا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمنا عليه فرد علينا السلام
فجعله مسندا موصولا وذكر رواته قيس بن سعد ذلك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن
الحنفية ان عمارا امر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من جهة قوله ان عمارا
ولم يقل عن عمار ومثل الخطيب هذه المسلة بحديث نافع عن ابن عمر ان عمر قال لرسول الله
الحديث قال ظاهر الرواية الاولى انه من مسند عمر والذي يوجه ان يكون من مسند
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا مما لا يخرج فيه لان الاعتماد في الارسال
على اللقاء والادراك على مذهب الجمهور وذلك في حديث ابن عمر مشترك لان ابن عمر صحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابيه فصح ان يكون من مسنده وان يكون من

مسند

مسند ابيه **فائدة** صحة المثل الاخير لصدوره نظير من وجه اخر وذلك ان معنى
ان يكون من مسند عمر لصغر ابن عمر لم يدخل في السند بلطف ان ولذلك لم يدخل عمار
في السند فهو رواية ان فجعله من شبه مرسلا لاختلاف عن عمار والراوي لها واحد وهو
ان الحنفية اسمها وما تقدم من كلام عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال لباقي
لفظ كان اطلق الصدر في محنته انه لو لم يسمعه لكان نزل الواسطة تدليسا
والظاهر السلامة منه ومن امثلة ذلك قال فلان قد امل ان يقول ما قال
ابن عمر وذلك لو قال عنه ذكر او فعل او حدث او كان يقول ونحوه فهو محمول
على الاتصال والظاهر استمرار هذا بعد التقدم من وجد في بعض التاخرين
مما ذكروه عن مشائخهم قائلين به ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك لا يعني سماعه
منه **فائدة** والظاهر الحمل على الاتصال مطلقا ما لم يظهر خلافه خلافا لمن تقدم
ايهت وقول الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة في احاديث
من صحيح البخاري قطع اسنادها ذن البخاري لعلقها وذلك استعمال الدار قطني
من قبل لا يظن بذلك لضعفها بل صورتها صورة منقطع وليس حكمه حكم ما عرف
من شرط البخاري فلا يلتفت الى رد من جزم الظاهري ما اخرجه البخاري من حديث
ابي عمار او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي
اقوام يستحلون الحر والحر والمعازف الحديث ان البخاري اورده قال فلانه قال
هشام بن عمار وساقه باسناده لا عفا ان جزم انه منقطع من البخاري وهشام
وجعلوا ما عن الاصحاب به على تحريم المعازف واخطا من جزم في ذلك الحديث الصحيح
معروف الاتصال شرط الصحيح والبخاري يفعل مثل ذلك يكون الحديث معروفا من جهة
اللقاء عن الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لانه قد الحديث في موضع اخر من به
مسندا متصلا وقد يفعله لغير ذلك من الاسباب **فائدة** الاتصال ليس بمسند فلا يكون
صحيحا ولا داخلا في قول البخاري السند الصحيح لانا نقول اذا كان الاسناد معروفا
من جهة اللقاء ان عدم كان صحيحا على شرط البخاري ايهت واما اذا ذكر البخاري
معلقا في معرض الاستشهاد لا بطريق الاصالة لم يكن محكوما بصحته لان الشواهد
يحمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقا كان او موصولا ويسمى المعلق فيما حذف

من حذف اسناده واحدا فاكثر وقد استعمله بعضهم في حذف كل الاسناد واما
ما اورده البخاري عن سويد من قوله قال فلان وذكر السند فقد تقدم انه
متصل وعن بعض شيوخه انه قسم ثالث من التعليق بل اضاف اليه قول
البخاري وقال لي فلان وناذا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل ظاهرا
المفصل معنى وقال ابو نعيم ان البخاري لم يذكره للاحتجاج وانما ذكره للاستشهاد
وكثيرا ما يعتبر المحدثون بذلك كما جرى منهم في المذاكرة والمناظرة واحاديث المذاكرة
قل ما يخلون منها وهذا مخالف لقول ابي جعفر السبتوري حيث قال حدثنا قال فيه
البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة ولا يوجد لفظ التعليق مستعملا فيما
سقط من وسط الاسناد او اخره ولا في نحو روى عن فلان وذكر عن فلان وما
اشبهه مما لا جزم فيه وكان التعليق المذكور ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق
ونحوه مما لا يدرك الجمع فيه من قطع الاتصال فائدة اخذه من تعليق الجدار ظاهر واما من
تعليق الطلاق ونحوه فليس التعليق هناك لاجل قطع الاتصال بل التعليق امر على امر مدلل
اسمعه له في الوكالة والبيع وغيرهما بل وفي الصلاة ايضا فالاصح ان يكون تعليق الطلاق
من اجل قطع الاتصال الا ان يراد به قطع اتصال حكم اللفظ او كان مخرجا
وذكرها هنا ما اذا روى الحديث بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا وقد ذكرنا
ذلك في اخر نوع المرسل لانه اشبه وكان سبق ان ذكر مسئلة العنعنة وما جرى
مجراها في نوع المتصل او المسلسل اذا روى من يرى الاستطاع وقد اقمنا به
في ذلك اشبه **النوع الثاني عشر التدليس** وهو قسمان احدهما تدليس الاسناد
بان يروي عمن عاصره او لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او نحو حدثنا
او اخبرنا او شبههما او انا نحو قال فلان او عن او قد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر
مثاله ما روي عن حسنوم قال حدثنا عنبسة بن سعيد قال الزهري لصالح حدثكم
الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل لصالح سمعه من الزهري فقال لم اسمعه
من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **فائدة**
يدخل في ذلك ما اذا اسقط شيخه وانما اسقط غيره صغيرا او صغيرا حسنا
للحديث اشبه القسم الثاني من تدليس الشيوخ بان يذكر شيخه بما او بكنيته او بنسبته او

بصفة

بصفة مما لا يعرف به كما لا يعرف مثاله ما روى عن ابي بكر بن مجاهد المقرئ انه روى عن
ابي بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني فقال حدثنا عبد الله وروى عن ابي بكر
محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ فقال حدثنا محمد بسنده نسبة الى جده **فائدة** لا يقال
في الاعتراض على القسم قال الحاكم التدليس اما ان يسقط الاول قوم لم يعرفوا
من ما سمعوه وما لم يسمعوه الثاني قوم يدلسون الحديث فاذا وقع لهم من شيخ عدة
ولم يسموا عاتقهم ذكر والله الثالث قوم دلسوا عن اقوام مجهولين لا يدري من هم
الرابع قوم دلسوا احاديث رووها عن المجروحين حتى لغير والاسامي وكناهم
ليلا يعرفوا الخامس قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير ورعاقهم الشيخ عنهم
فيدلسونه السادس قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط اعاقوا قال فلان
فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع عنهم عال ولا نازل لا يقول
الاقسام الستة التي ذكرها الحاكم داخلة تحت القسم الاول من القسم
الاول والثاني والثالث والخامس والسادس داخلة تحت القسم الاول والرابع عن
القسم الثاني وبان ذلك انه دلس ولم يسم من سمع وما لم يسمع هو تدليس الاسناد
واما من دلس فاذا وقع له من نفى عنه وبخ عليه ذكر له فقد مثله الحاكم
بامثلة منها ما رواه عن علي بن خشرم قال قال لنا ابن عيينة عند الزهري فذكر ما
تقدم ومثل الحاكم الثالث بما رواه عن علي بن المديني قال حدثني حسين الاسقر
عن شعبة بن عبد الله السهمي عن ابي عبد الله عن نوف قال بت عند علي وقد ذكر كلاما
قال ابن المديني فقلت لحسين ممن سمعته فقال حدثه شعبة عن ابي عبد الله
عن نوف فقلت لشعبة بن حدثك هذا فقال ابو عبد الله الحصين فقلت عمن قال عن حماد
القصاد فلقيت حمادا فقلت من حدثك هذا قال لم يلقني عن فرقد السنجي عن نوف فاذا هو
قد دلس عن ثلاثة والحديث بعد منقطع وابو عبد الله مجهول وحماد القصار لم يدرك من
هو ولم يلقه عن فرقد وفرقد لم يدرك نوفا ولا رآه وهذا دخل تحت القسم الاول الفا
كما تقدم في الفائدة التي قبله واما السادس فهو صريح في القسم الاول واما
الرابع فهو صريح في القسم الثاني فآلت الاقسام الستة الى القسمين المتقدمين
اسهل والقسم الاول منهما مكروه جدا ذمه اكثر العلماء وان شعبة

من اشدهم ذما له فعن الامام الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب وجاعة انه قال لان ارتكب احد الى من ان ادلس وكان هذا ما بلغه في السفر عنه

فائده قد جاء عن سعيد التدليس في الحديث اشد من الربا ولان اسقط من السماء احب الي من ان ادلس وهذا الذي قاله سعيد ظاهر فان آفة التدليس لها ضرر كبير في الدين وهي اضر من اكل الربا وقد جاءت احاديث يحتج بها مدل على ان اكل درهم ربا اشد من الزنا على وجوه مرويّة وقد بسطنا القول فيها في اثناء ما جاء في التغليظ في اكل الربا من الكتاب الذي سميناه مناد المهتدي على جامع الترمذي فليطلب منه قال الخطيب فان قيل يجب ان لا تقبلوا قول المدلس اصلا فلان لان ذلك يستعمل في السماع وغيره يقال اخبرني على قصد المناولة والاجازة والمكاتبة واجاب بان هذا لا يلزم لان هذه الالفاظ ظاهرها السماع والحمل على غير ذلك مجاز والحمل على الظاهر اولى وما ذكره الخطيب حسن وما ورد في حديث الرجل الذي هو اخر من يسأله الدجال انه يقول له انت الدجال الذي أخبرنا وفي رواية حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف ما تقدم لان الكلام حيث كان السماع ممكنا وحينئذ يعين الحمل على المجاز بالقرينة نحو قول ابي طلحة اني سمعت الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الحديث والمراد سمعت كلام الله ونحو ذلك وجواب اخر وهو ان ذلك الرجل يقال انه الخضر حاشا عن ابي اسحق السبيعي فان صح ذلك اللفظة على ظاهرها اسندت ولصار مسندا ليس القسم الاول مجروحا عند بعض المحدثين والفقهاء فلا تقبل روايته وان بين السماع والصحيح قبول ما رواه بلفظ من في الاتصال لسعته وصنا واخبرنا واساهما وفي الصحيحين من ذلك احاديث عن قتادة والاعمش والسفيانين وهشام وغيرهم وان التدليس ليس كذبا انما هو ايهام وفي كلام الشافعي ان من دلس مرة لم يعتبر في قبول روايته سوى السماع فيما بعد وامّا ما رواه التدليس بلفظ محتمل فحكمه حكم ما لم يسم فيه الواسطة من مرسل ونحوه واما القسم الثاني فامره اخف وفيه لصبيح للمروي عنه ويوعر لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله ويحمل على ذلك كون شيخه الذي غيّر سمته غير ثقة او ما خر الوفاة شاركه في السماع منه جماعة دونه او كونه اصغر سنا من الراوي عنه او كثرة الرواة عنه

فلا

فلا يحب تكرر ذكره على نمط واحد وتسمح هذا جماعة منهم الخطيب البغدادي فقد اكثر منه فائده يوعر الطريق قد تكون لامتحان الاذهان في استخراج الدقائق واحياء الحفظ وقد تكون لغير ذلك فتحصل المفسدة انتهت

النوع الثالث عشر الشاذ

روى يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي ليس الشاذ ان روى الثقة ما لم يروه غيره انما الشاذ ان روى الثقة حديثا لم يروه الناس ونحو هذا حكاه ابو يعلى عن الشافعي وجماعة من الحفاظ قال الذي عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد لثقة سيخ واحد لثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة سوقف فيه ولا يحتج به وذكر الحاكم ان الشاذ ما انفرد به الثقة لا ما لم يروه غيره وانه مغاير للمعلل للوقوف على علته خلاف الشاذ وما حكم عليه الشافعي بالشذوذ هو شاذ غير مقبول وما انفرد عن غيره مشكل بما سفرد به العدل الحافظ الضابط لحديث اما الاعمال بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن عمر علقمة بن وقاص الليثي عن علقمة محمد بن ابراهيم التيمي عن يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند اهل الحديث فائده جواب الاشكال ان الانفراد هنا لم يحصل فيه السند وانما المقصود تحصيل الشهرة لهذا ذلك فلا يرد على من قال الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد واما على طريقة الحاكم فالمراد بالانفراد ما خالف فيه السواد الاعظم والقواعد وهذا غير موجود في حديث انما الاعمال بالنيات ولا يعلم انفرد عمر رضي الله عنه بذلك فقد رواه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة منهم ابو سعيد الخدري ذكره الدارقطني وذكر بسنده في المستخرج انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمرو بن العاص وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعائشة بنت الصديق وعبيد بن عمير وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وابو ذر الغفاري وجابر وعبيد بن الخدري وعقبة بن مسلم وذكر احاديثهم فيه لا نا نقول الصحيح ذلك عن واحد من المذكورين اما حديث ابي سعيد فرواه عبد المجيد الثقفي وهو موثق عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيه وقد وهم الحافظ فيه واخرجه ابو يعلى الموصلي في مسند الارساد وقال في موضع اخر وهو غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه وهو

وهو ما اخطأ فيه الثقة وروى الدارقطني في احاديث ملك التي ليست في الموطا
ولفظه انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى الحديث وقال تفرد به عبد المجيد عن ملك
ولا نعلم حدث به عن عبد المجيد عمر نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العنبسي واما الصحابة
الذين ذكرهم ابن منده فلم يذكر اسانيد حتى ينظر فيها فلا ادري شيء منها ولا تحفظ
لها اسنادا الا ما كان من حديث انس وان لقمة بن الوليد روى عن اسماعيل المكي
عن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله قولا الا
بعمل ولا عملا الا بنية ولا عملا ولا نية الا باصابة السنة اخرجه
الحافظ ابو القسم علي الدمشقي في المجلس الاول من امالية وقال هذا حديث حسن
وبقية الكلام فيه معروف فظهر انه لم يصح عن احد الا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فهو من افراد عمر على الصحيح ولا يقال انما ابو سلمة والحاكم انما ذكرا الثقة دون الحفظ
فلا تستدرك كلاهما حديث انما الاعمال لما تقدم من انه تفرد به العدل الحافظ
الضابط فالحفظ والضبط زيادة على الثقة لانا نقول اطلاق الثقة ومن جملة ما
يدخل تحته ما اذا كان الثقة حافظا ولا يقال ان اراد العدل الضابط الحافظ
امير المؤمنين عمر بن الخطاب فكلامه بعد من الصواب لانه مثل هذا لا يوصف به عمر
وان اراد لقمة من في السند فغير مسلم لانه علقمة ومحمد لم يعلم احدهما حافظا
لانا نقول ثم اراد العدل الحافظ الضابط جميع رجال السند وما المانع من اطلاق
ذلك على عمر رضي الله عنه عموما وخصوصا وقد قال الله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا قال المفسرون خيارا عدولا وقال تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
فوصف الملائكة بالحفظ وليت شعري ما تقول لهذا المعترض في قول الاصوليين والمحدثين
في مسئلة الصحابة كلهم عدول ولم الاعراض لمجرد الاعراض من جملة الامراض
واما علقمة ومحمد فوصفهما بالحفظ ليس على طريق الاصطلاح الحادث بل الائمة
تلقوا احدهما بالقبول وذلك دليل على الضبط المقتضي للحفظ وقد ترك المعترض ان يقول
لم يسنده علقمة بن وقاص وقد رواه عن عمر غير علقمة حارثة بن عبد الله الانصاري
وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وابو سلمة وابو الطفيل وهم اكثر
وواصل بن عمرو وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وسعيد بن المسيب وانما تفرد به

محمد بن ابراهيم عن علقمة فقد رواه عنه نافع مولى بن عمر وابن المسيب كما ذكر بن منده
في السنخ مع ذكره بن المسيب في جملة من روى عن عمر فمن رواية بن المسيب عن عمر
منقطعة ورواته عن علقمة متصلة ولم يفرد يحيى بن سعيد رواية ذلك عن محمد بن ابراهيم
فقد رواه عن محمد بن ابراهيم محمد بن محمد بن علقمة وداود بن ابي الفرات ومحمد بن يحيى بن سار وخالد
بن ارطاة وعبد ربه بن سعيد هذا كله من كلام بن منده في السنخ ومحل الالمام صحة
اسناد ذلك كان الحديث فردا الى الصحة والله اعلم واشتهر حديث
انما الاعمال بالنيات عن يحيى بن سعيد حتى يقال انه لغلبة رواته مستفيض وقد ذكر
كثيرا منهم ابن منده في السنخ فوصل عدتهم الى نحو من ثلاثمائة وارادت بضعا اربعين
واوضح من ذلك في استشكال الهم للوصلي والحاكم حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته فانه تفرد به بن دينار وحديث
مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر
تفرد به مالك عن الزهري وكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد
واحد تفرد به لقمة وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة وقد قال مسلم للزهري
نحو تسعين حرفا رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد جاد وما لها اسناد ثان
وهذا سر ان ما اطلقه الخطابي والحاكم يحتاج الى فصل **فائدة** لا يقال حديث
عبد الله بن دينار لم يفرد به فقد رواه عن ابن عمر نافع لانا نقول تلك الرواية وهم والله
قال الترمذي وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
وهو وهم وفيه يحيى بن سليم فقد روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير
وغير واحد عن عبد الله عن ابن دينار وهذا اصح من حديث يحيى بن سليم وهذا الذي
قاله الترمذي لعضده قول مسلم الناس كلهم في هذا الحديث عيال على عبد الله بن دينار
وقد اهملت رواته عن عبد الله بن دينار بضعة عشر بعضا في مسند المهدي فلتنظر منه
وفي العلل لابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه عن
عبد الله عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء وهبته قال ابي نافع احفظ عن عبد الله بن دينار هذا الحديث ولم يحدث به كذا
قال وفي المعجم الاوسط للطبراني في ترجمة احمد بن يحيى بن ابي عمران سنان

الألوكة
www.alukah.net

الدوري عن عمرو بن دينار انه سمع بن عمر يقول كنا نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع الولاء وهبته قال الطبراني لم يروه عن سفين عن عمرو بن دينار الا يحيى
بن حمزة تفرد به ولده عنه ورواه الناس عن سفين عن عبد الله بن دينار ولا يقال
حديث المغفر لم يفرد به مالك فقد رواه عن الزهري جماعة من عبد البر ورواه
ايضا ابو اويس والاوزاعي عن الزهري عن انس لانا نقول تلك الروايات والتفصيل
الذي يقيد به اطلاق الخليلي والحاكم ان الراوي اذا انفرد وخالف رواية من هو احفظ
واضبط منه رد ما انفرد به وان لم يخالف وكان عدلا حافظا موثوقا بامانته وضبطه
قبل ما انفرد به كما في ما سبق من الامثلة وان لم يوثق بحفظه واتقانه لما انفرد به نزل
عن درجة الصحيح ان لم يعد من درجة الحافظ الضابط المقبول لفرده كان حديثه
حسنا والا فشاذ منكر **النوع الرابع عشر المنكر** قال ابو بكر البردجي
هو الذي يفرد به الراوي ولا يعرف متنه من غير رواية له من الوجه الذي رواه ولا
من غيره ويوجد في كلام كثير من المحدثين اطلاق الرد او النكارة او الشذوذ
على التفرد وقد سبق في الشاذ ما الصواب الفصل هنا وحينئذ فالمنكر فسمان كما في
الشاذ مثال الاول وهو التفرد المخالف لما رواه الثقات رواية ملاع عن الزهري
عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف ملاعا غيره من الثقات في قوله عمر بن
عثمان بضم العين وفي حديث السير للامام مسلم ان كلا من رواه من اصحاب الزهري قال
فيه عمرو بفتح العين وذكر ان ما لا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كأنه علم
انهم يخالفونه وعمرو وعمرو ولد اعثمان الا ان هذا الحديث من رواية عمرو وحكم مسلم وغيره
بالوهم فيه على مالك **فائدة** لا يقال قد وجدنا ملاعا على ذلك وهو ان خرج ذكره
البخاري في جامعه مما رأى المعرض من اصوله كتابه لانا نقول الوجود في النسخة المعتمدة
وقف الاصحاب ما قوت بالمليد فخالف لا يرث المسلم الكافر رواته ثقات خرج وبقيتهم عمرو باثبات
الواو فلا شاذ حينئذ اتفاقا **ومثال الثاني** وهو التفرد الذي ليس في راويه من الثقة
والاتقان ما يحمل معه تفرده حديث ابي زكريا يحيى بن محمد قيس عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طوالبلح بالتمر

فان

فان الشيطان اذا راى ذلك غاظه وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق
تفرد به ابو زكريا وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ
مبلغ من يحتمل تفرده **فائدة** لا يعترض بان ابا زكريا لم يخرج له مسلم الا في المتابعات
وهذا الحديث منكر لما ذكره ابن الجوزي في الموضوعات لانا نقول ذلك لا ما تفرد به
الذي لا يحتمل وهو الذي يقدح اهـ **النوع الخامس عشر الاعتبار والمتابعة**
وما له شاهد هذه امور متداولة في النظر في حال الحديث ومسلم بن حجاج الاعتبار
بان روى حماد بن سلمة ما لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فنظرنا هل روى ذلك لفظه غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد
فللخبر اصل يرجع اليه وكذا ان لم يوجد ولكن رواه ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة
وكذا ان لم يوجد ورواه صحابي غير ابي هريرة ومثل ابن الصلاح التابعي بان روى
ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد وغير ذلك مما ذكره مما قد يطلق عليه متابعة
الا انها دون هذه ويجوز ان يسمى ذلك شاهدا ايضا فان لم يرو ذلك الحديث من وجه
مما ذكر لكن روى اخر معناه فهو الشاهد من غير متابعة فان لم يرو معناه اخر فقد حصل
التفرد وينقسم حينئذ الى مردود منكر وغير مردود كما سبق وهو الذي يفرد به ابو
هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين ويفرد به عن ابن سيرين ايوب ويفرد به عن
ايوب حماد بن سلمة لشعر بما سيأتي وجوه المتابعات فيه وقد دخل في المتابعة والاستشهاد
رواية من لا يحتج به وحده لضعفه وفي البخاري ومسلم في المتابعات والشواهد حمائم
من الضعفاء ليس كل ضعيف صالحا لذلك ومن ثم يقول الدارقطني فلان يعتبر به
وفلان لا يعتبر به وقد سبق بيانه على نحو **فائدة** لا يقال عطف الاستشهاد
على المتابعة يقضي بغايرهما والحاكم في المدخل سمى المتابعات شواهد لانا نقول
المغايرة صادقة بان لا يسمى الشواهد متابعات واما تسمية المتابع شاهدا
فهو موجود في قوله ويجوز ان يسمى ذلك الشاهد ايضا اهـ **مثال المتابع والشاهد**
حديث سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به
ورواه ابن جريج عن عطاء فلم يذكر فيه الدباغ فذكر الحافظ السهمي في حديث ابن عيينة

www.alukah.net

متابعًا وساهدًا فالمتابع اسامة بن زيد روى عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا نزعتم جلدها فدغتموه فاسعتم به والساهد حديث عبد الرحمن بن وعلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر

النوع السادس عشر زيادة الثقة وهذا فن لطيف يستحسن العناية به وقد كان ابو بكر النيسابوري وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد القرشي مذكورين بمعرفة زيادة الالفاظ المقحمة **فائدة** ليس المراد بمعرفة زيادات الالفاظ المقحمة ما زاده الفقهاء فذاك مذكور في المدرج بل المراد الزيادات التي يظهر منها الاحكام المقحمة كزيادة وبرها في السم ومن المسلمين في حديث زكاة الفطر اشبث وحكى الخطيب عن الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبول الزيادة من الثقة المنفرد سواء رواه ناقصا مرة وزائدا اخرى او رواه بالزائد او قيل مردود مطلقا وقيل يرد في الحالة الاولى ولعدمت حافظته عن الاخر المحدثين فان الحكم للاسبل اذا وصل من طريق اخر مع ان وصله زيادة من الثقة **فائدة** قد تقدم ان الخطيب صحح ان الحكم للمسند وقد يفرق بينهما على طريقة المحدثين بان الارسال علة في المسند وليست الزيادة في المتن كذلك وسياتي ما يدل له وكلا يعترض بان الذي ذكره الخطيب في ذلك الحكم ان الزيادة مقبولة تقدمت او تاخرت وليس في ذلك حكاية عن الاكثر لانا نقول وليس لنا ان نقول لا ريبة فما اذا روى او لا زائدا انما الريبة فيما اذا روى تارة زيادة لانا نقول كل منهما فيه الريبة فاستويا اصبت وسقتم ما سفرد به الثقة لانه اسكم احدهما ما خالف فيه وافى رواية سائر الرواة فهذا مردود ماسبق في الساذ الثاني ان لا يخالف الناس رواه عنهم لحديث لفرد بجملته لقه فمقبول قال الخطيب اجماعا وقد سبق مثاله في الساذ الثالث ما تفرد من هذه الزيادة لفظ في حديث ابن عمر ذكرها سائر رواته محور واته ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قال البرمدي لفرد مالك بزيادة من المسلمين وروى عبد الله بن عمر وابوب وعبيد الله كلهم عن نافع عن ابن عمر الحديث بدون هذه الزيادة واخذ بها عمر واحد من الائمة السبعة في احد **فائدة وزيادة** المشهود في رواته عبد الله وابوب ما تقدم لحن قد روى الحاكم في مستدركه رواية وصححها عن عبد الله فيها من المسلمين اخرجها من طريقين عن

سعيد

سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين واخرج الدارقطني باسناده رواية من جهة البوري عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر وفيها عن كل مسلم ثم قال وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر وقال فيه من المسلمين ثم اخرجها بعد ذلك باحاديث كثيرة واسانيد رواتها ثقات فالمعروف فيها ما تقدم لحن جاءت الزيادة الثامنة من رواية ابوب السختياني اخرجها ابن خزيمة في صحيحه وجاءت رواية الزيادة المذكورة من طريق ابوب بن موسى القرشي ذكرها البيهقي وجاءت من غير رواية المذكورين عن نافع الصاوي في البخاري من حديث اسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر وفي مسلم من حديث ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع ورواها ايضا بشر بن مفضل عن عبيد الله عن نافع وهي في الحاكم والفظ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زكاة الفطر فرض على كل مسلم حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين صاع من تمر او صاع من شعير قال هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وجاءت الزيادة من حديث العلاء بن اسماعيل عن نافع وحديثه في ابن حبان ومن حديث يونس بن يزيد ذكرها الطحاوي في المشكل ومن حديث ابن ابي ليلى عن نافع وهي في سنن الدارقطني من حديث الثوري عن عبد الله وابن ابي ليلى عن نافع وفيه على كل مسلم وجاءت من رواية عبد الله العمري عن نافع وهي في الدارقطني وقد نبه عليها ابو داود وعلى رواية سعيد الجمحي عن عبد الله بن عمر قال والمشهور عن عبد الله ليس فيه من المسلمين ونبه الدارقطني على اكثر مما تقدم حملة ثم فصل في كثير منه ما لرواية فقال رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر وقال فيه من المسلمين وكذلك رواه مالك بن انس والضحاك عن عمر وعن نافع والعلاء بن اسماعيل وعبد الله العمري وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد وروى عن ابن سوذب عن ابوب عن نافع كذلك وفي سنن البيهقي ذكرها من حديث يحيى بن سعيد وروى عبيد الله عن نافع وكذلك يزيد قول ابن عمر قال ابن مالك تفرد بها وان عمر ما لا يدرك بها الطهور من نافع مالا على الزيادة مع كثرة المتابعين له سيما وقد جمع الدارقطني طرقها في سننه وذكر السطور ولم يصح التفرد بل قال روى مالك عن نافع عن ابن عمر بحديث ابوب

وزاد فيه من المسلمين وروى غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين ومن امثلة
القسم الثالث حديث جعلت لنا الارض مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا فانه الزاد
وهي تربتها تفرد بها ابو مالك الاشجعي سعد طارق وفي سائر الروايات وجعلت لنا
الارض مسجدًا وطهورا **فائده** لسن لقائل ان يقول اذا جاءت الرواية بلفظ
ابو مالك اراد بالتربة الارض من حيث هي ارض وذلك لشيوعه في لسان العرب
يعبرون عن التربة بالارض ولا سيق فيه مخالفة ولا زيادة لمن اطلق في سائر الروايات
لانا نقول جواز الرواية بالمعنى شرطه عدم التغاير والتغاير هنا موجود وكونه
اراد بالتربة الارض يخالفه ان يكون روى بالسبب وحمل التربة على التراب هو المتبادر
الى الافهام وقوله يعبرون عن التربة بالارض صوابه العكس لانه المعهود وشاهده
حديث ابي هريرة في مسلم ان الله خلق التربة يوم السبت وجوابه انه لو اريد ذلك
لم يذكر التربة لسبق الارض بل كان يحي جاجا في اكثر الطرق جعلت لنا الارض
مسجدًا وطهورًا اذ هذا من الاحصاء وقد جاء في هذه الاحاديث التي فيها الخصائص
التي له على سائر الانبياء اوسع جوامع الكلم اسهبت والمثالان للقسم الثالث فيهما
شبه من القسم الاول من حيث العموم في رواية الاكثر والخصوص في رواية الفرد
وذلك تغاير في الصفة ونوع مخالفة وفيهما شبه من القسم الثاني من حيث عدم المنافي
ومن الوصل والارسال مخالفة نحو ذلك وزاد ابن الارسال نوع قدح في الحديث
فترجيحه وتقديمه من قبيل تعديل الجرح على التعديل وجوابه ان الجرح قدم لما فيه من
زيادة علم والزيادة هنا للوصل **فائده** ما قاله السخاوي وعين من ان ارسل
معه زيادة علم على من وصل لان الغالب في السنة الوصل فاذا جاء الارسال علم ان
مع المرسل زيادة علم وقد رجحه ابن العطار وعين معارض بان الارسال نقص
في الحفظ وذلك لما جبل عليه الانسان من السهو والنسيان فسبحان الناظر الصحيح
ان زيادة العلم انما هي مع من اسند اسهبت **النوع السابع عشر الافراد** قيد
قد سبق بيان مهمة في الانواع قبله وافرد بترجمته اتباعًا للحاكم ولبقيته منه فالافراد
ينقسم الى ما هو فرد مطلقا والى فرد بالنسبة الى جهة حاصرة الاول ما سفرد
به واحد عن كل احد وقد سبق ما سعلوبه الثاني فرد بالنسبة مثل ما سفرد به بقد عن اهل

وحله

وحكمه وسبب ما قاله مثل حديث نعال فانه تفرد به اهل مكة او الشاميون او
او خراسان عن غيرهم او لم يروه عن فلان غير فلان وان كان مرويًا من وجوه عن غير
فلان او تفرد به البصريون عن المدنيين او الخراسانيون عن المكيين وليس شيء من هذا
ما يقضي ضعف الحديث فلو اطلق قائل التفرد به اهل مكة ونحوه على ما لم يروه الا
واحد من اهل تلك البلد ولصفهم الهم ما ضاف فعل الواحد من الصحابة الذين محال ان
وقد فعله الحاكم لحكمه ما سبق في القسم الاول **فائده** قسم الحاكم التفرد الى قسمين
الاول تفرد اهل مدينة عن صحابي الثاني تفرد رجل عن امام الثالث تفرد اهل مدينة
عن مدينة اخرى والاول والثالث من اقسام الحاكم يدخلان تحت الفرد بالنسبة الى
جهة خاصة اسهبت **النوع الثامن عشر المعلل** وسميه المحدثون المعلول
وذلك صنفهم ومن الفقهاء والاصوليين في قولهم العلة والمعلول مردول عند اهل العربية
واللغة **فائده** لا يقال لست مردوله حتى اصاحب الصحاح والطرزي وقطرب
ولم يتردد او تبعهم غير واحد لانا نقول المستعمل عند الفقهاء والمحدثين والاصوليين
انما هو المصدوق به ان غيره اعلة اذا نه على نفسه والذي ذكره الجوهري على الشيء فهو
معلول وما ذكره في اول المادة من ان علة اللاعب سعدى فدال في السعي وحسد
فصواب الاستعمال المعلل اذا كان من علل اسهبت ومن اجل علوم الحديث معرفة
علله وانما تمكن فيها اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب
خفية قادحة فيه فالمعلل ما ظهرت فيه علة تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة
منها وتطرق ذلك الى الاسناد الصحيح من حيث الظاهر ويعين على ادراكها تفرد الراوي
ومخالفة غيره له مع قرائن ينبه العارف على ارسال فيما وصل او وقف فيما رفع او دخول
حديث في حديث او وهم غيره ما ذكر بحيث تغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيقف
فيه وذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وكثيرًا المعلول الموصول المرسل
والمسطح وسبب علل الحديث مستنده على جمع طرقه وجمعها هو السبيل الى معرفة علله
مع النظر الى اختلاف واعتبار حال الرواة قاله الخطيب وروى عن علي بن المديني
انه اذا لم يجمع طرقه لم يستبن خطاؤه ثم تقع العلة في الاسناد وهو اكثر وفي
المتن والاول قد تقدح في صحة الاسناد والمتن جميعًا كما في المعلل بالارسال والوقف

الألوكة
www.alukah.net

وقد يقدح في الإسناد خاصة مثال الأول خبر رواه الثقة علي بن عبد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السعدان الخبر الحديث فهذا إسناد متصل بنقل العدول وهو معلل غير صحيح والمتن صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وإنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه فوهم علي بن عبد وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ الصحيح سفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم علله قوم بأن راويه الأغر انفرد بها فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي انفق السعدان عليه ورأى المعللون أن من رواه فقد رواه بالمعنى الذي فهمه فأخطأ وإنما الرواية المعروفة معناها أنهم يفتتحون بالفاتحة وانضم إلى ذلك ما ثبت عن أنس أنه سئل عن الإفتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فائدة** لا قدح في ذلك قول من ظاهر في كتابه الصحيح المعلل لعدم روايته ذلك عن أنس هذا إسناد صحيح متصل فإن هذه الزيادة في متنه منكرة موضوعة ولا قول من عبد البر عندي أن من حفظ حجة على من لم يحفظ في حال كبره ونسيانه لأن القصد وجود حال العلة في المتن وقد وجد وانضم إليه بعد ثبوته وبطلان العلة على غير ما سبق من جهة الإسناد الذي هو العلة من العمل به على مقتضى أصل لفظ العلة فيجد في كتب العلل كثيرا من الجرح بالكذب والعلة وسوء الحفظ ونحوها وسمى الترمذي الشاذ علة وأطلق بعضهم العلة على ما ليس بشاذ من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي إسناده الثقة الضابط وجعل من أقسام الصحيح ما هو معلول قال بعضهم من الصحيح ما هو شاذ **فائدة وزيادة** قد تقدم ما في بعض ذلك من العمل للشرط ذلك في موضعه وجعل الحاكم معرفة علل الحديث علما برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل وإسناد عن ابن مهدي لأن أعرف علة حديث أحد إلي من أن أكتب عشرين حديثا ليس عندي قال الحاكم وإنما العلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل فإن حديث المجروح ساقط والحجة في المعلل عندنا على الحفظ والفهم والمعرفة لا غير قال ابن مهدي معرفة علة الحديث إلهام فلو قلت للعالم بعلل الحديث

من أين قلت هذا لم يكن له فيه وإسناد الحاكم إلى أبي زرعة سأله عن جل ما الحجة في تعليل الحديث قال الحجة أن يسألني عن حديث له علة فأذكر علته ثم يصير إلى بلد يسأله ولا يخبره فيذكر علة ثم يصير إلى بلد آخر فيسأله ثم نصير ثلاثتنا على ذلك الحديث فإن ألفينا فاعلم صحة هذا العلم وإن اختلفنا فاعلم أن للمتكلم على مراد فسأل الرجل فألفيت كلهم وقال اشهد أن هذا العلم إلهام وهذه الحكاية التي ذكرها الحاكم تدل على أن الجماعة النقاد مميزون بين صحيح الحديث وسقيمه ومعوجه ومستقيمه كما يميز الصيرفي بين الجيد والردي ومن سمع لذلك لا هتدى وجعل الحاكم أجناس العلل عشرة وطولها فذكرها مختصرة أولها أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه ومثله بما أسنده عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جلس مجلسا كثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك ثم أسند إلى مسلم أنه حدث إلى البخاري فقبل بين عينيه وقال دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثكم محمد بن سلام قال حدثنا مخلد بن يزيد الحراني قال حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة فذكر الحديث ما علته قال البخاري هذا حديث مليح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول أخبرنا موسى إسماعيل ابن وهب أنا سهيل بن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن إسماعيل هذا أولى أن لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل إنتهى كلام الحاكم وهذه الطريقة التي ذكرها مسلم للبخاري معروفة ورواه الطبراني في معجمه الأوسط عن حجاج بن محمد عن سفين عن ابن جريج قال يا محمد بن جعفر بن أعين يا يحيى بن المبارك الحوفي يا حجاج بن محمد عن سفين عن ابن جريج أخبر لموسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي آخره كان هارة لما كان في ذلك المجلس يدل قوله إلا غفر له قال الطبراني لم يدخل في إسناد هذا الحديث شيء من حجاج ومن جريج سفر أحد منهم رواه عن حجاج الأعين المبارك ولم سمعت الحاكم أبا علي الحافظ يقول لا أعلم في الدنيا إلى آخره وفي الباب عن أبي برزة رواه أبو داود والنسائي حسن مطعم وابن جريج وعائشة رواها النسائي في عمل اليوم والليلة وروى الحاكم في مستدركه حديث عائشة وقال صحيح الإسناد

وفي الباب انصا عن انس نحو حديثه وقد اشار الى حديثه ابن عبد البر في الاستيعاب فقال مالع
ابن صبرة مخرج حديثه عند اهل العلم المدنيين حديث ابي هريرة في كفارة ما يكون في المجلس
من اللغط وما اشار اليه ابن عبد البر خرجه وفي الباب انصاً
عن انس بن مالك اسنده الطبراني في معجمه الاوسط فقال نا محمد بن محمد النمار المصري نا ابو بكر
بن حارثة بن عباس الاحمسي وعيسى بن ابراهيم الدمشقي قالا نا عثمان بن مطر الشيباني عن
ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال الطبراني لا يروى
هذا الحديث عن انس الا بهذا الاسناد تفرد به عثمان بن مطر وقد بسطت القول في
ذلك في العرف الشذي على جامع الترمذي فلنظر منه مالي الاجناس ان يكون الحديث
مرسلاً من وجهٍ رواه الثقات الحفاظ وبسنده من وجه ظاهره الصحة ويحتمل له علة تمنع من صحته
المسند ومثله ما اسنده عن يعقوب بن عقبة عن سفين عن خالد الحذاء وعاصم عن ابي
قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي ابو بكر واشدهم في
دين الله عمر واصدقهم حياءً عثمان وافرضهم زيد واعلمهم بالحلال والحرام معاذ
بن جبل وان لكل امة امناً وامين هذه الامة ابو عبيدة فلو صح اسناده لاخرج في الصحيح
اما روى خالد الحذاء عن ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارحم امتي برسلا
بحراجزه ان لكل امة امناء رواه البرهوز الحفاظ عن خالد وعاصم جميعاً فاسقط الرسل
وخرج المثبت في ابي عبيدة في الصحيحين فالاجناس ان يكون الحديث محفوظاً عن
صحابي فروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته لكن رواته للدسس عن الموضعين ومثله بما
اسنده عن موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة وهذا اسناد لا مطعن فيه حديثي
الا ظن انه من شرط الصحيح والدسوا ذاروا عن الموضعين زلقوا وانما الحديث محفوظ
من حديث ابي بردة عن الاغر المزني وقد اتت له صحيحة اسنده الحاكم من جهة حماد بن زيد
عن ثابت البناني سمعت ابا بردة يحدث عن الاغر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم مائة مرة رواه مسلم في صحيحه ورواه الموضعين ايضاً
مسعر وسعيد وعنهما عن عمرو بن مرة عن ابي بردة هكذا رابع الاجناس ان يكون

الحديث

الحديث محفوظاً عن صحابي فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقضي صحته او الاكتفاء
معروفاً من حفظه وربما وقع وهم اخر في اسناده مثاله ما اسنده عن زهير بن محمد
عن عثمان بن مسلم عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وقد
خرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوجدان وهو معلول انما عن مسلم سمع النبي
صلى الله عليه وسلم وانما رواه عثمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه وانما هو
عثمان بن ابي سليمان حاسر الاجناس ان يكون الحديث مروي لعنعنة سقط منها
رجل دل عليه طريقة اخرى محفوظ مثاله ما اسنده عن يونس عن ابن شهاب
عن علي بن الحسين عن رجال من الانصار اهدى كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار الحديث بطوله وعلته ان يونس مع جلالته قصر به
وانما هو عن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار هكذا رواه ابن عيينة وسعيد
وصالح والاوزاعي وغيرهم عن الزهري وهو مخرج في الصحيح سادس الاجناس ان يحلف
على رجال الاسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاسناد فيكون ذلك علة في المسند
مثاله ما اسنده عن علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما لك اصحابك ولم يخرج من بني اظهرنا
قال لغة اسماعيل قد درست فجاء جبريل عليه السلام فحفظتها وعلته ما اسنده
عن علي بن حسرم نا علي بن الحسين بن واقد بلغني ان عمر بن الخطاب فذكره ومن غرائب
ما وقع لي في هذا الحديث ما ذكره ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان في ترجمة احمد بن محمد الحجاج
الجرجاني قال ومن مناكيره حدث به رواية عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر يا نبي الله ما لك اصحابنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل فلقنني لغة ابي اسماعيل سابع الاجناس ان
يحلف على رجل في نسبة سمعه ويحمله مثاله ما اسنده عن ابي سلمة عن سفين الثوري
عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم وهكذا رواه عيسى بن يونس ومحمد الفريابي عن
الثوري وعلته ما اسنده عن محمد بن كثير عن سفين الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن رجل
عن ابي سلمة قال سفين اراه ذكر ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

فذكره بأتم منه لكن قال الحاكم ان يحيى الراوي عن سفيان ادركه وسمع منه لكنه لم يسمع منه احاديث معدودة فاذا روايته عنه من غير ذكر واسطة سنشك عليها بسبب انه لم يسمعها منه مثاله ما اسنده عن يحيى بن ابي كثير عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وتنزلت عليكم السكينة فيحيى بن ابي كثير رآه انسا وظهر ذلك من غير وجه الا انه لم يسمع منه هذا الحديث بهذا اسنده عن يحيى قال حدثت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة التاسع من انواع علوم الحديث طريقه معروفة روى احد رجالها حديثا من غير تلك الطريقة فسمي من رواه من تلك الطريقة تنبيها على انفراده في الوهم مثاله ما اسنده عن المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك واسمك وتعالى جدك الحديث بطوله احد فنه المنذر طريق المجموعة وانما هو من حديث عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة فذكره وهكذا اخرجه مسلم في صحيحه العاشر من انواع علوم الحديث ان يروي الحديث مرفوعا من وجه وموقوفا من وجه اخر مثاله ما اسنده عن علي بن قرة عن منذر بن محمد بن قابوس عن ابيه عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضحك في صلاته اعاد الصلاة واعاد الوضوء وعلته ما اسنده عن وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان قال سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة قال يعيد الصلاة ويعيد الوضوء قال الحاكم ولست احسب المنذر ذكرها وانما جعلنا هذه مسألة لاحاديث كثيرة وما اشار اليه الحاكم من الاحتمال يدخل بحث القسم السادس وانما ذكرت كلامه في ذلك ملخصا للون صحيحا الى العلل وان كان عليه في بعضه كلام تفهم بعضه مما تقدم واجل كتاب في العلل الحافظ ابن المديني وكذا كتاب ابن ابي حاتم وكتاب العلل للخلال واجمعها كتاب الحافظ الدارقطني اسمه النوع التاسع عشر المضطرب وهو الذي يختلف الرواة فيه وذلك عند التساوي اما اذا رجحت طريقة كحفظ او كثرة صحبة

اوغير

او غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يوصف حينئذ بالاضطراب ولا له حكمه ثم قد يقع الاضطراب في المتن وقد يقع في الاسناد وقد يقع من راو واحد وقد يقع من جماعة والاضطراب مضعف للحديث لاشعاره بانه لم يضبط ومن امثلته ما جاء عن اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه للخط خطا رواه سفين بن عيينة وروح بن القاسم عن اسماعيل هكذا ورواه سفين الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حماد بن الاسود عن اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسماعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسماعيل عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب اكثر من ذلك فائدة وزيادة الاعتماد في قبول زيادة الراوي على من هو اكثر عددا منه او اضبط او غير ذلك من وجوه الترجيح وقد يكون الراجح الناقص لكثرة الحفظ والاتقان فهذا يجعل روايته راجحة وليست مضطربة لتقدم ما يعضد من قدم لانا نقول ليس الترجيح محصورا بالحفظ بل الكثرة وغيرها من الوجوه المعتبرة في الترجيح معتبرة ايضا والكثرة موجودة بخلاف رواية سفين لانها اذا قوبلت بالكثرة من هو موصوف بالحفظ ايضا كان ترجيح وغيره ممن ذكر رواية الثوري ولين بن المغفل خرجها ابو داود في سننه وفيها التصريح بالتحديث والسماع قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن المغفل قال حدثنا اسماعيل بن امية حدثني ابو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثا يحدث عن ابي هريرة ولفظه منها رواية سفين بن عيينة عن اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة وفيها التصريح بان الرواية عن جده حريث ولفظ فيها ان بن محمد وحريث عمرو وقد رواه ابو داود عن سفيان هو ابن عيينة خلاف ذلك فقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا علي يعني ابن المديني عن سفيان عن اسماعيل بن امية عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن ابي الشام صلى الله عليه وسلم قال فذكر حديث الخط ورواه ابن ماجة قال رواية سفين بن عيينة وقال بدل حريث عن رجل حلف ابو يحيى بن حماد بن الاسود سمع اسماعيل يحول الى طريقة ابن عيينة التي ذكرناها وهذا يخالف ما تقدم من رواية حماد بن الاسود واما رواية سفين الثوري فلم اقف عليها

عن ابي هريرة

والحديث مضطرب كما تقدم واسماعيل بن امية كان اذا حدث بهذا الحديث
يقول عندكم شيء يشد ونه به ذكره المنذري وفي سنن ابي داود عقب رواية
سفين السابقة قال سفين لم نجد سنا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه
قال فعلك لسفيان انهم يحلفون فيه فذكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ان محمد
بن عمرو قال سفيان قدم هنا رجل بعد ما مات اسماعيل بن امية فطلب هذا
الشيخ ابا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه وهذا ابن ابي داود اشارة الى ضعفه
وقد اشار الشافعي الى ضعفه وقال في الوسيط ولا يخطر ببالي خطأ الا ان يكون في
ذلك حديث ثابت فتتبع قال البيهقي وانما توقف الشافعي في الحديث لاختلاف الرواة
على اسماعيل بن امية وقال البيهقي ولا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى وقد
صححه غير البيهقي وحالف بن حبان فاخرجه في صحيحه وكأنه لم يتتبع عيوبه الاصطلاحية
ومتى كان احد الوجوه صحيحا والاخر قويا عمل بالقوي والا فان امكن الجمع بينهما
صير اليه قال الراوي عن رجل وفي طريق اخر سماه فلا تعارض واما اذا سماه هاشم معين
في رواية وذكر اسما لاخر في اخرى فيجوز ان يكون الحديث عندهما معا فان كانا ثقتين
لم يضر وان كان احدهما ضعيفا والطريقان عن رجل واحد اختلف عليه فهو مجال
نظر وجسد فيطلب الترجيح والاقرب عند صحة واحدة الاخذ بها دون الاخرى فيها اشي

النوع الموفي عشرين المدرج وهو اقسام منها ما ادرج في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته موصولا بالحديث فليس للمرء فيه
لتوهم ان الجميع عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن امثلته المشهورة ما جاء في الشهد
عن ابي حنيفة وهو بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الشهد في الصلاة فقال قل التحيات
لله فذكر الشهد وفي اخره اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
ادرج قوله ابو حنيفة فاذا قلت هذا الى اخره وانما هو من كلام بن مسعود وليس مرفوعا
يدل لذلك ان الثقة الراهد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان رواه عن الحسن بن الحر بدل
ورواه سماك عن ابي حنيفة فصله انصاف ابو الحسن الحنفي وابن عجلان وعمرو هما في رواتهم
عن

عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى الشهد
عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ترك ذلك ومن امثلة المدرج ان يكون
اصل الحديث عند الراوي باسناد وعنده زيادة باسناد اخر فيدرجه من رواه
عنه على الاسناد الاول مثاله حديث بن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن
كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخره انه
جاء في الشتاء فرأيتهم يرفعون ايديهم من تحت الثياب وصوابه رواية من روى عن عاصم
بن كليب هذا الاسناد صفة الصلاة خاصة وروى رفع الايدي عن عاصم عن عبد الجبار
بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر ومنها ان يدرج في حديث بعض اخر واسنادها
مخالف كرواية سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله لا تنافسوا الخ
ان ابي مريم من حديث اخر رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وفيه لا
تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ومنها ان يروي الراوي
حديثا عن جماعة بسوهم اختلاف في اسناده فلا يذكر الاختلاف بل يدرج رواياتهم
على الاستواء كرواية عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن بشر العبدي عن السوري عن منصور
والاعمش وواصل الاحدب عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قلت
يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وواصل انما رواه عن ابي وائل عن عبد الله بن شرحبيل
ذكر ابن شرحبيل **وايده وزاده** قال الدارقطني في علله لسبب ان يكون السوري
جمع بين الثلاثة لان مهدي ولا بن كثير فجعل اسنادهم واحدا ولم يذكر سهوا خلافا
وحمل حديثهما على حديث الاعمش ومنصور وقد فصل السوري يحيى بن سعيد فجعله
عن منصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل وحده واصل عن ابي وائل عن ابن مسعود
ومن ذلك قال الدارقطني ان التفصيل هو الصواب لان سبعة ومهدي بن ميمون
رواه عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله كما رواه يحيى عن السوري اشي وفيه نظر فقد
رواه محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن واصل عن ابي وائل عن بن شرحبيل
وهذا يقدح فيما تقدم من الثلاثة الا ان يقال لعله لما روى سفين لابن مهدي والعبدي
الحديث عن الثلاثة جميعا روى ابن مهدي حديث واصل على انفراده بمقتضى الجمع وهو بعيد

للمزيد سند ادرج

الألوكة
www.alukah.net

وقد نبه الدارقطني على ان الاعمش ايضا اخذ عنه فروى ابو شهاب وابو معاوية
وشيبان الحديث عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله ورواه الثوري ومعمر وجرير وعبد الله
بن نمير عن الاعمش كما تقدم وذكر الحاكم من امثلة المدرج بعد المثل بحديث التشهد
حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن اعتق نصيبا له في عبد وليه ذو
السعاية وقال الحاكم حديث العتق ثابت صحيح وذكر الاستسعاية من قول قتادة وهو
من ادرجه في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحاكم عن هما ان قتادة كان
يقول وذكر السعاية من قوله وفي ذلك كلام له بسط ليس هذا موضعه واعلم انه لضعف
دعوى الادراج في المقدم من اصلته في العطف لو جاز مس لشيء وذكره فليتوضأ انتهى
ولا يجوز لعمد شيء من الادراج وقد صنف ابو بكر الخطيب في ذلك كتابه المسمى بالفصل
للوصل المدرج في النقل فسيحي وهي فائدة ومع ذلك فقد ترك اشياء انتهى ٥

النوع الحادي والعشرون الموضوع وهو المختلق المصنوع وهو شر الاحاديث
الضعيفة وتحرم روايته لعالم حاله الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الضعيف
حيث تجوز روايته في الترغيب والترهيب على ما بينه قريبا ويعرف كونه موضوعا
باقرار واضعه او ما ينزل منزلة ذلك وقد يفهم من حال الراوي او المروي فقد
وضعت احاديث طويلة بسبب وضعها ركاكة لفظها ومعانيها والاكثر جمع الموضوعات
في نحو مجلدين وفيه كثير لا دليل على وضعه وانما خفي ان يندرج في الحديث الضعيف والواضعون
اصناف واعظمهم ضررا قوم منسوبون للزهد يضعون حسبة من زعمهم فاخذ الناس
موضوعاتهم واثقين بهم لما رضوهم تكشف عوارها ومخوعارها وعن السعاني ان
بعض الكرامية جوز وضع حديث الترغيب والترهيب ثم قد يضع الواضع كلاما ويرويه
وربما اخذ كلاما لبعض الحكماء او غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط
غالط فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار صالح جاء عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من ابن
لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال انى رأيت الناس قد اعرضوا
عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة
وقد آخر الحديث الطويل المروي عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة

حادم

سورة

سورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه هو وجماعته وضعوه وان
اثر الوضع لبين عليه ولقد اخطأ من ذكره في تفسيره من الواحدي وغيره **فائدة وزاد**
بعضهم في هذا القرار بانه كذب لا يعرف انه موضوع لانه اذا اعترف الانسان بالكذب على
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ليس الكذب عليه كالكذب على غيره فما ان
كذب على نفسه اما السفير عن ذلك الحديث المروي او النوع اخر لحصل لغيره الريبة
والشك فيه لانا نقول اذا كان الحديث لا يعرف الا من طريق ذلك الشخص كان اقراره
بذلك مسقطا لروايته وقد حكم الشرع على المقر بمقتضى اقراره وان كان يحتمل ان يكون
في نفس الامر بخلافه فلا نظر الى ذلك ويحكم على الحديث بانه موضوع والعلم بوقوع
الوضع ومعهم من قرر وقوعه بانه قد ورد في الحديث انه سيكذب علي فما ظن هذا
صحيحا وفيه ما فيه والا فقد حصل المقصود وفيه نظر بالنسبة الى الاحاديث الموجودة
الآن لان الاحتمال في سيكذب لا يعين زمنها وقد نصت ازمان وقد هذا العلم
عند ائمة الحديث صعب ولهم طرق في معرفة ذلك وملكة يعرفون بها الموضوع
وساعده ان انسانا لو خدم انسانا سنين وعرف ما يحب وما يكره فجاء انسان وادعى انه
كان يكره سماع ذلك لانه يحثه فيجرد سماعه سارع الى تكذيبه من غير ان يكره
وجعل بعضهم من ذلك ما خالف الكتاب والصحيح السنة وقال بعضهم هذا وان الجهابذة الحفاظ
الصحيح المشهور الذي رواه خلق كثير من الصحابة من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار نحن ما كذبنا عليه انما هذا له وهذا من عظيم جهلهم وعدم عقلهم وكثرة
افترائهم فان سر لعنه محمد الحاج الى غير وما سبق من الذي اكثر من جمع الموضوعات
كابن الجوزي والعراقي عليه متوجه مما سبق ومن جهة انه ذكر اشياء فيها حسن بل وصحيح
الصغاني الحديث الذي رواه ابن ماجة عن موسى رواه من جميع في معجمه من طريق ابن موسى فقال
احمد بن محمد بن سعيد الدوني ابو الحسين محمد هذا من الوليد بن حماد بن الفلس عن بشر
بن غنيم عن انس به مرفوعا انتهى ٥ **النوع الثاني والعشرون المقلوب**
هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع لنصر بن ذلك عربيا مرفوعا فانه وقد حدث ان
البخاري قدم بغداد فعمد قوم من اصحاب الحديث مائة حديث متونها واسانيدها
وحضروا عنده والقوها عليه فلما فرغوا القى اليهم ورد كل متن الى اسناده وكل

الألوكة
www.alukah.net

اسناداً الى متنه فاذعنوا له بالفضل ومن امثلته ومثله للعلل حدثنا يحيى
بن عيسى الطباع نا جرير بن حازم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال الطباع فاسند حماد بن زيد هذا الحديث
قال وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انما قاله جميعاً في مجلس واحد انا البناني وحجاج ان ابا عمران
معنا محمد ساحجاج الصواف عن يحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحديث نظر ابو النضر انه فتاحديثا ناثابت عن انس **زيادة**
ماسبق هو القلب في الاسناد وقد يقع العلة في المتن ومثل لمثله بما رواه حبيب
بن عبد الرحمن عن عمته انيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بن
ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا فان قالت المراة انا
لسفا عليها اسي من سحورها فعول للاان اهل حتى اوقع سحوري رواه الامام احمد وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحهما قال ابن خزيمة هذا خبر قد احتلف فيه بعني على حسب رواه سعيد
عنه عن عمته انيسة قال ان ام مكتوم اوبلال ينادي بليل وروى ابن خزيمة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ام مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يوذن بلال وكان بلال لا يوذن حتى يرى الفجر والمشهور من حديث عمر
وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
قال الرواية بخلاف ذلك مقلوبة لاسيما اذا كان الشك وقع في نطق الراوي لها
سعيد ولم يحمل ابن خزيمة وابن حبان ذلك من القلب بل قال ابن خزيمة انه لا تضاد بين الخبرين
اذ جائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاذان بالليل لبلال وابن ام مكتوم
فحين يكون نوبة احدهما قال لا يكون نوبة الاخر عند طلوع الفجر فجائز الخبران على حسب الحالين وقال
ابن حبان ليس بين الخبرين تضاد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان جعل الليل بلالا ومن ام
ام مكتوم نوبا تحرم به ولم يسأل بعلم قال سنخه وهو بعيد ومع ذلك فدعوى القلب بعيد
ولو فحنا ما لنا ولا ان لا يدفع كثير من علل المحدثين ومثل ان يسمي ذلك المعكوس ويسعى ان يفرد
وسوع ولم ار من تعرض له اسهه **وهذه** امور مهمة سنه لها احدها اذا اتى حديثا
باسناد صحيح فعل هو صحيح هذا الاسناد ولا لعل صحيح المتن بمجرد صحة السند
الا

الا ان نقول اما ما انه لم يروه من وجه صحيح او انه حديث صحيح وفسر صحته
فان الطلق يساتي قريبا الثاني يجوز رواية الضعيف لارجهة الوضع وان لم يبين
حاله فما سوي صفات الله تعالى والعقائد والاحكام بان يكون في وعظ او قصة **قلت**
ما له تحت بعض لعضا في حين ما سيق في القصص والله اعلم او لصلة عمل وانواع الترغيب
والترهيب وسهل فوذلك لقا ان مهدي وابن حنبل **زياده** زاد الخطيب السفاس
وجماعة ايضا الثالث لا يروى الحديث الضعيف ولا ما سواه صحته لصحة الجزم
قال وما اشبهه وانما يقال فيه روى او لغنا او ورد او جاء عنهم او روى بعضهم
وشبهه **النوع الثالث والعشرون** معرفة من يقبل روايته ومن يرد اتفق
جماهير ائمة الحديث والفقه من يحتج بروايته على اشتراط العدالة والضبط وذلك
بان يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من فسق وخوارم مروءة ضابطا حافظا ان حدث
به من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث من كتابه عالما بما يحيل المعنى ان اراد الحديث
به من حفظه **فائدة** لا يعترض على ما سبق لقول الخطيب ان المروءة لم يشترطها احد الا الشافعي
لانا نقول سياتي عن سعيد انه ترك حديث سحر لانه رآه يرقص على ابريق وعن احمد انه
مذهب سعيد الشديد في اعتبار المروءة اهت ثم عدالة الراوي ست سنين
معدلين على عدالته الا اسفاضة انضا على ما تقرر في الاصول وهو الصحيح عند
السامعة وذكره من الحدثين الخطيب ومثله مالك وسعيد والسفاس
والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع واحمد بن حنبل ويحيى معين وعلي المديني وابن
جرير وجماهير في الاسفاضة فلا سال عن عدالة مثل هذا ولا يوسع ان عند البر
قال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وبما قاله اسماع عن مرضي **فائدة** وجه كونه غير مرضي
ان الحديث لم يصح فانه روى مرفوعا من حديث اسامة بن زيد وابي هريرة وابن مسعود وعنهم وفي كلها
ضعف وقال الدارقطني لا يصح مرفوعا يعني مسندا انما هو عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر روى عن اسامة بن زيد وابي هريرة ما سنده
كلها مضطربة غير مستقيمة وحسنه فلا يصح الاحتجاج به ولو صح لكان محمولا على الامر
فاحمله جماعة من العلماء على ذلك وقد جاء بسند جيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى

الألوكة
www.alukah.net

السلون عدولا بعضهم على بعض الا مجهولا في حال او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا
في ولاء او نسب وهذا اقوى ما قال من عند البرمكي كلام ابن عبد البر مخصوص
بحملة العلم كما تقدم وليس الحديث لكان اقوى من ذلك اثبت ويعرف ضبط الراوي
باعتبار روايته رواية الثقات الضابطين المعروفين وافقت ولو من حيث المعنى او
خالفت اذا عرفنا ضبطه وثبته والا فقد طرأ اختلال ضبطه فلا يصح حديثه
ويقبل التعديل من غير ذكر سببه على المشهور لصعوبة ذكر اسبابه الكثيرة
ولا يقبل الجرح الا مفسرا بجواز ان يعتقد ما ليس بجرح مجرحا **زاده** وذهب قوم الى
انه لا يشترط ذلك حاضر مثله في التعديل على المشهور واغرب من قال بنفي الاطلاق
في الجرح دون التعديل وقيل ان كان عالما بالاسباب كفى الاطلاق فيهما والا لم يكف
في واحد منهما والتقرير الادلة في من الاصول اثبت وما سبق من انه لا يقبل الجرح
الا مفسرا هو المقرر في الفقه واصوله وذكر الخطيب انه مذهب ائمة الحديث
كالبخاري ومسلم وغيرهما ولذلك اخرج البخاري بجماعة سبق من غير الجرح لهم هكذا قاله
مولى ابن عباس واسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم
واحتج مسلم لسويد بن سعيد وجماعة استنكر الطعن عليهم وكذا فعل ابو داود
السجستاني وهذا منهما ذهاب الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه **فائده**
قد يقال لا يلزم من ذلك جواز ان يكون لو ثبت عندهم الجرح وان فسروه هو الواقع
فان الذكور من ابائهم شخص صحبهم الا وسبب الى اسامه مفسره من قذف وغيره لهم ذلك
براجع كتب القوم ولعلهم لو ثبت عندهم احد سببهم وولعهم وروى عنهم اثبت
ومذاهب النقاد للرجال غامضة يحتاج فيها الى ذكر الخطيب ما ذكر في بعض جرح
اسفسر فرجوه فذكر ما لا يقدح منها عن سعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان
فقال رأيته يركض على برذون ومنها عن مسلم ابن ابراهيم انه سئل عن حديث لصالح المري
فقال ما الصنع لصالح ذكر يوما عند حماد بن سلمة فامحط حماد فان قيل الاعتماد في الجرح
على الحب المصنفة وقل ما تعرض فيها لسبب السبب فما سبب ما يوحي الى سد باب الجرح في الاكثر
قلنا اما قبل الى الحد كفى في الوقف عن قبول روايته من قال قوله ذلك بسببه لريبة فان التحقيق
بالبحث عن حاله بحيث ظهرت عدالته قبل حديثه ولم يوقف فمن هذا القبيل من اخرج لهم البخاري او

مسلم

مسلم وذلك لخص حسن **فائده** هذا الملخص فيه نظر من جهة ان الريبة اوجب
التوقف الا ترى ان الماضي اذا زنا ثم في الشهود فانه يجوز ان يحكم مع قيام الريبة
واما كلام الائمة المتضمن لهذا السان اهل الانصاف والديانة والصحيح يوخذ مسلما
ولا سيما اذا اطبقوا على تضعيف الرجل او انه كذاب او متروك وذلك واضح لمن تامله
والامام الشافعي يقول في واضع هذا حديث لاستة اهل العلم بالحديث ورده بذلك اثبت
والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره سوت الجرح والتعديل من احد لانه لا يشترط العدد في
الرواية فلا يشترط في جرحهم ولعدلهم خلاف الشهادة وقيل لاستة الا ما يشترط في
الشهادة **فائده** عن ابي حنيفة وابي يوسف في الشهادة انها لا تقبل الا ممن عدل او مجرح
وهو احسن من الطيب اثبت والجرح مقدم لاعتماد العدل على ظاهر الحال والجارح خبير
عن باطن خفي فان كان عدد المعدلين اكثر فقيل يقدمون والصحيح عند الجمهور يقدم
الجرح لما معهم **زاده** وقيل يرجح بالحفظ ثم يقدم الجارح مشروط عند الفقهاء
ان يطلق العدل فان قال العدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب وحسنت
حاله فانه يقدم المعدل ومحل هذا في الرواية في غير الذب اما في الذب على النبي صلى الله
عليه وسلم فانه لا يقبل روايته وان تاب كما سياتي اثبت ولا يحتاج المعدل ليقول
يقول حسن الفقه على ما ذكره الخطيب والصبر في لا يقدح يكون فقيه عنده وقد اطلع
غيره على جرح فيه وقيل يحتاج واختار بعض المحققين انه ان كان السامع الذي لا علم له بذلك
احتاج لذلك من يوافقه في مذهبه قال الخطيب لو قال العالم بمن روى عنه هو ليس بثقة
وان لم يسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون تزكية له عند اهل العلم بخلاف هذه
وليست رواية العدل عمن سماه لعدلا له عند الاكثرين من المحدثين وغيرهم وقال بعض
المحدثين وبعض الشافعية يكون تعديلا له ضمنه التعديل والصحيح الاول لاحتمال
ان يروي عن غير عدل وهكذا عمل العالم او فتياه على وفق حديث لا يلزم تصحيحه
وقد يحتمل انه لم يثبت قدحا في صحته ولا في رواته واما رواية مجهول العدالة ظاهرا
وباطنا فلا تقبل عند الجماهير **فائده** ابو حنيفة لا يقبل مجهول هذا اثبت واما مجهول
الباطن وهو عدل في الظاهر فهذا يحتج به بعض من رد الاول وهو راي بعض الشافعية
وحرم به مسلم لتعذر معرفة الباطن فيها في كثير من الاحوال بخلاف الشهادة فانها

الألوكة
www.alukah.net

كون عند الحكام ولا يعذر عليهم ذلك ويشبه ان يكون العمل على هذا في كثير
من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ويعذر معروفه
بالظن حالهم واما مجهول العين بعد منع من قبول روايته من يقبل روايته مجهول
العدالة ومن روى عنه عدلان وعناه فليس بمجهول وذكر الخطيب ان المجهول عند
المحدثين هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راوٍ واحد مثل عمرو ذي
مر وحمار الطاي وسعد بن ذي حمان لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل
الهرماس بن صرمة لم يرو عنه غير السعبي ومثل جرى بن كليب لم يرو عنه الا قتاده
ثم قد روى عن الهرماس البوري ايضا قال الخطيب واقل ما يرتفع به الجهالة رواية اثنين
مشهورين بالعلم ولا يكون ذلك بعدلا كما تقدم وقد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة
ليس لهم غير راوٍ واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس ابن ابي حازم وذلك
خرج مسلم حديث قوم لم يرو لهم غير واحد كربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة
بن عبد الرحمن وذلك مصير منهما الى زوال الجهالة بواحد وبتحقق الخلاف في ذلك فيما بعد
فائدة اختلف بن حبان بمجرد رواية عدلين العدالة ايضا وهو بعيد ولا يلزم من اخراج
البخاري ومسلم ما ذكر مصيرهما الى ما ذكر لان المثل المذكورة في الصحابة وحالهم
غير الصحابة لا تضر وهو قالوا عن جل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك
كافيا وقد قال الحاكم ان الصحابي المعروف اذا لم يخرج له راويان غير التابعي الواحد المعروف
احتجا به وصححا حديثه اذ هو على شرطهما جميعا وقد احتج البخاري بحديث قيس عن
مرداس بذهب الصحيحين ومسلم بحديث قيس عن عمرو بن اسعد ولبس لهما راوٍ غير
قيس بهما على قول الحاكم وغيره ان قيسا لم ينفرد بالرواية عن مرداس فقد روى عن
مرداس زياد بن علاقة ايضا واما راسعة الاسلمي فقد روى عنه الزهري ومحمد بن عمرو بن عطا
وسياتي لهذه الاصلة تمامات في النوع السابع والاربعين وهاك نذكر ان عبد البر ان
الجهالة تزول بواحد اذا كان مشهورا في حمل العلم كاستهار مالك بن دينار والزهد
وعمرو بن معدي كرب بالغزو وهذا خلاف ما اطلق الخطيب وقد اخرج البخاري
للوليد بن عبد الرحمن الحارثي ولا يعرف عنه راوٍ غير ولده المنذر ابن الوليد ورد
توثيق راوية السبيعي الذي لا تعرف عدالته وفصل اخرون فقالوا ان استحل الكذب

لنصرة

لنصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية او لم يكن وعزى للشافعي
لهوله اقبل شهادة اقل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يروون الشهادة
بالزور لموافقيهم فائدة لا تقبل الخطابية لا يجوزون الكذب ومن كذب
عندهم خرج من مذهبهم فاذا سمع بعضهم بعضا قال شيئا عرف انه ممن لا يجوز
الكذب فاعتمد قوله لذلك وشهد لشهادته فلا كون شهد بالزور وانما شهد لغريمه
انه حق لانا نقول ما بني عليه شهادته اصل باطل فوجب رد شهادته لبطلان اصله
اصلا باطلا وان زعم هو انه حق اهبت وقال الكثر او الاكثر من العلماء تقبل
رواية اذا لم يكن داعية وحكى بعض الشافعية خلافا في قبول رواية المبتدع اذا لم
يكن داعية اما اذا كان داعية فلا خلاف انه لا تقبل وعلى ذلك جرى ابن حبان
وهو اعدلها واولاها فائدة وحكى عن نص الشافعي رضي الله عنه انه ضعف الاول
باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما كثير من المبتدعة غير الدعاة زيادة فقد خرج البخاري
ومسلم عن جماعة قد قيل عنهم انهم دعاة فمن ذلك ان البخاري خرج لعمران بن حطان الخارجي
مادح عبد الرحمن بن ملجم وقاتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهذا امر الدعاة الى الله
وخرج البخاري لعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وقد قال ابو داود السجستاني
داعية الى الارجاء فلا ندري انه لا يروى ولذلك اطلق الشافعي النص المشهور عنه وهو
قوله اقبل شهادة الجميع الا الخطابية وقال في الام ما نصه وهذا الناس باول القرآن
والسنة الى امور سألوا فيها سائلا شديدا واختلفوا اختلافا بعيدا فلم نر احدا منهم
رد شهادة احد سأل وان خطاه وضلله ورآه استحل ما حرم الله ومحل ما قدم
في المبتدع الذي لا تكفر به اما الكافر ببدعته فروايته ساقطة على مقتضى ذلك
حرما الله ومن رماه من الكذب في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من الناس
المستور اصله رواية الا الناس من الكذب متعمدا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
فانه لا تقبل روايته ابدا وان حسنت توبته وذكر عن جماعة من اهل العلم منهم
احمد والحميدي شيخ البخاري والطيالسي صحة ما قبل من اسقاط ما حكم بكذبه لمعدة
الى قوله شوبه ومن ضعفها بقبله لم يجعله قويا بعد ذلك بخلاف الشهادة وقال
السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من خبره فائدة

الألوكة
www.alukah.net

وما نقل عن الصيرفي يعرب منه ما قال ان خرم من اسقط قوله لم يعد
لقبوله ابدا ومن اصحابه لم يسقط راويه ابدا وكذا قاله ابن حبان في اجرين
قال النووي وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يتوقف
الفرق بينه وبين الشهادة ابهت واما اذا ادب الاصل الفرع او حرم بانه لم
يروه ويخو ذلك وهما لعصيان فالمحارب لا يقبل اذا الاصل مع الجاحد فائده وقد
يعارض هذا ان الجرح مقدم على التاقي لان التاقي انما يعلم بما يعلم به من امر
يقرب من المحصور بمضي الغالب المضي ان ترجح التاقي وكذلك في الشهادة على
الشهادة وفي الماضي اذا شهد عليه الشهود بحكم فاخر حكمه حلافا لمالك ومحمد بن
الحسن وعبرها في صورة الماضي وهو الاقرب ليعلم حول الغير لا سيما مع الاشتباه
وكثرة الاحكام اشبهت ولا يجرح الفرع في ما قد حدثه بذلك واما اذا قال
لا اعرفه وغيره فلا يرد وليس السيبان مسقطا للعمل عند الجمهور من المحدثين
والفقهاء والاصوليين خلافا لبعض الحنفية ومن ثم رد وا حديث سلمان بن موسى عن
الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا احتلمت المراة بعد ان
ولها فحاضت الطهر من اجل قول من جرح لعلت الزهري سالته عن هذا الحديث
فلم يعرفه وكحديث رشدين عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بيمين وشاهد ومن ان الدراوردي قال لعلت سهيلا سالته فلم
يعرفه والصحيح ما عليه الجمهور ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني
وقد جاء ذلك عن اكابر في احاديث نسوها فحدثوا بها عن فروعهم فاذا احدهم
يقول حدثني فلان عني عن فلان وللخطيب فيه ذلك تصنيف في اخبار من حدث ونسي
فائده والدارقطني قبله وضع كتابا في ذلك اسمه ومن ثم كره بعضهم الرواية
عن الاحياء منهم السافعي قال لان عبد الحكم ابا لك والرواية عن الاحياء فائده والحاكم
لو لم يذكر حكمه بل وقف على قبول شهادة الشهود بحكمه وجاز عند السامعين
او وقعها القول الاذن قبول الشهادة بحكمه وقد اجراها بعض المتاخرين في الشهادة
على الشهادة اذا ظهر وقف الاصل اسهت واما اخذ الاجرة على الحديث فانه منع من
قبول الرواية عند جماعة من ائمة الحديث جاء عن ابن سيرين رواه هوذة انه سئل عن الحديث بحدث

بالاجرة فقال لا تحدث عنه وعن الامام احمد بن حنبل وابي حاتم نحوه ورخص بن مهدي
وعلي بن عبد العزيز المكي في اخرين في ذلك وهو شبيه باخذ الاجرة على تعليم القرآن عبرات
في هذا بن حيث العرف حرمة المروءة واساءة الظن بفاعله الا ان يحسن عذره فافعله
ابو الحسن القدوري بفتوى الشيخ ابي اسحق الشيرازي لان اصحاب الحديث منعوه عن
التكسب لعياله فائده هذا قوي وفي صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اشهت واما من عرف بالتساهل في السماع
والاسماع فمن لا يسأل يوما بمجلس السماع ومن حدث لا من اصل مقابل صحيح فلا تقبل روايته
ومن هذا الفصل من يقبل التلقين ولا تقبل روايته من كثر من السهو اذا والناكر قال
سعيد لا يحدث الحديث الشاذ الا من الرجل الساذ ولا تقبل رواية المعروف كثير
السهو في روايته اذا الحديث من اصل صحيح وقد يغنم الفقه والضبط وعن الليث
واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم من غلط في حديث ومن له غلط فلم يرجع عنه واصر على روايته
ذلك الحديث سقطت روايته ولم تقبل عنه وفيه نظر والاستكثار اذا كان ذلك منه عنادا
واعراض الناس في الاعصار الاخرة عن اعتبار مجموع ما تقدم من الشروط في الرواة لتعذر
الوفاء بذلك وصار الشهود المحافظة على ما اختصت به هذه الامة من بنا السلسلة فالعبرة
حسبما مالت به هذا الغرض فلتني في السني بالاسلام والناوع والعمل وعدم التظاهر
بالفسق والسخف وان يكون سماعه مسبابا لاهمة وان رويه من اصل موافق اصل شيخه
وسئل السهمي الحافظ في بوشنج محدث زمانه فقال ان تعرف علماء من اصل سماعهم موجبا
ذلك بان الذي صح قد دون وذلك ما وقف من الصحف والسقيم والجوامع لائمة الحديث
لا يجوز ان يذهب شيء منها على جمعهم وان جاز ان يذهب على بعضهم لان الشرط
محفوظ فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جمعهم لم يقبل ومن جاء بحديث معروف فانه
غير مسترد بروايته والحجة قائمة بذلك الحديث برواية غيره والمصدر من الرواة جيد
والسماع ان تصير الحديث مسلسلا محررا واحدا وسمي هذه الكرامة التي خصت بها
هذه الامة سرقا لسنا صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناظر الجرح والتعديل المستعمل
ينبغي ان يكون فاحص بليغ وصف الله عالم بمذاهب فاول التعديل قال ابن ابي حاتم
اذا قيل انه ثقة او مصدوق او ممن يخجل به قال ان الصلاح وكذا اذا قيل شيخ او صالح

الألوكة
www.alukah.net

او في العدل انه حافظ او ضابط **فائده** سئل ذكرها ابن ابي حاتم اشبه وعلى هذا ما قال ابن ابي حاتم اذا قيل انه صدوق او محله الصدق او لا باس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهو قول فلس فيما ذكر ما اشعر بالضبط فينظر حتى يختبر ويعرف ضبطه وبيان معرفة الضبط يقدم في اول هذا النوع واما اذا احتجنا الى حديث من حديث المحدث الضابط فانا نعتبر ذلك الحديث وننظر هل له اصل من رواية غيره قد قدمناه في النوع الخامس عشر ومشهور عن ابن مهدي انه سئل ابو حلدة فقال له اكان ثقة قال كان صدوقا وكان ما موتا وكان خيرا وفي رواية حسبك القلم سعيه وسفيان **فائده** ذكر الخطيب الحكايه فقال الفقه صل سعيه ومسعر كراماسئ وهذا يخالف ما قال ابن معين ننظر ثم ان ابن حنبل قال قلت لحيي ايكل يقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت له ليس به باس فهو ثقه واذا قلت له ضعيف فليس بثقة لا تحدث عنه وهذا قاله ابن معين عن نفسه وما تقدم ذكره ابن ابي حاتم عن غيره واما اذا قيل شيخ فهو لمنزلة الثالثة تكتب حديثه وينظر فيه الا انه دون الثانيه وجا عن ابن مهدي انه ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول صالح الحديث والناظ يخرج مرات الاولى قال ابن ابي حاتم اذا قالوا ليس فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه الثالثة ذوو الثالثة اعتبارا وسال السهمي الدارقطني اذا قلت فلان ليس بمتروك به قال لا يكون ساقطا متروكا ولم يخرج شيئا لا يسقط عدالته واما اذا قال ليس بقوي فعال ابن ابي حاتم هو بمنزلة الاول في كتب حديثه الا انه دونه وعليها فهو ضعيف الحديث ولا يطرح حديثه بل يعتبر به وعليها اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا تحل حديثه قال الخطيب بارفع العبارات في التعديل نحو اوثق واثبت ونحوها يعني في التخريج كذا به ساقط واسند عن احمد بن صالح قال لا يترك حديث الرجل بان يقال فلان متروك حتى يجمع على ترك حديثه ومما لم يذكره ابن ابي حاتم وغيره من الالفاظ المشتعلة وهو ما روى الناس عنه فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان مضطرب الحديث فلان لا يحتج به فلان مجهول فلان لا شيء فلان ليس بذاك وربما قالوا ليس بذاك الهوى فلان فيه او في حديثه ضعف وهو في الجرح اقل من قولهم ضعيف الحديث ومنها فلان ما اعلم به باسا وهو في التعديل دون قولهم ليس به باس وليس على ذلك **فائده**

مقارب

مقارب الحديث كسر الراء من الفاظ التعديل وسوى البطليوسي بين الفتح والكسر وفيه نظر فالفتح يجوز ان يقول هذا ابن مقارب اي رجعي ذكره ثعلب

النوع الرابع والعشرون معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه نقل الحديث وتحمله اصناف نقدم عليها انه يصح التحمل قبل وجود الاهلية من تحمل وهو كافر او صبي ثم زال المانع وروى بعده قبل وضع من ذلك قوم وهو خطا الاتفاق الناس على قبول رواية احداث الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير واشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده وجرت عادة الناس باحضار الصبيان مجالس السماع ولعتدون برواياتهم لذلك **فائده** الاعتداد بتحملهم في حال الصبي لا بروايته بعد البلوغ هو المعروف وشذ قوم فجوزوا روايته الصبي قبل البلوغ وهو وجه عند الشافعية والمشهور الاول ولهم وجه اخر بالتمييز بين التحمل قبل البلوغ وبعده متى حدثه عن قوم اسمهم وقال ابو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث في العشر لانها مجتمع العقل واحد ان يشتغل فيها بحفظ القرآن والفرائض وعن الثوري كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث يعبد قبل ذلك عشرين سنة وقيل لموسى بن اسحق متى يجب عن ابي نعيم فقال كانت اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة **فائده** الاسانيد في كل ما ذكرنا انما تعيم الفضل بن دكين الكوفي مر بعبد الرحمن المقرئ بمكة حاجا او قد لطخ بالطين فقال له يا مطين قد آن لك ان تحضر مجلس السماع فقال له انا نقول لعل ابا نعيم طهر له منه النجاسة فحالت به العادة اشبه وقال موسى بن هرون اهل البصرة يجيبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين والشام لثلاثين وسبعين اذا صار الناظ بنا السلسلة ان يكتب سماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما كيفية الحديث وتحصيله وضبطه فلا يحصر في سن مخصوص وانما اوانه التامل واختلفوا في اول زمان يصح فيه سماع الصغير فقال موسى الكاظم احد الحفاظ اذا فرق بين البقرة والحمار وقال ابن حنبل اذا عقل وضبط واحرز على من قال لا يحوز سماعه حتى يحوز له خمس عشرة سنة وقال ليس للاول وقال عباس حد اهل الصنعة اقل من ذلك ليس بمحمود من الوسع وذكر رواية البخاري في صحيحه لعدان ترجم متى يصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم

الدلوكة
www.alukah.net

بحجة بحجتها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع سنين
والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه العمل عند المحدثين المتأخرين يكتبون له سماعا ولو لم يسمع حسا
حضورا وسغى ان يحدث فوق ذلك السبر لفهم الخطاب وردّ الجواب بعض ابرهم من سعد الجوهري
رأيته ان اربع سنين حسا الى الماوف قرأ القرآن ونظر في الرأي انه اذا جاوز ثنى وعن الملك
ابي محمد الاصيلي في حفظه القرآن ولي خمس سنين وحفظه الا المرئي لا سمع منه واما ان
اربع سنين فقال لبعضهم لا تستعجله فانه صغير فقال الى ان المرئي او اسورة الاعراف
فقرأتها قال اقرأ سورة الكوثر فقرأتها فقال الى غير ها او اسورة والمرسلات فقرأتها
ولم اعلط فيها فقال ان المقرئ سمعوه والعهدة عليّ واما حد شه محمود بن الربيع فلو جود
السبر منه لخصوص السن وطرق نقل الحديث وتحمله بحسبها ثمانية اقسام
اولها اسماع لفظ الشيخ وهو املاء وغيره من حفظ ومن كتابه وهو ارفع الاقسام عند
الجماهير وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا للسامع ان يقول في روايته
حدثنا واخبرنا واسمعنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا وذكر لنا وفيه نظر فاسامع اسمعه له
من ذلك فما سمع من غير لفظ الشيخ على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ينبغي ان لا يطلق فيما سمع من لفظ
الشيخ لما فيه من الالباس قال الخطيب اذا فهما سمعته من حدثنا وحدثني وكان بعضهم
يقول فما اخبرنا حدثنا وعن الحسن حدثنا ابو هريرة على ما اول حدث اهل المدينة
وكان الحسن ادرك بعضها ولم يسمع من ابي هريرة شيئا ومنهم من اثبت له سماعا من ابي هريرة
فائدة قد ثبت حياء الحسن ترجمة الحسن بسطت القول فيه في ذلك
وفي غيره فلينظر منه اثبت ثم شاء الله تعالى اخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة
من العلماء لا يحترزون عما سمعوه من لفظ شيخهم الا ما اخبرنا منهم حماد بن سلمة وابن المبارك
وهشيم وعبد الله بن موسى وعبد الرزاق ويزيد بن هارون وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى النيسابوري
وراهويه وابن المبارك ومحمد بن ايوب الذارعان وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال كان
عبد الرزاق يقول احدثنا حتى قدم من خراسان ومن راهويه فكان لا يقول حدثنا الا ما سمعه معنا ولا
قال حدثنا وما كان قبل ذلك قال اخبرنا وعن محمد بن يحيى الذهلي هشيم ويزيد بن هارون
وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا فاذا رأيت حدثنا فهو من خط الكتابة وكان هشام قبل ان
يسمع كتب اخبرنا مما قرئ على الشيخ وحدثنا واخبرنا ارفع من سمعته من حفظه اخرى وهي انه ليس

سمعوه

سمعت ما دل على انه خاطبه به ورواه له بخلاف حدثنا واخبرنا وقد سأل الخطيب
شيخه البرقاني فمن رواه لهم عن الاثبت وفي يقول فيه سمعت ولا سواه حدثنا واخبرنا فقال
كان مع قلته وصلاحه عسرا في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه الاسود وفي لا يعلم
بحضوره يسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك قال سمعت ثم بعد اخبرنا انا
وسنا وهو قليل في الاستعمال واما قال لنا او ذكر لنا فلان فهو من قبيل حدثنا عن انه لائق
بما سمعه منه في المذاكرة وادنى العبارات قال فلان او ذكر فلان من غير قوله لنا ولنا
ونحوه وهي محمولة على السماع اذا عرف سماعه منه لا سيما اذا عرف من حاله انه لا يتساهل
ذلك الا فيما سمعه منه وقد كان حجاج الاعور روى عن ابن جريج شيئا وتقول فيه قال
ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها لما عرف من حاله ولهذا خصص الخطيب حمل ذلك على السماع
من عرف حاله ذلك والعرف ما تقدم في اللام على المعنى الثاني الاسماع القراءة
على الشيخ وسميها اكثر المحدثين عرضا للقاري والسامع سواء اقرأ من كتابه او من حفظه
وسواء كان الشيخ يحفظ ما تقرأ عليه او لم يحفظ سئل اصله هو او ثقة غيره وهي رواية
صحيحة لا خلاف الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه فائدة ذكر الزاهري في كتابه الناصح
في رواية القراءة على المحدث اسناده الى ابن الاعشى قال حضرت مالكا واتاه رجل من الصوفية
فسأله عن الاحاديث تحدثها فقال ما لك اعرضها ان كانت لك بها حاجة فقال يا عبد الله
ان العرض لا يجوز عندنا فقال له مالك فانت اعلم فاتاه مرارا كل ذلك يقول اعرضها ان كانت
لك حاجة فيقول العرض لا يجوز وساق الحكاية واسند في اول الباب عن ابي عاصم السلمي قال
سمعت سفيان وابا حنيفة ومالكا وابن جريج كلهم او سمعهم يقولون الناس هلكى القراءة
وانا لا اراه وما حدث بحديث عن احد من العلماء قراءة واسند الى عبد الرحمن بن مهدي قال
دخلت على مالك بن انس وعلي بابه من يحدثه فقال ومن بابه ان لي اوس وهو يقول حدثك نافع
حدثك بسبعة احاديث فلان وفلان فيقول مالك نعم فلما فرغ قال يا عبد الله عرضي
عما حدثه لا احاديث تقرأها علي قال اعرابي اخرجوه عني وما ذهب الله العلم
الا من سد منهم مسدده حدث صاحب نقلة وهو في الصحيح اسنده قلت هي صيغة
للسماع من لفظ الشيخ حكى عن مالك واصحابه واساتذته معطوفا على الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم
زائدة وما سوى سنها على لي طالب قال القراءة على العالم بمنزلة السماع منه وعن عباس

قال اقرأ واعلي فان قراءتي عليك كقراءتي عليك ذكر ذلك كله الزاهري اشتهت
والصحيح ترجيحه عليها وهو مذهب جمهور الشارقة وقيل عكسه عن ابي حنيفة وابن دينار
وعنهما وروايته عن مالك **زيادة** والحسن بن عمارة ومن جرح اشتهت والاحوط ان لا تروي
ما قرات على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقره ولي ذلك ان تعبر ما شئت بالسماع
دون تقييد لحديثنا قراءة عليه واسندنا في الشعر قراءة عليه فان اطلق منعه ابن المبارك
وبحيى بن يحيى واحمد والنسائي وغيرهم وجوزه اخرون وهو قول الزهري ومالك بن عيسى و
وابن نصر والطحاوي واخرين من المتقدمين ومعظم المحدثين والحسن وجماعة من المحدثين ومن
بعدهم وكان اجازها فيما سمعت فلانا **زيادة** ومن جوز الاطلاق حدثنا في ذلك عطاء والحسن وابن
جريج وصاحباه وزفر ومنصور قال الثوري لما سئل عن ذلك اليس قد سمعت فلانا
قال نعم ذكره الزاهري قرئ اشتهت والمالكية منع الاطلاق حدثنا خلافا لاحمد
الشافعي واصحابه ونقل عن مسلم ابن الحجاج والنسائي وجمهور الشارقة وذكر صاحب
كتاب الانصاف انه مذهب الاكثرين من اصحاب الحديث لا يحصى منهم احد وقد قيل اول من
احدث الفرق بينهما ان وهب بمصر ولعل المراد انه اشتهر ذكره بمصر والا فقد ذكره الخطيب
عن ابن جريج والاوزاعي والفرق بينهما هو الشائع عند اهل الحديث وهو اصطلاح فلا
حاجة الى الاحتجاج له وحكى البرقاني عن ابي طاهر الهروي انه قرأ على بعض الشيوخ عن
الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب
سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد ابو طاهر قراءة الكتاب
جملة وقال له في جميعه احدثكم الفربري **زيادة** ومنه الكتابة صانه الله حكى ابو جعفر
بن النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ وهي ان حسن بن زلبانة على مجلة في العلم لا يقوم بحديث
لانه كان يذهب اليه وكان مذهبه ما قال اذا حدثني رجل عليك بحديث بريء عنك حتى
يقول حدثنا فلان نظرا الى حكاية ابي حاتم الهروي واسناده وحكايته حسبما ساقها
ومع ذلك فقد رجح الحسن بن زلبانة في الصحيح فكان هذه الحكاية لم تصح وفي كتاب السلفي الاذن
سماه شرط القراءة لهل على الملقن ان يرى الشيخ صورة سماعه في الحكم او لنصه على اعلامه
قال ابو طاهر هما سيان على هذا عمدنا علماؤنا عن اخرهم ولم نزل نخاطب قديما وحديثا
نخرجون للشيوخ من الاصول فنصير بذلك الفروع لها لهالة اصولا وهل كانت الاصول اولا

الا فروعا اشتهت فاذا قرئ على الشيخ من اصله وهو يحفظ ذلك والاصل بيده غيره وهو
موثوق به صح لما تقرر اهل ذلك فهو كما لو امسك الشيخ الاصل بل اولى لما قدمته من
عليه وان لم يحفظ الشيخ يحفظ ذلك فراى بعض الاصوليين انه لا يصح السماع والحق ان ذلك
صحيح وعليه العمل عند العظم من الشيوخ واهل الحديث وان كان الاصل بيد القارئ
وهو موثوق به دينا ومعرفة فكذلك واولى بالصحيح ومتى كان الاصل بيد غير موثوق به
فلا يعتد بسماع اذا لم يحفظ الشيخ واما اذا قرأ القارئ على الشيخ فالا اخبرك فلان
او قلت اخبرنا فلان ونحوه والشيخ ساكت مصغ اليه فاهل له غير منكر لشيء من ذلك حار
الرواية به على الصحيح الذي ذهب اليه الكاهر من المحدثين والفقهاء وغيرهم وقال المدني
المطرز ذهب اليه بعض الظاهرية وغيرهم وقطع به الشيخ ابو اسحق السيرازي وسليم
الرازي ومن الصباغ من اسحابنا قال ابن الصباغ ليس له ان يقول حدثني او اخبرني
وله ان يعمل بما قرئ عليه فاذا روى قال قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع
القسم الثالث من اقسام نقل الحديث وحمله الاجازة وهي اضرب اولها ان يجيز
لمعين معناه خبر كصحيح مسلم او اسئلة عليه فهرستي فهذا اعلا اقسام الاجازة
المجردة من المناولة ثم قيل لا خلاف في جواز ذلك وخلاف اهل الظاهر في غير هذا القسم
والطلي الماحي بنى الخلاف وادعى الاجماع من السلف والخلف ولم يفصل وحكى الخلاف في
العمل بها وهذا مردود فقد حكاه في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث
والفقه والاصول وهو احد قولي الرواسين عن الشافعي وروى الربيع عنه انه كان لا يرى
الاجازة في الحديث قال الربيع انا اخالف الشافعي في هذا **فائدة** قد فعلها الشافعي
للكراسي حين اراد الكراسي ان يقرأ الكتب الشافعي عليه قال والشافعي وقال حدثت
الزعفراني في بعض ما قدم عليه اجازة اسنده الظاهري اشتهت وابطلها
السابق الصاحب بن حسن والماوردي قال الماوردي وهو مذهب الشافعي ولو جاز
الاجازة لبطلت الرحلة وروى هذا عن سعيد وغيره وابطلها من المحدثين ابو بكر الحميدي
والاصبهاني الملقب بالسنج وابو نصر السجزي وحكاه عن بعض من لقيه قال وسمعت جماعة
من اهل العلم يقولون قول المحدث واخبرت لكان روى عني لقد يره اجزت لك ما لا يجوز
في السمع لان السمع لا يجوز وانه سالم يسمع وشبه هذا ما حكاه ابو بكر الحميدي احد

الألوكة
www.alukah.net

من الطلبة من السامعة عن ابو طاهر الداس الحنفي قال من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع كانه يقول اجزت لك ان تكذب علي والكاهد على جوازها والاباحة الرواية بها وقد يعض الاحتجاج لهذا الغرض من القراءة على الشيخ من الافهام والفهم حصل الاجازة الفهمه وبحث العمل المروي بالاجازة خلافا لمن قال من اهل الظاهر لا يحد ويجري مجرى المرسل وهو مردود من جهة الاتصال مع وجود السمع فائدة ذكر ابن حزم محالفته في العمل وفي جواز الرواة وقال في كتابه الاحكام واما الاجازة التي يستعملها الناس فباطل لا يجوز لاحد ان يخبر بالكذب ومن قال لا خبرا وعني جميع رواياتي او بجيزه بها ديوانا ديوانا واسنادا اسنادا فانه اباح له الكذب ولرواية الاجازة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن التابعين ولا اتباع التابعين فحسبك بما هذه صفته وما ذكر ابن حزم قد سبق نقله عن جماعة وفي الفقيه ابن احمد اذا اعطاه المحدث الكتاب واجازله ما فيه ولم يسمع ذلك منه ولم يعرفه عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز روايته وهذا دليل على منع الاجازة المقرونة بالمناولة وسيأتي الكلام عليها ومن حرم ان كلامه المقدم في الاجازة المقرونة بالمناولة وعنها رد عليه قوله انها لم تقبل بها احد من التابعين الى اخره فسيأتي ذلك في المناولة عن جماعة من التابعين وجاء عن انس بما اشعر بها في معجم البغوي الكبير عن يزيد الرقاشي قال قال انس اذا اخبرا على انس رضي الله عنه انا نحاله له فالقاها الينا وقال لهذه احاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضها وفي المحدث الفاضل للرامهرمزي في باب القول في الاجازة والمناولة اسند الى الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يدفع المحدث كتابه ويقول اروعني جميع ما فيه يسعه ان يقول حدثني فلان عن فلان وان كان لم يحدثه في الاجازة الخالية عن المناولة فلا باس به لعلمه اذ لا فرق بينهما وما نقل عمن قال من الظاهرية انه لا يعمل بالاجازة لا يجب ويجري مجرى المرسل يقضي ذلك منع العمل دون التحديث وقد سئل عن الاوزاعي عن ذلك فنفى كتابه الرامهرمزي قال الاوزاعي في كتبه الامانة يعني المناولة يعمل به ولا يحدث به وعن الاوزاعي في ذلك روايتان ذكرها الرامهرمزي منها انه قال لعروس لي سألني ان اسأله عن المناولة اقول فيها حدثنا قال ان شئت حدثك قبل اقول قال اخبرنا قال لا اذن فتحفظ اقول قال فقل قال ابو عمرو وعن ابي عمرو وعلى هذا ينبغي ان يحمل قوله

فما

فما تقدم ولا يحدث به الى بصيغة التحديث ويدل على هذا رواية اخرى عن الاوزاعي قال عمر بن عبد الواحد دفع الي الاوزاعي كتابا بعد ما نظر فيه قال اروه عني وعن الاوزاعي دفع الي محمد لي لنسخ صحيفة قال اروها عني وفي بعض هذه السياقة قال له تعلق بالقول في عبارة الراوي بطريق المناولة والاجازة وسيأتي ذلك مستوفى وانما سقنا ذلك لما حكيناه عنه لعمل به ولا يحدث به فاحوجنا الى ايراد ما نقل عنه اسمت الضرب الثاني من اضرب الاجازة ان يجيز لمعين في غير معين كاجزتك اولك او لكم جميع ما اتى او جميع مرواياتي ونحوه فالخلاف في هذا اقوى واكثر والجمهور من المحدثين والفقهاء وغيرهم على جوازه الرواية واجابه العمل به الضرب الثالث ان يجيز لغير معين بوصف العموم كاجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك فهذا ضرب لم يقع فيه المتأخرون من جوز اصل الاجازة فاحسنوا فيه ولقربه الى الجواز اذا قيد بوصف حاصر او نحوه ومن جوز ذلك كله الخطيب البغدادي وقال ابن مندة احرى لمن قال لا اله الا الله وجوز الماضي ابو الطيب الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة واما ابو محمد بن سعيد الاندلسي الجليل من اهل قرطبة من طلبة العلم ووافقه عليه جماعة منهم عياض وسئل الحازمي عن الاجازة العامة فاجاب ان ما اراد به من الحفاظ نحو الى العلماء الحافظ وغيرهم كانوا يميلون الى الجواز قال ابن الصلاح لم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة وبزداد هذا التوسع والاسترسال ضعفا لكن الاسقى احتماله فائدة قال النووي الظاهر من كلام من صححها جواز الرواية بها وهذا معنى صحتها واي فائدة لها غير الرواية وما قاله النووي لا ينافي ما ذكره ابن الصلاح ومراد ابن الصلاح انه لم يجد وقوعها وقد وقعت ولم يبلغ ابن الصلاح فقد حكى ابن مامشت ان الحافظ المنذري هذه الناس الى قراءة البخاري على ابي العباس بن مامشت بالاجازة العامة فسمعه عليه طفل فهد وحكى بن دحية ان الحافظ السلفي حدث عن بن حزرون بها وان دحية حدث بها في صاعقه عن ابي الوقت والسلفي وابو الحسن اليسائي الغطفي حدث في كتابه ماريخ النحاة عن السلفي بها وقد جمع ابو جعفر البغدادي جزءا فيه ذكر من جوزها وكتب بها فمن جملته انا ابا طاهر كتب بها وحدث بها ابن ابي المعمر في كتابه علوم الحديث

عن السلفي ولعل جميع ذلك لم يبلغ ابن الصلاح واستعلمها من المتأخرين كالجاربردي والشيخ سراج الدين الدمياطي حدثها عن المؤيد الطوسي وحدث عبد الباري العصيدي بنسخة الصفراوي عنه بها وما قيل من ان اصل الاجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات بسنده عن حماد بن علي بن زيد ابن جدعان عن علي بن رافع ان عمر الخطاب رضي الله عنه لما احتضر قال ائتوني بمن يكتب وفاتي من بني العرب فجيء بمن ما الله ليس فيه دلالة لان العتق النافذ يحتاج الى ضبط وحديث وعمل بخلاف الاجازة ففيها بحث وعمل وضبط فلا يصح ان يكون ذاك دليلا لها ولو جعل دليله ما صح من قوله النبي صلى الله عليه وسلم للمواعيد الحر لان له وجه قوي انتهت ه الضرب الرابع الاجازة للمجهول او المجهول مثال الاول ان يقول اجزت لعلي بن زيد المصري وفي الوقت ذلك جماعة يسمون في ذلك ولا يعين المجاز له منهم ومثال الثاني اجزت لفلان ولعشرة ان يروي عني شاء الستين وهو يروي جماعة من تلك الستين المعروفة بذلك ولا يعين لهذه اجازة فاسدة لا فائدة لها وليس منها ما اذا اجاز لجماعة مسمين معينين لكنهم والمجاز جاهلون باعيانهم غير عارفين بهم لهذا غير راجح لما لا يقدح عدم معرفته بالاشخاص اذا حضروا مجلس السماع منه فان اجازة المسلم المسمين في الاسطارة ولم يعرفهم باعيانهم ولا باسمائهم ولا باعدادهم ولم يصفهم باسمائهم يصح ان يصح ما في السماع واما اذا اضاف الى الجهالة شرطا اجزت لمن يشاء فلان ونحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط والظاهر انه لا يصح وبه افتى ابن الصلاح ابو الطيب لما سأله الخطيب عن ذلك وعلله بانه اجازة المجهول وقد تعلق بالمعلق وحكى الخطيب عن ابي العلى الحسني وابن عروس المالكي انهما اجازا ذلك وهما ولا الله كما ابو امساخ مذاهبهم سعداد داك والجهالة عند النحويين تنتفي في بعض الحال بخلاف اجازته لبعض الناس واذا قال اجزت لمن شاء في اكثر حالة من حدثتها معلقه بمشيئة من لا يعلم بخلاف الاولى نعم ان اراد من شاء الرواية فهذه اولى بالجواز من حيث ان مقتضى دال اجازة تفويض الرواية لها الى مشيئة المجاز له فهو صريح بمقتضى الاطلاق لا حضيض تعليق ولهذا يصح عند بعض الشافعية ان يقول لعبده اعتقتك ان شئت بقول فعلت فائدة صالقدم فيما اذا اراد من شاء الرواية وانه اولى بالجواز اذا قال اجزت لمن شاء فلان ان قوله لمن شاء يريد الرواية لا يحسن ليسبقه ما حاصله وجهان وهو الاصح

فما

فما اذا قال لعتيقك هذا ان شئت فقول قيل من جهة ان قوله لعتيقك ان شئت ليس تعليقا للاجابة على ما عليه الفرع من جهة التصريح بمقتضى الاطلاق فان الشرط الخيار ان شاء قبل وان شاء رد فلم يتم السبع على قبوله وليس كذلك في الاجازة فلا توقف على القبول فيكون قوله اجزت لمن شاء الرواية تعليقا لانه قبل مشيئه الرواية لا تكون مجازا او بعد مشيئها تكون مجازا وحينئذ فلا يحتاج الى تعليق وجعل وذلك باطل فاعلم ونظيره من الوكالة وطلبت مع هذه العين من شاء سعها او الى الوصايا او صيت هذه العين من شاء ان تبيعها ومثل هذا اذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها فلان يبطل فيما عرفته اولى ثم نظير فرع السبع ان يقول اجزت لمن شاء ان يروي اذا شئت وذلك صحيح وسائغ قريبا وبدل لما قدمنا انه لو قال راجعتك ان شئت فانه لا يصح الرجعة وما وجد بخط الشيخ الموصل اجزت رواية ذلك لجميع من اجاز ان يروي ذلك عني فيه البحث السابع وما اذا قال اجزت لفلان كذا ان شاء والله او لك ان شئت او احببت او اردت فالاظهر الاقوى جواز لانه كذا ان شاء والله او لك ان شئت او احببت او اردت فالاظهر الاقوى جواز لانه كذا ان شاء والله وحصة التعليق وان كان صعبته باقية والله اعلم ه الضرب الخامس الاجازة للمعدوم وذكر فائدة الاجازة للطفل الصغير وهذا فن مدحاض فيه قوم من المتأخرين واختلفوا فيه ومثاله اجزت لمن يولد لفلان فان عطف المعدوم فرع ذلك على الموجود كاجزت لفلان ومن يولد له او لك ولعيالك ساسلوا كانوا فيما ذهبوا الى الجواز ولعل ذلك لاجاز اصحاب الشافعي في الوقف الصبي الذي دون الاول فائدة الشافعي لصحة اجازة ونص عليه في وصيته الكبير في باب الام فاوصى فيها اوصيا على اولاده للموجود من ومن يحدث الله له من الاولاد اشتركوا فيها اجاز قوم من الحنفية والمالكية الصبي في الوقف وفعل الباقي في الاجازة من المحدثين ابو بكر بن داود السجستاني فقد حكاه عنه انه سئل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك وكبل الجبل يعني الذين لم يولدوا بعد فائدة يحتمل ان يكون ذلك على سبيل المبالغة والا فالاجازة لان المراد به حصة اللفظ اسبت والاجازة للمعدوم من غير عطف على موجود اجاز الخطيب البغدادي وذكر انه سمع ابا العلى بن عروس يحكيان ذلك وحكى ابن الصباغ ذلك عن قوم قال والذاهبون الى ذلك يعتمدون ان الاجازة اذن في الرواية لا محادثة بين

الألوكة
www.alukah.net

بطلانها وهو الذي استقر عليه رأي شيخه القاضي ابي الطيب وهو الصحيح ولو كانت
اذنا لما لم يصح الاذن في الوكالة للمعدوم وهذا يوجب ان لا يصح الاجازة للطفل الصغير
الذي لا يصح سماعه لمن قال القاضي ابو الطيب للخطيب يجوز الاجازة للصغير الذي لا يجوز
سماعه وسببها القاضي ابو الطيب بالاجازة للغائب واجنح الخطيب البغدادي بانها اباحة
فصح للعاقل وغيره وعليه جرى شيوخنا كما قدمناه من ذهاب الاجازة والمجنون مولودا في
الحال قال من الصلاح كانهم راوا الطفل اقلا لمحل هذا النوع من انواع علم الحديث
لمن دي به بعد حصول اهلية حريا على توسعة سبيل بنا الاسناد المخصوص بهذه الامة
وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم السادس ان يجيز ما لم
يحمله المجيز بعد فعل القاضي عياض لما ذكر من تحمله عليه وراث بعض المتاخرين والقصر
بصحته ثم حكى عن بعض قاضي وطنه انه طلب منه الاجازة بما يرويه وما سمعه
فمنع بعضهم الطالب بما قاله لبعض اصحابه بعطيك علم ما اجازه هذا محال قال
عياض وهذا هو الصحيح وبناه ابن الصلاح على ان الاجازة في حكم الاخبار فالمجاز حمله اذا
اذن بعلى الاول لم يصح اذ لم يخبر عنه منه على الثاني فانه الخلاف
فمن وكل بيع عبده بسيلكه وقد اجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه
الاجازة فائدة لو وكله في بيع ما في ملكه وما سيملكه فالذي يظهر صحته خلافا لبعض
الشافعية وصنته وقد تقدم فلا ينظر ذلك بما اذا وكله بيع عبد سيملكه مجردا بل يظهر
ان توكله في بيع ما في ملكه وما سيجري في ملكه فيقرب الصحة حينئذ في الاجازة اشبه
وعلى الابطال فمن يريد ان يروي بالاجازة عن شيخ جميع المسموعات سغي ان يعلم ان المروي
كان سمعه قبل الاجازة وقوله اجزت لك ما صح وصح عندك من مسموعاتي او ما سمعه
بعد الاجازة وقد فعله الدارقطني وغيره وجاز ان يروي بذلك ما صح عنده
بعد الاجازة ان سمعه قبل الاجازة وذلك له وان لم يسئل وصح لان المراد اجزت
لك ان يروي عني ما صح عندك حاله الرواية الضرب السابع اجازة المجاز لمجاز
مجازا تو منعه بعض من لا يعتد به من المتاخرين فائدة قيل فانه يشير الى الامام العلامة
الحافظ عبد الوهاب الانماطي فانه جمع في ذلك شيئا اسنده والصحيح الذي عليه العمل
جوازه وبه قطع الحفاظ الدارقطني ومن بعده وابو نعيم وقال قرينة جازته ولم المدني

وكان

وكان من روى بالاجازة على الاجازة فرما وان من لاث واشبه ذلك ما اتسع من يوكل
الوكيل بعد اذن الموكل فائدة القرينة الحالية من ارادة تعا السلسلة فاضة ما دل
مجيز بمقتضى ذلك اذن لمن اجازه ان يجيز وذلك في الاذن في الوكالة جائز اتفاقا وسمي
للراوي بالاجازة ليلا يروي ما لم يدخل تحتها فان ظاهر صنعته اجازة سمع سمعه اجزت
له ما صح عنده من سماعي دون سماع سمع فليس له روايته عن سمعه عنه حتى يعرف
انه صح عنده سمعه كونه من مسموعاته سمعه وترتيب من اجاز الاجازة اقسام
يعرف حكمها تتامل ما سبق تنبيهات قال ابن فارس معنى الاجازة في كلام العرب
ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه الماشية والحرث سالت سالته اسجيزه فلانا
فاجازني اذا استاك ما لا رضاك او ما شتكاه لذلك الطالب سيال العالم ان يجيزه
علما يجيزه اياه قال ابن الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي ونحو
من عبر حرف جر من عبر حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحوها وصاح الى ذلك بجعل
الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة وهو المعروف فيقول اجزت لفلان رواية
مسموعاتي ولا يقول اجزت له مسموعاتي على حد قولهم لمن انما استحسن الاجازة
اذا علم المجيز ما يجيز وكان المجاز له من اهل العلم بها توسع وترخص سائر اهل له اهل
العلم بحاجتهم اليها ومنهم من اشترط ذلك وحكى عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح
انها لا تجوز الا لعالم بالصناعة وفي شيء يعين لاشتمال اسناده وشفى للمجيز كتابه
ان يسلمها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت عند انها اشهر بة من اللفظ
بها وعند مستبعد لصحيح ذلك بمجرد الكتابة ما جعلت الدراية على السمع وان لم يسلمها روى
عليه احاز امنه ما روى عليه على ما تقدم بيانه القسم الرابع المناولة وهي ضربان
مقرونة بالاجازة ومجردة فالمقرونة اعلا انواع الاجازة مطلقا ومن صورها
ان يدفع السمع للطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي
عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته عني ثم يهبه له او يقول خذه او انسخه وقابله به
ثم رده ونحو هذا ومنها ان يدفع له الطالب سماعه فتامله وهو عارف مستقط
ثم يعيده اليه ويقول وقعت عليه وهو حديثي او روايتي فاروه عني او اجزت لك روايته
عني وهذه الصورة سماها غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءة على

الألوكة
www.alukah.net

السنح سمي عرضا ايضا فالمسئلة ان يناول فيقول هذا عرض القراءة وهذا عرض المناولة والهذه
الاجازة المقترنة بالمناولة محل محل السماع عند مالك وجمع من ائمة الحديث وحكى الحاكم
ان ذلك سماع عن الزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومالك بن انس واخرين من المدنيين
ومجاهد وابي الزبير وعن عمر في جماعة من الصحابة وعلقمة وابراهيم النخعي والشعبي وحماد
من ابي سليمان وقتادة وابي العالية وابي المتوكل الناجي في طائفة من البصريين ومن وهب
وابن القاسم واشهب في طائفة من المصريين واخرين من الساسين والخراسانيين **فائدة وراءه**
احسن ما استدل به على المناولة لغير قراءة ما ذكره الحاكم مسندا له به مسندا ان حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث كتابا الى كسرى مع عبد الله بن حذافة
وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين ويدفع عظيم البحرين الى كسرى وارفع من حكاه عند من الناس
انها بمنزلة السماع ابو بكر عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة وعلامة مولى ابن عباس
ومن دونهم العلاء بن عبد الرحمن وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو بن علقمة ومن دونهم عبد الرحمن بن
محمد بن لبيد ومن جملة المحدثين ايضا عبد الله بن عثمان بن خثيم ونافع الحبشي وداود العطار
ومسلم الزنجي ومن الكوفيين ابو بردة الاشعري وعلي بن بسطة الاسدي وحسين بن ابي بابا
ومنصور بن المعتمر واسرائيل والحسن بن صالح بن حي وزهير وجابر الجعفي ومن البصريين
حميد الطويل وسعيد بن ابي عروبة وزياد بن ميمون وعلي بن زيد بن جدعان وداود بن ابي هند
ويونس بن عبيد وحوشب بن حازم وسليمان بن المغيرة ومن المصريين عبد الله بن عبد الحكم وسعيد بن عفير
ويحيى بن عبد الله بن بكير ويونس بن عبد الاعلى قال الحاكم وجماعة من المالكيين بعدهم ومن رد
الزهري عنه انه كان يرى المناولة لكن للبصري كان لا يرى بأسا ان يدفع المحدث
كتابه ويقول اروعني جميع ما فيه بسعه ان يروي حديثي فلان عن فلان وذكر ايضا عن يحيى
ان ابا بكر انه كان يرى المناولة اسهل ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ان المناولة سماع
وفي كلامه بعض تخليط ما ورد في عرض القراءة ما ورد في عرض المناولة والصحيح ان المناولة على
الصورة التي وقعت فيها الحكاية عنها وان الائمة عبروا له بمحل السماع وانما تحفظ عن درجة
المحدث لفظا والاخبار قراءة **فائدة** اسند الزهري عن اسماعيل بن ابي اويس قال
سألت مالكا عن اصح السماع فقال قراءتك على العالم او قال المحدث ثم قراءة المحدث عليك وان
يدفع اليك كتابه فيقول اروهذا عني فهذا صريح من الامام مالك بانحطاط درجة المناولة

عن

عن القراءة على الشيخ وقراءة الشيخ على الطالب وهذا خلاف ما تقتضيه ظاهر كلام
الحاكم في النقل عن مالك وغيره وقد روى الحاكم عن ابن ابي اويس قال سئل مالك عن
حديث اسماعيل هو قال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا دون السماع
وهذا يمكن حمله على عرض القراءة وفي رواية الزاهري ما يقتضي تسمية عرض المناولة
سماعا لان الترجمة حوابت عن اصح السماع عندك وكان هذا ولا الائمة المحكي عنهم
جوزوا الرواية هكذا لا اعلم بين لونها منزلة السماع سواء استويا شبه وقد قال الحاكم
في هذا العرض ان فقهاء الاسلام لا يرونه سماعا وبه قال سفيان الثوري والشافعي
والاوزاعي وابو حنيفة واحمد بن المبارك واسحق ويحيى بن يحيى والمزني والمزني قال وعليه
عهدنا ايمتنا والله نذهب **فائدة** احتج الحاكم لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ
سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها الى من لم يسمعها وبقوله صلى الله عليه وسلم سيكون في
امتي منكم وما احتج به الحاكم لا يقتضي اسماع بمنزلة المناولة على ما تقدم فمنزلة السماع
القوة على ان لم احد من صرح كلامهم ما تقتضي ذلك اشبه ومن صور المناولة ان يناول
الشيخ الطالب كتابه ويحمله رواية عنه ثم يأخذه الشيخ ويأمل الطالب منه وهذه
دون التي سبقت ويجوز له رواية ذلك اذا ظن بالكتاب او بما قابله على حديثه معه
مما تضمنه لما ناولته الاجازة كما تقدم في الاجازة المجردة ولا يظهر في هذه المناولة تميز
مزية على الاجازة المجردة في معنى وقال جماعة من اهل العلم بالاصول والفقه **فائدة** هذه
وسوغ الحديث قديما وحديثا دون لها مزية معتبرة **فائدة** لو سمع اذا كان الكتاب
مشهورا كالبخاري او مسلم او نحوهما فانه يقربه من يملكه له او اعارته اشبه ومنها
ان يأتيه الطالب بكتاب ويسأل له هذا رواية فناوله واجزلي روايته فحسنه الله من
غير ان ينظر فيه ولا يحقق رواية يجوز اعتماد على الطالب الموثوق
بخبره وبلغ الاجازة حسنة كما تقدم في القراءة قال الخطيب ولو قال حدث عني بهذا
الكتاب على ان كان من حديثي مع ما الى من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا **فائدة** الضرب
الثاني المناولة المجردة بان يناوله مقتصرا على هذا سماعي فلا يجوز الرواية بها وعدها غير
غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وحكى الخطيب عن طائفة
من اهل العلم انهم يجوزها وسنذكر ان شاء الله تعالى وجه اجازة اعلام الشيخ الطالب

www.alukah.net

ان هذا الكتاب سماعي من فلان ومما يخرج فيه يرد على ذلك بالمناولة فانها اشعر بالاذن
في الرواية واما عبارة الراوي بالمناولة والاجازة فحكى عن قوم من المتقدمين ومن
بعدهم اطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة منهم الزهري ومالك وعنهما وهو الذي عمل به
من روى عنه المناولة مع الاجازة بمنزلة السماع وحكى عن قوم مثل ذلك في
الرواية بالاجازة المجردة واطلق ابو نعيم فيها اخبرنا وفي سماعه حدثنا ومن كان يطلق اخبرنا
فيما رواه بالاجازة ابو عبد الله المرزباني وهو مما عيب به كما ذكر للخطيب والصحيح المختار
عند اهل التحري المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في ذلك ونحوها وانه لا بد من التقييد ان
يقول ناولني او اجازة او اذنا ونحوها وخصص قوم الاجازة بعبارة فيها نوع تدليس
كاخبرنا مشافهة يريد انه شافهه بالاجازة لفظا وكاخبرنا كتابة يريد انه اجازه بخطه
فالاساس الاول بانه مشافهة بالحديث والثاني بانه كتب اليه بالحديث عنه وورد عن
الاوزاعي انه خصص الاجازة بمخبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقولنا اخبرنا واصطلح
بعض المتاخرين على ايثار الاجازة وهو احضار الولي بن خراصاحب الوجازة في الاجازة وايثارنا
عند قوم فانه قدم بمنزلة اخبرنا ومن هؤلاء قال السهمي ايثارنا اجازة وفيه رعاية اصطلاح المتاخرين
واختار الحاكم وحكاه عن اكثر مشايخ عصره وائمته ان يقول فيما عرض على المحدث
فاجازله روايته سفاهة انبانا فلان وفيما كتب اليه من بلد ولم يشافهه كتب الي فلان وعن
ابي حفص بن حمدان هما في البخاري قال الي فلان فهو عرض ومناولة وورد عن قوم من الرواة
التعبير عن الاجازة باخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره واجازه الخطابي وهو لعمري
الاسعار بالاجازة وتقرب مما اذا سمع منه الاسناد خاصة واجازله ما رواه فان
كلمة ان مشعرة بوجود اخذ ولعل لم يعلم وكثر التعبير المتاخرون عن الاجازة
في روايته من قول السمع المعنوي وهو قريب لصدق عنه في الاجازة انها وما منعه من منع
اطلاق اخبرنا ونحوه في الاجازة لان الاذن له سمعه في اطلاق ذلك بما اعتاده بعض
السماع ٥ القسم الخامس التحمل بالكتابة اذا كتب الشيخ او امر من كتب لطالب عاين او حاضر
لشيء من حديثه له صورة ان احدهما مجرد الكتابة عن الاجازة وهذه يجوز الرواية بها عند جمهور السلف
والمتاخرين منهم السختياني ومنصور والليث وبه قال عنبر واحد من السابعة وجعلها
السمعاني اقوى من الاجازة واليه صار عنبر واحد من الاصوليين ومنعها اخرون وبه قطع الماوردي

في الكتابي والصحيح الاول وهو المشهور بين المحدثين وكثير من اصحاب الشافعي كتب الي فلان
قال حدثنا فلان وهو معمول به عندهم معدود في المسند الوصول والكتابة وان لم تقترن الاجازة
لفظا فانها مضمنها معنى ولعتد المكتوب اليه معرفة خط الكاتب ولا يشترط فيما
بينه ومنهم من منع لاشتباه الخط والاول هو الرضي لنذره اشباه الخط مذهب غير
واحد من ائمة البحر من منهم الليث ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في المكاتبة
والمختار قول من يقول فيها كتب الي فلان قال او هو الصحيح اللائق بمذهب من يحرى وقد قال
قال اخبرني به مكاتبة او كتابه ونحوه من العبارات فائدة اشترط الاحتراز عن تدليس
سبق السند عليه اثبت ٥ القسم السادس اعلام الراوي للطالب
ان هذا الكتاب سماعه من فلان من غير ان ياذن له في روايته عنه فمنع جواز الرواية بذلك
ابن حريج وطوائف من اهل الحديث والفقه والاصول والظاهر وجزم به ابن الصباغ والوليد
بن بكر المالكي في الوجازة وحكى الدامغي عن بعض الظاهرية انه لو قال لهذه رواياتي
ولم يروها عني كان له ان يرويها لو سمع منه حرام قال لانه يروه عني ووجه
مذهبها ولا اعتبار بذلك بالقراءة على الشيخ والمختار ما ذهب عنبر واحد من المحدثين وعمر هم
وجزم به ابو حامد المروزي والطبري انه لا يجوز لانه قد يمنع من الاذن لخلل يعرفه في الطالب
ولم يوجد منه ما يشعر بالرواية بخلاف لفظ القارئ وقرر السبكي ونظر ذلك الشهادة
على الشهادة لا يسوغ بمجرد قول الاصل في غير مجلس الحكم ان اشهد على فلان شهادة وكذا
وهذا استوثق فيه الرواية والشهادة وان افترقا في غير هم بحمل على الطالب العلم اذن له
اذا صح له اسناده وان لم يحمله رواية لان العالم يحتاج فيه الصحيح فائدة قال ابن حزم الشافعي
بعض منع هذا القسم اثبت ٥ القسم السابع الوصية بان يوصي الراوي كتابه يرويه
عند موته او سفره لشخص فروى عن بعض السلف انه جوز للموصى له الرواية بذلك استنبطا
بالمناولة وهو بعيد فمستند المناولة لا يجري هنا قال ابن الصلاح ويجوز ذلك اذا ذلك
او ناول على الوجادة وهي القسم الثامن الوجادة مصدر لوجد يجد عند مسموع قال
القاضي من ذكر النهر واني فتح الواو دون فولهم وجاده فما اخذ العلم من صحيفة من غير سماع
ولا اجازة ولا مناولة من نضر بن العربي بن مصاد وجد للسير من المعاني المحلفة لعني وهم

الألوكة
www.alukah.net

وجد ضالته وجدانا ومطاوعه وجودا وفي الغضب بوجده وفي المعنى وجدا وفي الحب
وجدا فقال المولدون في نحو ذلك وجادة وصورتها ان يجد حديثا او كتابا بخط شخص
باسناده ولم يلقه او لقيه ولم يسمع منه ذلك ولا اجازه له فله ان يقول وجدت
بخط فلان او قرأت بخط فلان عن فلان وهذا هو الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا فائده
تتبع هذا كثيرا في مسند الامام احمد يقول الله عبد الله وجدت بخط ابي حدثنا فلان
وندر الحديث اسنده وهو من باب المنقطع والمرسل عنوان له سابقة اتصال بسوله وجدت
بخط فلان وربما دلس بعضهم في ذلك فذكر لفظة عن او قال وهو تدليس قبيح اذا كان الحديث
بوهم سماعه منه وجاز في بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا واشتقه عليه واداه وجدنا
في الكتاب وليس بخط المولف له ان يقول ذكر فلان او قال فلان وهذا يستطرق له اخذ شائبة من
الاتصال فائده ويحكى فيقال فلان عند اهل اللغة من الالفاظ ليس اشد ثم لابد من وثوق
بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن فليقل بلغني عن فلان او وجدت عن فلان ونحوه وليصح
للمسند فيه ان يقول ما قاله بعض من تقدم وقرأت في كتاب فلان بخطه او بسوله اخبرني فلان
انه بخطه او يقول وجدت في كتابه بخطه اشعر انه بخط فلان او ذكر كاتبه انه فلان او تصنيف فلان
واذا اشكل من تصنيف فلان قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته او بينه لها فان لم يوجد
ذلك فنحوه فليقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه ونحو وسامح الدارقطني في هذه الاعصار
الحرم في ذلك من عصر بحر والصواب التحري كما تقدم فان كان الطالع صفة لا يخفى عليه غالبا
الساقط والمغتر رجي ان يجوز له الحرم والى هذا استروح كثير من المصنفين في عصرنا واما العمل
بالوجادة فروي عن بعض المالكية ان معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا
يرون العمل بها وحكى عن الشافعي وطائفة من اصحابه جواز العمل بها قال ابن الصلاح
وقطع بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به
وما قطع به هو الذي لا ينبغي غيره في الاعصار المتاخرة فانه لو توقف العمل فيها على الرواية
لانسد باب العمل المنقول لتعذر شرط الرواية فيها على ما سلف في النوع الاول فائده
احتج بعضهم بالعمل بالوجادة بما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما اخلق اعجب
الكلام اما قالوا الملائكة قال بلى بلى يومنون وهم عند ربهم وذكروا الانبياء قال بلى بلى
يومنون والوحي ينزل عليهم قالوا فمن قال بلى يومنون والمؤمن اطهر قالوا فمن يا رسول الله

قال

قال قوم يأتون من بعدهم يجدون صحفا يومنون بما فيها وهذا استنباط حسن اشبه
النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبطه احلف الصدر الاول
في كتابة الحديث فمنهم من كرهه كتابة الحديث والعلم وامر بمحفظه كره ذلك عمر
وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري في جماعة اخرين
من الصحابة والتابعين وفي صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه واباح ذلك
على وابنه الحسن وابن عبد الله بن عمرو بن العاص في جمع من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
فائده واعلى من روى عنه ذلك من الصحابة عمر الخطاب ثم عثمان ثم علي
اسند الدارمي عن في كتابه المناضلة باسناد ذكره عن عمرو بن علي سمعت ابا سفيان انه سمع
عمر بن الخطاب يقول قيدوا العلم بالكتاب وفي كتاب المرزباني من حديث عبد الله بن راشد
قال قال عثمان بن عفان قيدوا العلم قلنا وما تقييده قال تعلموه وعلموه واستحبه
وجاء عن طلحة بن عبيد الله ما اقتضى جواز كتابة غير القرآن واسند الدارمي عن عبد الله
بن عمر بن عقيل قال كنت اذا سمعت انا وجعفر الحديث من جابر بن عبد الله ومعنا الواح صغار كتبنا فيها
الحديث واسند المرزباني بسند قيل انه جيد عن عبد الله بن بريدة ان اناسا من اهل الكوفة
كانوا في سفر ومعهم سعد بن اوس فقال له رجل حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ائتوني بصحيفة ودواة فاتوه بهما فقال اكتبوا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا وجاء بخود ذلك عن ابن عباس وابي امامة وعثمان وقد سبق في الاصل ذكر
انس وعنه روايات احدها اسندها الدارمي وغيره انه كان امر بنيه ان يقيدوا
العلم بالكتاب واخرى اسندها الدارمي وغيره عن الحسن بن عبد الرحمن واسندها
البغوي في معجمه الكبير عن يزيد الرقاشي قال ما اذاكر احدا على ابن مالك الا الى الثنا
بخلاء وفي رواية الرقاشي اما انا بخيال فالقاها الساعة قال لهذه احاديث سمعتها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الرقاشي سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكتبتها وعرضتها وعن ابي هريرة نحو ذلك وعن انس ايضا كتب العلم ونضنه واما عبد الله
بن عمرو بن العاص فانه اما كتب باذن النبي صلى الله عليه وسلم حاث عنه روايات مسندة
منها من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قلت يا رسول الله اكتب ما

الألوكة
www.alukah.net

اسمعه منك قال نعم قلت في العضه والرضاع قال نعم فانى لا اقول الا حقا فمنها من طريق عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قلنا يا رسول الله انا نسمع منك اشياء لا نحفظها افلا نكتبها قال
بلى فاكتبوها ومنها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم
بالكتاب ومنها ما رواه عبد الله بن الدوماني ان رجلا خرج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قلت
يا رسول الله اقيد العلم قال نعم قلت وما تقييده قال الكتاب ورواه نوفارس في كتاب
ما اخذ العلم بمكة لم يروه عن ابن جريج يعني عن عطاء الا عبد الله بن الدوماني ومنها
ما اسنده الدارمي مرزي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله اني اسمع
منك الشيء افاكتبه قال نعم فاكتبه قلت اكان في الغضب ورضى قال اني لا اقول في الرضا
والغضب الا حقا ورواه بلفظ اخر انا نسمع منك اشياء افنكتبها قال نعم قلت في حال الرضى
والسخط قال في حال الرضا والسخط ورواه بلفظ اخر قال لي قريش ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتكلم في الرضا والغضب فاكتب فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج مني الا حق وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص صحيح
ولذلك اخرجه الحاكم في مستدركه وله شواهد وقد جاء عن عبد الله بن عمرو انه قال
ما اتسأ على شيء الا على الصادقة والصادقة صحيفة اسادتها النبي صلى الله عليه وسلم ان
اكتب فيها ما اسمع منه فاذن لي رواه الدارمي من طريق ليث بن ابي سليم عن مجاهد
ومن طريق ليث عن مجاهد عنه قال ما يرغبني في الحياة الا حصلتان اللهو والصادقة
صحيفة حدثني اسادتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكتبها عنه فكتبتها وهي الصادقة
واسند عن مجاهد قال رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفة فذهبت اتناولها فقال مهلا
يا مجاهد قلت ما هذه تمنعني شيئا قال لا هذه الصادقة فيها ما سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس بيني وبينه فيها احد من اصحابه محمد صلى الله عليه وسلم اخرجها الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكتب يا عبد الله وعنه قال
اعي بعلي وكان نعي هو بعلبه وكتب سنده وما رواه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قوله قيدوا العلم بالكتاب رواه انس مالك وقد اسنده الدارمي في كتاب الفاضل قال
حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحكم بن سلم عن عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتاب قال لوين لمة

رووه غير هذا الشيخ وما جاء في السنة جاء في القرآن ايضا قال ابن فارس اعلى ما يحتج به في ذلك
قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون قال الحسن البصري نزل الدواة والقلم القلم
قال وقد سمى الله تعالى الى الكتابة في قوله فاكتبوه وفي قوله ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا
الى اجله انتهى ذلك ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على جواز كتابة
العلم حديث ابي شاه في الخطبة عام فتح مكة وقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه **فائدة**
الحادث السابقة اصح في تعميم الاذن من حديث ابي شاه بجواز ان يدعي فيه انه ناسخ له
عن ولكنه اصح وهو في الصحيحين وفي الباب احاديث غير ما سبق منها ما اسنده الدارمي
وعمر عن رافع بن خديج قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نتحدث
قال ما تحدثون فعلنا ما سمعنا منك يا رسول الله قال اني لم اردت ذلك انما اردت من يحدث
بحديث قال قلت يا رسول الله انا نسمع منك اشياء افنكتبها قال اتريدون ان تجعلوا
عن عائشة رضي الله عنها قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم علما ما دعا ودواة فاملى
عليه وكتب حتى ملا الادم وادارعه وفي كلام بعض من تقدم من المحدثين في
اعتراضات على ابن الصلاح ذكر امور في ذلك في اباحها وفي ادب الدنيا والدين للماوردي
روى ان رجلا شكى الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النسيان فقال استعن بيمينك
اي اكتب حتى رجح اذا استثنى الى ما شئت والعجب من محدث ترك نقل الحديث من كتبه وعدل
الى نقله من غير كتبه والحديث اخرجه الترمذي في باب الرخصة في كتابة العلم قال
نا قتيبة نا الليث عن الخليل بن مرة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال كان رجل من الانصار
يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث يعجبه
ولا يحفظه فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لاسمع
منك الحديث فيعجبني ولا احفظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعن بيمينك
واومأ بيده الى الخط قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وهما حديثان
ليس اسنادهما بذاك القائم سمعت محمد بن اسماعيل يقول الخليل بن مرة منكر الحديث
يريد اسناد الترمذي حديث ابي هريرة الذي فيه اكتبوا لابي شاه وقول الترمذي وفي الباب
عن ابن عمرو قد سلم حديثه وزاد على الترمذي حديث انس ورافع بن خديج وعائشة وعلي ايضا

فقد جاء عنه مسندًا مرفوعًا اذا اشتبه الحديث فاكتبوه بسنده اشتبه ولعله صلى الله عليه وسلم
اذن في كتابته لمن خشي عليه النسيان ونهى عنه من وثق بحفظه محافظة الا تكال على الكتابة
او نهى عن ذلك حين خاف اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم واذن في كتابته حين امن
من ذلك واسند ابن الصلاح الى الوليد بن مسلم قال كان الاوزاعي يقول كان هذا العلم
كريما سلكناه الرجال منهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله وما تقدم من الخلاف
قد زال واجمع المسلمون الآن على تسويغ ذلك واباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس
في الاعصار الاخيرة فائدة وزاده ذكره الدارمي وهو ان من السنة ان يكتب ما اذا
حفظ محاه رواه عن عبد الرحمن بن مهدي وهو ان من سنة الحكمي ومحمد بن سيرين كان لا يرى كتابة الحديث بأسًا
فاذا حفظ محاه وعامر بن عبيدة كان يسمع الحديث ويكتبه فاذا حفظه وعا ما فرغ فيه
وهب بن حسان اسئل انه لم يكتب الا حديثا واحدًا ثم محاه وذلك حين اكاله الحديث ثم
حاد بن سلمة واما من اباح ذلك من التابعين فكثير مثل الحسن وعطاء وابي قلابة وابي المليح وميمون
بن مهران قال ابن عون علينا ان نكتب العلم ونديمه وقال الله عز وجل علمها عند ربي في كتاب
لا يضل ربي ولا ينسى وروى الدارمي ذلك عن عباد وجاء عن معونة بن قرة من لم يكتب
العلم لم يعد عليه علمًا واسند الدارمي الى عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز
الى اهل المدينة انظروا ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبوه فاني
خفت دروس العلم وذهاب العلماء وعن يزيد الرقاشي تحفظوا مع عمر بن عبد العزيز لهذه
الاحاديث عن انس ما لكم بها وقال لست عندي مال فاعطيكم ولكن ارض الله في الدنيا
عمر فيها لي ولكم عمارة ورهم ومن اباح ذلك كثير وهم الجمهور والآن فهو مجمع عليه
لا طريق لخلاف الله اعلم ذلك وعلى ثابت الحديث وطالبه ان يهتم لضبطه سكلا
ونقطا على الوجه الذي رواه محدث بمن الناس وكثيرا ما يهون ذلك الواثق بذهنه
ولفظه فيضعف له في العاقبة فان الانسان محمول على النسيان والسعي يقتضي الواضح وقد
احسن من قال انما سمي انسانا لانسه ونسيانه الخط اذا اهمل العلم
كرهون الاعجام والاعراب الا في الملس وحكي عن قوم انه ينبغي ان يسجل بالسجل
وما لا يشكل من اجل الشدي وعن النحو وينبغي ان يعني بضبط الملتبس من اسماء الناس ويكون
اعتماده على ذلك اكثر فانها لا تستدرك بالمعنى ويدل عليها ما قبلها وما بعده ويستحب الاتباط

المشكل

السكلة ان يضبط المشتبه بحركات فالتي في الكلمة مفردة مضبوطة ويحترز عن الخطأ
الذي نبه عنه بعضهم رأى احمد بن حنبل حنبل بن اسحق كتب خطأ دقيقا فقال
لا تفعل احوج ما تكون اليه تحوك وعن بعض السلف اذا رأى ذلك يقول هذا خط من لا
يوفى الكيف مزاياه والعذر في ذلك نحوان لا يجد في الورق سعة او يكون رجلا لا يحسن
الكتابة فيتخط الخط ويختار له فرجه التعقيد دون المشق والتعليق عن يونس قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه سوء الكتابة المشق وسوء القراءة الهدرمة واجود الخط
ابينه وفي ضبط الحروف المعجمة الشكل ضبط المهملة بما دل عليها من بعض
النقط بحيث الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين وهو الذي فوق نظائرها
ويكون تحت السين منسوطة صفا وفوق السين المعجمة ثلاثا بلى فائدة ولكنا لا ندخل في
هذا وانما نترك ذكره لوضوحه وقد اسند الزبير بن عبد العزيز عن محمد بن عبد العزيز قال
كنت بين يدي معاوية فكتبت فقال لي يا غلام اسرج دواتك فاني لست من بني رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا معاوية ارسل دواتك قال فكتبت وما رسمته اثر الموسى قال
اعط كل حرف ما ينبغي من النقط وهذا علم في كل حرف فاقرأ منا ستدل به على الطريق
اسهل ومنهم من يجعل للاهمال فوق الحرف علامة الظفر مضطجعة على قفاها ومنهم
من يجعل تحتها حرفا صغيرا مثلها في الخاء وما تقدم وفي بعض الكتب القديمة فوق الخاء صغير
وفي بعضها تحتها هجرة ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس فان فعل
فليبين في اول الكتاب او اخره مراده ومع ذلك فالاولى اجتناب الرمز وينبغي ان يجعل
من كل جنس داره ممن سبقها فعل ذلك ابو الزناد واحمد بن حنبل وابراهيم الحربي ومحمد بن
جرير الطبري واستحب الخطيب ان يكون عملا فاذا قابل نقط وسطها او خط فوقه
خطا قال وقد كان بعض اهل العلم يعتذر بما عاه الاميين عن ذلك او في معناه
وكره في مثل عبد الله ان يكتب عبد في سطر والله في اول السطر الآخر وهذا اخره
ان يكتب رسول اخر والله صلى الله عليه وسلم وما اشبه ذلك اول السطر الآخر وينبغي
ان يحافظ على تحية الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره
والسلام من تحريره ذلك ومن اهمله حرم اجرا عظيما وقد حاد اهل ذلك سامحهم الله تعالى
فائدة في كتاب انوار الاسرار المحصد في فضل الصلاة على النبي المختار للسخاوي
ما نصه الصلاة على النبي

الألوكة
www.alukah.net

بلسانك فكذلك نخط الصلاة عليه ببناننا مهما كتبت اسمه المبارك في كتابه فان لك
بذلك اعظم الثواب فقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كتب عني علماً وكتب معه صلاة علي لم يزل في اجر ما قرئ ذلك الكتاب وروي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ولذلك قال سفيان الثوري لو لم يكن لصاحب الحديث
فائدة الا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يصلى عليه ما دام في ذلك الكتاب
ثم حكى منامات في ذلك عن محمد بن ابي سليمان وعن عبيد الله القواريري وعن سفيان بن عيينة
وعن عبد الله بن الحكم لما رأى الشافعي في المنام وانما لم نذكرها لان ابن الصلاح قد اشار
المهم انا نستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بما تقدم وقد جاء باسناد صحيح
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن انس بن ربيعة اذا كان يوم القيامة جاء
اصحاب الحديث وبايديهم المحابر فيرسل الله عز وجل اليهم جبريل عليه الصلاة والسلام
فيسألهم من انتم وهو اعلم فيقولون اصحاب الحديث فيقول الرب جل وعلا ادخلوا الجنة
طالما كنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا صلى الله عليه وسلم وهذا العموم صلاتهم بلسانهم
وكتابتهم وفي تاريخ اصبهان للحافظ ابي نعيم الاصبهاني في ترجمة جعفر بن محمد الحساب اسند
الى ابي حمزة انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما من كاتب كتب فيه صلى الله على محمد الا صلى الله وملائكته على من
كتب ذلك ما دام اسمي في ذلك الكتاب صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة والسلام انتهى
وما اشبه من ذلك فهو دعاء لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر على ما في
الاصل وهكذا الامر في الثناء على الله سبحانه وتعالى زاد النووي في مختصره وكذا الترضي والترحم
على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار انتهى واذا وجد شيئاً من ذلك قد جاءت به الرواية كانت العناية
به اكثر وما وجد في خط احمد بن حنبل من اغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فلعل سببه انه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من
الرواة قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي نطقاً لا خطاً فائدة لا ينبغي الغفل بسببه
انه ان كتب خطاً لاحتاج الى اعادته فيترك ذلك لتعطيله للتقيد بالرواية وشبهها لان من ترك
مثل هذا الثواب بسبب الاستعجال لا ينبغي ان ينسب للعقلاء الجهال انتهى

وقد

43

وقد جاء عن ابن المديني وعباس العنبري قالا ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه ولا يكتبها ناقصة
الحروف رامزاً الهاء عين او نحو ذلك ولا كتب الصلاة وترك التسليم كما يوجد في خط بعض
المتقدمين واستحب ابن الصلاح الى حمزة الكناني قال كنت اكتب الحديث وكنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه
ولا اكتب وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي قال
فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم ويكره الاقتصار على التسليم ايضاً وعلى
الطالب مقابلة كتابه باصل شيخه وان كان اجازة وعن عروة بن الزبير انه قال لابنه
هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وعن الشافعي ويحيى بن ابي كثير
قالا من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وعن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم
يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجمياً فائدة اقدم من نقل ذلك عنه عروة وقد استشهد
كلامه وكلام يحيى بن ابي كثير الرامهرمزي في كتابه الفاصل في باب المعارضة وفي المسألة حديثان
مرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم احدهما من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سليمان بن
زيد بن ثابت عن ابيه عن جده قال كنت اكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا فرغت قال اقرأه فاقرأه فان كان فيه سقط اقامه ذكره المرزباني في كتابه
الحديث الثاني ذكره السمعاني في كتاب ادب الاملاء من حديث عطاء بن يسار قال كتب
رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال عرضته قال لا قال لم تكتب
يعني يعرضه فيصح وهذا اصرح في المقصود الا انه مرسل انتهى وافضل المعارضة ان يعارض
الطالب بنفسه كتابه بكتاب شيخه مع الشيخ حال تحديثه اياه من كتابه وما في
من ذلك لتعيين من بينه تقدم مرافاته وهذا عندي اولى من اطلاق الحافظ ابي الفضل الجارودي
اصدق المعارضة مع نفسك ويستحب ان ينظر معه في نسخته من ليس معه نسخة
ممن يريد سماعه ذلك من الحاضرين للسماع لا سيما ان يقل منها فقد سئل يحيى بن معين عمن لم ينظر
في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة
الشيوخ هكذا سماعهم وهذا من مذاهب المتشددين في الرواية وسيأتي ذكر
مذهبهم ان شاء الله تعالى والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر
في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط مقابلته بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل

الألوكة www.alukah.net

الراوي وان لم يخرج الى القراءة اذا ثبت المقابلة على يد ثقة موثوق بضبطه وجوز ان يكون
مقابلته بفرع قد قوبل بالمقابلة للشروط باصل السماع او باصل اصله اذ الغرض ان يكون
كتاب الطالب مطابقا للاصل سماعه وكتاب سمعه فسواء حصل ذلك بواسطة او بغيرها وكذلك
يجري ذلك عند من استرط مقابلته بنفسه وعدم الواسطة في الاصل وهو مذهب مرجوح
في عصرنا وغيرنا فان لم تقابل اصلا قط احاز الرواية منه الاستاذ ابو بكر والاسماعيلي
والرقاني والخطيب وذكر انه يشترط ان يكون نسخته بعد نسخه من الاصل وان سرع عند الرواية
انه لم يعارض وهذا الثاني شرط الاسماعيلي واسمعه الرقاني ولا بد من شرط ثالث وهو ان
يكون ناقل النسخة صحيح النقل وينبغي ان يراعي في كتاب سمعه مع من فوقه ما ذكرناه في
كتاب لطائف اذا رواه واسماع شيخ لكتابه فراوه عليه من اي نسخة اتفقت والمجاز يجري
الساقط وهو اللحق بتتبع الحاق ان يخطئ من يوضع سقوط من السطر خطأ صاعدا الى فوق ثم
يعطفه من السطر من عطفة يسيرة الى جهة الحاسة التي يكتب فيها اللحق وسماها في الحاسة
كتبة اللحق مما لا للخط للتعطف في الحاسة المنى ان اسقطت الا ان يسقط في اخر السطر
فيخرجه الى الشمال ولكتبه ما عدا الى اعلا الورقة فان زاد اللحق على سطر اسداسطور من اعلى
الى اسفل بحيث تكون منتهاها الى باطن الورقة اذا كان الخرج في جهة اليمنى وان كان في الشمال
وقع منتهاها الى جهة طرف الورقة ثم كتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من كتب مع صح رجع
ومنهم من كتب في اخر اللحق الحلقة المتصلة به داخل الكتاب في موضع الخرج لسهولة الاطلاع
احاره بعض المغاربة واحاره الدامغري وليس بمرضي وربما كتب في اللام كرة حشوه
هذا الذكر يوهم ان الاصل واحد وما احاره الدامغري ان يمد عطفه خط الخرج
الاول اللحق وفيه تسويد لا سيما عند من لا يحاق وللغني في اختياره ما به اللحق صاعدا
انه قد يجد بعضا اخر فلو كتب الاول لاز لا لم يجد موضعا للنقص الذي وجده بائنا لنفسه
والغني في يخرجه في جهة المنى انه لو خرج في جهة الشمال فربما ظهر بعد في السطر
بعض اخر فان خرجه قدامه الى جهة الشمال الصاقع من الخرج من اشكال وان خرج
اللاني الى جهة اليمين لفت عطفه خرج الشمال وعطفه خرج اليمين او بعكس ذلك
فاشبه ذلك الضرب على ما سنحا خلاف ما اذا خرج الاول الى جهة اليمين فانه حينئذ يخرج الثاني
للشمال فلا يلتفتان ولا يحصل الاشكال نعم ان اخر النقص الى اخر السطر فليخرج في جهة

الشمال

الشمال للقرب وانتفاء العلة المذكورة وتأكد خرج النقص الى جهة اليمين ان كان
في اول السطر وما كتب في الحواشي من سرح او شد على غلط او رواية او نسخة مما ليس من الاصل
قال الماضي عياض لا خرج لذلك خط ليتلا يوهم انه من الاصل بل ربما جعل على الحرف
المقصود بذلك علامة كالضبة ونحوها اعلاما بذلك قال السخاوي ابو عمرو الخرج اولى وادل
وخالف الخرج الاولى الاصل ان يكون من الخاسة وهذا كون على نفس الكلمة التي يراجعها
الخرج واعلم انه من شان الحاق الصحيح والصبب والتمريض الصحيح ما صح
على اللام او عنده والعمل ذلك الا فيما يحتمل الشك ويكون صحيحا رواية ومعنى ليعرف انه صحيح
على ذلك الوجه والصبب وسمي التمريض هو ان كتب على ما صح رواية وفي لفظ او معناه خطأ
لكونه غير صحيح في العربية او يكون ساقطا او مصحفا او ثقيلا كله ونحوها فيمد على ذلك
خط اوله مثل الصاد وسعد عن الكلمة قليلا ليتلا يوهم انه ضرب وكانه صاد الصحيح
مدها دون الحاق ليفترق بين ما صح رواية ومعنى وبين ما صح رواية فقط فلم يحملا عليه
الصحيح وكتب حرف ناقص على حرف ناقص اشعارا بقصده مع صحة روايته وسماه الناظر
انه قد وقف عليه وتعلد على ما وجده ولعل عذر من خرج له وجها صحيحا او نظر للكلمة
صحته بعد ذلك ولو اصلحه على ما عنده لكان صحيحا لما وقع فيه من تحاسر غير سمة
ظهر الصواب فيما انكر وعن ابن الوليد ان ذلك الحرف سمي ضبة يكون الحرف مقفلا
هذا لا يتجه لقراءة ما ان الضبة مقفل بها قال ابن الصلاح ولا نهاية على ما قيد بخط
اشبهت الضبة المجعولة على كسر او خلل فاستعير لها اسمها ولا ابعد في نحو ذلك
وما نصب به على النقص ان يقع في السند ارسال او انقطاع واذا اجتمع في الاسناد
جماعة معطوف بعضهم على بعض فانه يوجد في بعض اصول الحديث العدمة علامة تشبه
الضبة فمنهم من اسماهم ولست ضبة فاشبهه من لا يعرف وكانها علامة وصل
فمنهم من الاسماء ابتدأ تأكيدا للعطف حوقا من جعل عز بدل الواو وربما اختصر
علامة الصحيح فاسميت الضبة وذلك يظهر بالذكاء وهو من خير ما اوتيه العبد واما
اذا وقع في الحاشية ما ليس منه نفي بالضرب او الحل او المحو او غيره واولاها الضرب
قال ابن حلاد قال اصحابنا الحل تهمة وعن بعض شيوخ المغرب انه قال كان الشيوخ
يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا تسقط شيئا لانه ربما صح في رواية اخرى وقد

www.alukah.net

لسع الكتاب على شيخ كون ما اسقط صحيحا في رواته فصحاح لكافة خلاف الخط عليه فانه كتفي بعلامة الآخر عليه لصحته واحتلف في قصه الضرب فقال ابن خلاد اجوده ان لا يطمس المضروب عليه بل يخط وقد خطأ شاد الاعلى ابطاله بحيث تقرأ من تحته ما خط عليه وعزا عياض اكثر الضابطين مد الخط على المضروب مخلطا ما ضرب عليه وسمى الشق ومنهم من لم يخلط وسنه بوقته لكنه يعطف طرفي الخط على اول المضروب عليه واخره ومنهم من يسقيح هذا بتحويذ تشويدا بل يحوق على اول المضروب عليه بقصد دائره وكذلك في اخره واذا كثر المضروب عليه قد يفعل ذلك في اول كل سطر منه واخره وقد يكتفي بالتحويذ على اول الكلام واخره ومنهم من يسقيح الضرب والتحويذ ويكتفي بدارة صغيره اول الزيادة واخرها وسميها صفر الشيخ الحسناء وربما كتب بعضهم كذا في اوله والى في اخره وهذا احسن فيما صح في روايته وسقط في اخرى واما الضرب على الحرف المكرر قال الرامهرمزي قال بعض اصحابنا الاولى ابطال الثاني لان الاول قد علق صوابا وقال اخرون اولاهما بالاعتماد لانها على المقصود واجودهما صورة وفصل عياض وهو حسن فرأى الضرب على الاول ان كان الثاني في اخر سطر صالحا لاخر السطر عن الشوبه فان فاتا في الاول ضرب على الثاني وعلل انصافه الاول عن الشوبه فان كان احدهما في اخر سطر والاخر في اوله ضرب على ما في اخر السطر لان الاول اولى ان يراعى الا ان كان المكرر في المضاف او في صفة وموصوف ونحوه فمراعاة الثاني اولى واما المحو فقرب من الحشط وقد تقدم وسنوع طرقه ومن اعزها ما روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعنه وشعره ما روي عن النخعي من المروءة ان يروى في ثوب الرجل وسمنه مداد واما ضبط اختلاف الرواة فطريقه ان يجعل اللين على رواية حاصم لمحو الزيادة سمين حمد وفي النقص لعلم عليه وكتب الخلاف في الحاشية او عزها سعين من رواه ولو رضي من اراده به في اول كتابه او اخره سنغ عند طول العهد وسنع من منع له وميز بعضهم الرواة اللحقة بالحمرة لعله ابو ذر الهروي من السارقة وابو الحسن الداسي من المغاربة مع قصد من السموح والقصد وفي زيادة الاصل يحوق بالحمرة واما الرمز في حواشي اخبارا فقد ساع بحيث لا يكاد يسلم كتاب من حواشي مزون بالحروف الملتبسة الاحنزة وربما افضى على ضرب الكلام في اخبارا فائده فيه اهام الاعلى طرة من لا يعرف

سنها

سنها اشبه وليس بحسن ما سنعه طائفة صنهم السقي في الرمز الى اخر بالف مع رمز صحا المذكور اولا وقد كتب في اخبارنا بعد الاله وفي حصاد ال في اولها حا لعل هذا الكاتب والسلمي والسقي وكتب عند الاسقالي اسناد الى اخر لذلك الحديث صورته ح وهي حا مفرده مهمله ولربما تعمد بعض اسانيده اعرابه وحد خط ابو عثمن الصابوني والحافظ ابو مسلم اللثي وابو سعيد الخليلي بدلا عنها صح صريحة وهذا شعر بانهم رمزوا بها الى صح وحسن اثباتها صح هنا لئلا توهم السقوط او ح الثاني على الاول فيصيرا واحدا وقال بعضهم هي من التحويل الى اسناد اخر وقيل اشارة الى قوله الحديث مع انها مهملة للنقل عن الغازي وبعض البغداديين ومنهم من يقول اذا انتهى اليها في القراءة حاوم واخباره من الصلاح وقال عبد الباقي الرهاوي ابناط من حايل يعني انها محول من الاسناد من قال ولا ملنط شيء عند الاثبات الهي في القراءة والحركوني من الحديث وعند ذلك ولم يعرف عن هذا عن احد من مشايخه وهم الخياط

خاتمة هذا النوع قال الخطيب سنغي للطالب ان يكتب لنفسه بالسماع السمع المسمع وكتبه ولكتبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه واذا كتب الحاكم السموع سنغي ان يكتب فوق سطر السماع اسم من سمع معه وتاريخ السماع وانه اجاز له ذلك في حاشية اصل ورقة من الكتاب فلا احد فعله سوخ وما ذكر احوط ان لا يخفى على من يحاج الله ولا بأس بكتبه اخر الكتاب وظهره وحيث لا يخفى موضعه وسغي ان يكتب بخط موثوق به معروف الخط ولا حرج اذا لم يكتب السمع خطه لنفسه ولا بأس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه وطالما فعل الثقات ذلك وان صنده سغداد جزءا على اجازة الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له قال له ابو احمد بني عليك بالصدق فانك اذا عرفته لا تحتاج احد وبالصدق فما لو وسعك اذا كان عندك ذلك فاذا قيل لك ما هذا خط ابي احمد ما ذا تقول لهم وعلى الثبات المجزي وبيان السامع والمسموع منه بلفظ صريح ولا يسأل من بيت اسمه ويحذر من اسقاط اسم احد لغرض فاسد وان اسقه كتابه متعمدا على من يثق بخبره من غير غرض فلا بأس ويقبح ان يكتم الحاكم على من بيت سماعه فيه وان منعه من يصل سماعه ومن يصل الحاكم واذا اعاره فلا يطيره قال الزهري اذا ملك وعلول الكتب

قيل له وما علوها قال حبسها على اصحابها وقال الفضل بن دكين عن زهير الورعين
ولا الحكما ان اخذ سماع رجل فحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي روايه
ولا من فعال العلما ان اخذ سماع رجل وكتابه فحبسه عليه وقد وقعت دعوى الكوفه
على مالك كتابٍ منعه بعض من اثبت عليه سماعه فحاكما الى حفص بن غياث فقال لصاحب
الكتاب اخرج الساجلك فما كان من سماع هذا الرجل فخط بدك الزمناك وما كان بخط
اعفناك منه وقال بن خلاد سألت الزهري عن هذا فاستحسن هذا الحكم لان خط
صاحب الكتاب دال على رضاه قال بن خلاد ومنهم من قال ليس هذا سبي وروى الخطيب
عن الماضي اسماعيل انه تحاكم اليه في ذلك فاطرق ملياً ثم قال للمدعي عليه ان كان
سماعك في اصل بخطك فلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت اعلم بحفص بن
غياث معدود في الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفه والزهري من اجلة اصحاب الشافعي
والماضي اسماعيل من ائمة الحديث واما نحن فقد تعاضدت اقوالهم في ذلك ورجع
حاصلها الى الالتزام للعارية اذا ثبت في كتابه برضاه قال ابن الصلاح وقد كان
يحسن لي ويحببه بعض شيوخنا ان ذلك بمنزلة شهاده له عنده فعليه اداؤها كما حرره
وان كان فيه بدل مال كما يلزم بتحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بدل لم يسقط السعي
الى مجلس الحكم لاداتها **فائده** عنى في بعض حديثه عنه ما قال بن الصلاح وهو اصل
هذا من الصلح العامه التي يحتاج اليها مع حصول علقه من المحتاج والمحتاج اليه
يصفي الزامه ما يسعه في مقصده اصله اعارة الحمار لوضع حديث الحمار وقد سبق
في الصحيحين وغيرهما من طريق ابي هريرة رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ان يلزم
الحمار العارية مع دوام الحديث في الغالب فلان يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العاريه
اولى وكان السبب في الصلاح انما قاسه على اداء الشهادة من جهة انهما متفق عليها
لكن الفرق بينهما ان في الشهادة حقاً متعلقاً بالحاكم الذي هو نظام الامور العامة والخاصة
فلو لم يقل بلزوم الاداء لتعطل هذا النظام بخلاف العارية فما نحن فيه والله اعلم
في القياس والتوجيه ما ذكرته والله تعالى يخرجه على قول مرجوح في المذهب لما سألوه
الى يسير رجحان الالزام فيما نحن فيه اشبه واذا سبق الحاكم فلا سبيل الى السجن الى
بعد المطالبة الرصينة وهذا هل مراد ذلك ليلا يغتر اصحاب السبق عن المطالبة الا ان سبق مع

المثل وعنده لون النسخة عن مقاله **النوع السادس والعشرون** في صفة
رواية الحديث وشرط اداءه وما سعلق بذلك وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوع
قبله سدد قوم في الرواية فاشترط بعضهم ان يكون الرواية من حفظ الراوي ومدره
والاخذ في غير ذلك وروى ذلك عن مالك وابي حنيفة وقال به الصيدلاني المروزي من
الشافعية ومن المشددين من اخذ الاعتماد في الرواية على كتابه غير انه لا يرى الرواية
منه اذا اخرجه من يده وغاب عنه وساهل اخرون وقد سبق حكاية بعض مذاهبهم
وابطالها فاما اسامة الاخذ والنقل ومنهم قوم سموا هذا مصنفة وهذا ونواحتى
اذا طعنوا في السن واخشى انهم حملهم الجهل والسره على ان رووها من نسخ ليست
اصولهم ولا مقابلة بها ولا على عدهم الخاطر في طيات المحو وحين ومنهم عبد الله
بن لهيعة نزل الاحتجاج برواته مع جلالته لسبب لهله ذكر عن يحيى بن حسان انه راى في يده
معهم جزء سمعونه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا السر فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة
فقال الى ابن لهيعة فاخبره بذلك فقال ما اصنع بحمقى يجيئوني بكتابٍ فيقولون هذا من حديثك
فاحدثهم به ومثل هذا واقع من بسوخ زماننا كذا قال بن الصلاح وفيه نظر فالواقع
من بسوخ زمانه وزماننا السر كالواقع من ابن لهيعة واطاره لان السند في هذا
الزمان غير منظور الى رجاله وانما المطلوب تلقا السلسلة وقد بعدم ما يسد لذلك
اشيء وذهب الجمهور وهو الصواب الى التوسط فاذا قام الراوي في احد وتحمله
بما يلتزم استرط فانه يجوز له الرواية من اصله وان غاب عنه اذا كان العالب
السلامة من التغير لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه مثل ذلك لان الاعتماد في الرواية
انما هو على غالب الظن وهو حاصل **فروع** احدها الاعمى اذا لم يحفظ حديثه
من غير من حديثه واسعفان يمانون في ضبط سماعه وحفظ كتابه بيد عنده واشتهر في الفرا
منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث حصل ظن السلامة من التغير صحت
رواية الرواية عنه انه اولى لمنع من مثل ذلك من البصير **فائدة** قد منع الاولوية
من جهة ان البصير قد يكون الاعمى اولى بالجواز لانه اذا استظاعته اشتغل
الخطب والسماع على الضرير او البصير الامي اذا كان مستاخطا عنه او وله منزلة
واحدة منع منه عنه واجبر العلما ورخص فيه بعضهم الثاني اذا سمع كتابا ثم اراد

روايته من نسخة اخرى لشيخ مقابلة على اصل سماعه ولم يخبر غيره سمع منها على نسخه
قطع ابن الصباغ من الشافعية بالمنع وكذلك لو كان فيها سماع نسخه او روى
منها لقه غير نسخه لانه يحتمل ان يكون فيها زيادة ليست في نسخه سماعه قال
ابن الصلاح ورد حديث الخطيب على عزامة اصحاب الحديث المنع وجاء عن السجاني
ومحمد بن بكر البرساني الترخص فيه وقال ابن الصلاح يجوز اذا كان له اجازة من
شيخه عامة بمروياته او نحوه وغايته مما فيه زيادة بالاجازة تحديثا واخبرنا عن
ثان للاجازة فيها وهذا مما يسامح به وقد سئل الشيخ عنا في كل سماع عن الاجازة
احتياطا فان كان الذي في النسخة سماع شيخ نسخة او هي مسموعة على شيخ نسخا ورويه
عن شيخ نسخه فحسنة لا بد من اجازة شاملة من نسخه ولشيخه اجازة شاملة من نسخه
الثالث اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف حفظه فان كان حفظه من كتابه رجع
الى كتابه وان كان حفظه من لفظ المحدث اذا لم يشك وحسن ذا الامر في روايته
فعل ذلك سعيد وغيره وهكذا اذا خالفه بعض الحفاظ فعل ذلك سفيان الثوري
وغيره الرابع وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه فعن ابي حنيفة وبعض
الشافعية المنع ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد الجواز وبناه
السبخ ابن الصلاح على ما سبق من الخلاف في اول النوع فان ضبط اصل السماع كضبط
المسموع والصحيح فما سبق الجواز فكذلك هنا اذا وجد شرطه وهو ان يكون
السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون بحيث لم يطلع عليه الظن السلامه
من تزوير او غيره وهذا اذا لم يحصل شك وسكنت نفسه الى صحته فان شك لم
يجز له الاعتماد عليه فائدة عدم العلم اشد من الشك فان كان المراد انه شك في السماع
فلا يحسن وان كان المراد انه شك في طرق التزوير ونحوه فعليه ظن السلامه
فخرجه فلا حاجة الى قيد بعده وسهو بعضهم بما اذا نسي الراوي سماعه فانه
يجوز لمن سمعه الرواية ولا نظر لنسيان شيخه ولا يضر هذا الشيخ لان الراوي
فما نحن فيه متذكر في الصورة المذكورة ويحرر اصله تاسع الثامن الخامس
ممنع رواية الحديث بالمعنى لغير العارف قطعا وفي العارف بالمقاصد وما يحيل معانيها
ومقادير التفاوت بينها خلاف للسلف واصحاب الحديث واصحاب الفقه والاصول

جوزه

جوزه اكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين من الشافعية
وغيرهم ومنعه بعضهم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم واجازه في غيره والاصح
جواز ذلك في الجميع للعارف بما وصفناه الناظر بانه ادى معنى اللفظ الذي بلغه
ذلك هو الذي تسهد به احوال الصحابة والسلف فكثيرا ما يقولون معنى واحدا
في امر واحد بالفاظ مختلفة لعلمهم على المعنى دون اللفظ فائدة وسند ذلك
من السنة ما ذكره ابو نعيم في كتابه معرفة الصحابة في ترجمة سلمان من اكثم اللتي بسنده
الى العتوه بن عبد الله بن سلمان بن اكثم اللتي عن ابيه عن جده قال اشار رسول الله
فقلنا له ما نأتيك وانهانا ما رسول الله اذا سمع منك الحديث فلا نستطيع ان نؤديه كما سمعناه
قال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس وذكره بن منده في كتابه
معرفة الصحابة ولفظه قلت يا رسول الله اذا سمع منك الحديث فلا نستطيع ان نؤديه
كما سمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال صلى الله عليه وسلم اذا لم تحلوا حراما
ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن بن ابي الحسن فقال
لولا هذا ما حدثنا وهذا يدل على ان مذهب الحسن الجواز ومعنا بما عن ابن سيرين
وقياس جواز نقل بالمعنى مرادف اشتهر ولا يجري الخلاف فيما تضمنته بطون الكتب فليس
لاحد ان يغير شيئا من ذلك مصنف وسبيله نقل لفظا اخر بمعناه فان الترخص في الاول
للحرج في ضبط الالفاظ وذلك منتف هنا ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك
تغيير تصنيف غيره السادس يسوغ لمن روى بالمعنى ان يقول عقبه او قال
او نحوه او سبهه وروى ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم
فائدة ليس في ذلك النقل عنهما ولا انهم جوزوا نقل الحديث بالمعنى فلا يسهم بعض من لا
يعي فهمه اسهت والصحابة اصحاب اللسان واعلم الامة بمعاني الكلام ولم يجيزوا الا
ذلك الا بحوقا من الزلل لعرفهم بما في الرواية على المعنى من الخطر قال الخطيب واذا اشتبه
على القارئ لفظ فقرأها على وجه سأل فيه عنه ثم قال او كما قال فحسن ليصير احاديثه
واداؤه في صوابها اذا سئل ولا يشترط ان يسرد ذلك بلفظ الاجازة كما سبق وسيأتي
السابع احتج في رواية قطعة من الحديث فمنهم من منعه مطلقا سدا على منع الرواية
بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن قد رواه على التمام مرة اخرى والعلم

www.alukah.net

ان غيره رواه على التمام ومن العلماء من جوز ذلك واطلق وقد قال مجاهد انقص
من الحديث ما شئت ولا تزد فيه والصحيح جواز ذلك للعارف وان منع من رواية المعنى اذا
كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يخل بالدلالة بتزيلا
لذلك منزلة الخبر المتصل هذا اذا ارتفعت درجة الراوي عن ان يطرق اليه
والا فمن روى حديثا تاما وخاف ان رواه ناقصا ان يتهم بزيادة في اول مرة او انه شيء الناس
فحسن عليه نفي هذه الصنعة عن نفسه قاله الخطيب ويعذر في ترك الزيادة اذا رواه اولا
ناقصا وخاف من ايهامه ان يتهم قاله سليم الرازي وينبغي اذا اتته هذه حالته ان
يرويه في الاشياء تاما وليس له ان يقصر منه سندا او متنا ان لا يروي الناقص ابدا
فيضعه او يرويه مع التنبيه فيخرجه عن الاصحاح واما بقطع المصنف متن الحديث الواحد
وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز اقرب وقد فعله مالك والبخاري وغيرهما مراعاة الحديث
والاحوط من كراهته **فائدة وزيادة** قال النووي في مختصره ما لفظه ان
الصلاح يوافق على الكراهة والظاهر هو وان الصلاح الخلاف في الفرع ثم اورد فاه بالسماع
وهو يقضي ان لنا قولا بالجواز مطلقا حتى بترك الشرط والاستثناء والغاية وهذا مما
لا يقوله احد وانما يحمل التفصيل على حملة حالاته وسيأتي القول ان قبله بما اذا المروي
للحذوف لفظا بالمروي ومن ثم قال ابن الحاجب في مختصره حذف بعض الخبر جائز عند
الاكثر الا في الغاية والاستثناء ونحوه وما تقدم من صنيع البخاري لم يعلله الامام
مسلم بل سوق الحديث بتمامه ولا بقطعه وقد تقدم ان ذلك من جملة اسباب ترجيحه
عند جماعة واما حذف زيادة مسكوك فيها فهذا سائغ كان مالك يفعله كثيرا
بل ربما كان يقطع اسناد الحديث اذا شك في وصله ومحل حذف الزيادة المشكوك
فيها زيادة لا تعلق للمذكور بها فان تعلق بها مع الشك لم يقبل كقول داود الحصان
في حديث الرخصة في العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق وشك وبين لا كان
المشكوك فيه مما لا يسوغ حذفه ذكره على الشك انتهى **فائدة** الناصح ينبغي ان لا يروي
قراءة كتاب او لا من صحف وقد قال البصري سمعت هذه الاحاديث على الاصل معرضة
وقال الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف اللغة ان يدخل في حمله
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يلحن

فهما

فهما روت عنه وحدثت فيه لدرت عليه وقال سعيد من طلب الحديث ولم يبصر
العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس او قال وعن حماد بن سلمة
مثل الذي يطلب العلم ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها فمعنى ما ذكر
حث على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يخلص به من بشع اللحن والتحريف ويسل
السلامة من الصحف الاحذ من افواه اهل العلم والضبط فان من حرم ذلك وكان
يعانيه من بطون الكتب كان من سائر التحريف وكثيرا ما من التبديل والصحف التاسع
اذا وقع في الرواية لحن او تحريف فقيل يروى على الخطأ ما سمعه ذهابا الى ان العالم
ان يسر من يتخيره وهذا على في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى وقيل يعمل
ويصلح ويروى على الصواب قاله الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب المحصلين
والعلماء المحدثين والقول به في لحن لا يحيل المعنى وامثاله لازم على من جوز بالمعنى وقد
سبق انه قول الاكثر **زيادة** ذكر ابن لهيعة حدثه سئل الشعبي وابو جعفر محمد بن علي
ابن حسين وعطاء والقسم عن الرجل يحدث بالحديث فيلحن احدث ما سمعت او اعربه قالوا
بل اعربه اشهى واما اصلاح ذلك وغيره في كتابه واصلاه فالصواب تركه
مع النص عليه وبيان الصواب حاشيا في الحاشية فان ذلك اجمع للصلحة وروى انه
رئي بعض اصحاب الحديث في المنام وكانه قد مر من شقه او لسانه شيء فسئل له في ذلك
فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها بأبي فنقل بعض هذا وشبهه
ما نرى ما توهمه كثير من اهل العلم خطأ وربما عدوه صوابا وله وجه صحيح وان خفي
واستغربته الاسماع فانا نعدوه خطأ من جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب
ولشعبها وقال عبد الله بن احمد كان ابي اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان سهلا
تركته وقال الماضي عارضها معناه ان الذي استمر عليه عمل اكثر الاشياخ
ان سقلوا الرواية كما وصلت اليهم ولا غيروها في نفسهم حتى في احرف من القرآن اسقطت
الرواية فيها في القراءة على خلاف التلاوة المجمع عليها ومن عبر ان يحمل ذلك ساذا ومن ذلك
في الصحيحين والموطأ وغيرها لكن اهل المعرفة منهم ينبهون على خطأها عند السماع
والقراءة وفي الحواشي مع تقريرهم ما في الاصول على ما بلغهم ومنهم من جسر على
تغيير الكتب واصلاحها منهم ابو الوليد هشام بن احمد الكناني الوقشي فانه كثيرا ما يغلط

www.alukah.net

وافساد وحدة ذهنه حسر على الاصلاح كثيرًا وغلط فيما شاء وذلك عن من سلك مسلكه والاول سد باب الغيبة لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع السنن يذكر ذلك عند السماع كما وقع ليزيد وجه صوابه وان ساء راءه اولا على الصواب ليزول وقع عند سمعا او فرد واسنادا ومن طريق فلان كذا فائدة قال الامام ابن دقيق العيد سمعت ابا محمد عبد السلام وكان احد سلاطين العلماء يذكر في هذه المسئلة ما لم ار له احدًا وهو ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطاء اما على الصواب فلانه لم يسمع من الشيخ ذلك واما على الخطاء فلان سنة المخلوق من صلى الله عليه وسلم لم يقله ذلك وقال هذا معنى ما قاله او قريبًا منه انتهى واصلح ما اعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث اخر فان ذلك امن من ان يكون متقولًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله الثاني اذا كان الاصلاح بزيادة شيء قد سقط او لمغايرة في المعنى فالامر على ما سبق نحو ما روى عن مالك وقيل له ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفًا وان كان الاصلاح بزيادة معنى مغاير لما في الاصل مما ذكرنا في الاصل مقرونًا بالسند على ما اسقط لمسلم من معرة الخطا وان نقول على نسخة ما لم يقل حديث الفضل بن دكين عن شيخ له بحديث قال فيه عن يحيى قال الفضل انما هو ابن يحيى ولكنه قال يحيى واذا علم ان الساقط اتى به بسخة فانما اسقط من بعده فله ان يمحو الساقط في موضعه من الكتاب مع علمه بعني بعلة الخطب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن الماضي المحاملي باسناده عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن يعني عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه وارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فالحقا فيه ذكر عائشة اذ لم يحز منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما استظ من كتاب سمعنا ابي عمرو فلما فيه يعني عن عائشة لاجل ان ابن مهدي لم يقل انما ذلك وهكذا رايته عن واحد من سموخنا سئل في مثل هذا ثم ذكر باسناده عن احمد بن حنبل قال سمعت وكيعًا يقول اذا اسقط من الحديث يعني وهذا اذا كان نسخه رواه له على الخطاء

فاما

فاما اذا وجد ذلك في كتابه وغلب على ظنه ان ذلك من الكتاب لا من سخة سمعه اصلاحه كتابة ورواية ذكر ابو داود انه قال لاحمد بن حنبل وحدث في كتابي حجاج عن جريج عن ابي الزبير يجوز لي ان اصلحه ان جريج قال ارجو ان يكون هذا الذي به ويجوز لمن ابتدرس في كتابه بعض اسناد او متن ان كتبه من كتاب غيره اذا عرف صحته وسلمت نفسه الى ان ذلك هو الذي سقط من كتابه وان كان في المحدثين من استجاز ذلك ومن فعل ذلك من جماعة قال الخطيب ولو من ذلك في حال الرواية كان اولى ويجوز للحافظ رواية ما سقط عنه اذا استيقنه من كتاب غيره او من حفظه وذلك مروي عن غير واحد من المحدثين منهم عاصم وابو عوانة واحمد بن حنبل وكان بعضهم يسنه فيقول حدثني فلان وشيخي فلان وكان قد روى عن يزيد بن هارون انه قال اخبرنا عاصم وشيخي سمعه عن عبد الله بن بسر حدثنا هكذا الكلام اذا وجد في كتابه عن به او غير مقيدة واسكت عليه سئل العلماء ورواها على ما اخبروه وروى ذلك عن احمد واسحق وغيرهما قال الخاتمي غير اذا كان الحديث عند الراوي عن اسن او اكثر وهناك تفاوت في اللفظ والمعنى واحد فكان له الجمع في الاسناد بين سوق الحديث على لفظ احدهما ويقول واللفظ لفلان وما اشبه ذلك ولمسلم مع هذا عبارة حسنة مثل قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش وساق الحديث وهذا شعر بان اللفظ لابن ابي شيبة واما اذا قال اخبرنا فلان وفلان وتارة في اللفظ فهذا غير ممنوع عند من يجوز الرواية بالمعنى وقول ابي داود في سننه حدثنا مسدد وابو بكر المعنى قال ابو الوليد الحوضي مع اشباه هذا يحتمل ان يكون اللفظ لمسدد فيكون من قبيل الاول ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون مدارد لفظ احدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما ويقرب هذا الاحتمال في قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل المعنى واحد قال لا اخبرنا ان فائدة هذا الاحتمال الثاني يتعين اذا لزم عليه ان لا يكون رواه بلفظ لواحد من سمعه وهو بعيد وذلك اذا قال اخبرنا فلان وفلان وتارة في اللفظ فليس هو نصًا في ان روايته عن كل منهما بالمعنى وان المأتي به لفظ كل منهما بعينه لفظها والاحوال كلها آيلة في الغالب الى انه لا بد ان يسوق الحديث على لفظ

www.alukah.net

مروى له برواية واحدة والباقي بمعناه انتهت واما اذا جمع من جماعة
رواة فقد يقفون في المعنى وليس هذا اورده لفظ كل واحد منهم وسئلت عن السائل
لهذا اما عيبت به على البخاري او غيره ولا يأتي به على مذهب من يجوز الرواية بالمعنى واذا
سمع كتابا مصنفا من جماعة ثم رأيت نسخته باصل بعضهم دون بعض واراد ان يجمع
بين جميعهم في الاسناد ويقول واللفظ لفلان فما سبق هذا يجوز له الاول لان ما اورده
قد سمعه بنصه من ذكر انه بلفظه ويحتمل ان لا يجوز له لانه لم يعلم عند كل منهم واله
الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على غير رواية من نسب اللفظ اليه وعلى
موافقتها من حيث المعنى فاخبر بذلك ● فائدة وزيادة اذا كان الحديث قد روى بعقد
عن جماعة ورواه كل عن غيرهم كما لو صنف لصنع لم ار من تعرض له من صنف في علوم الحديث
وهو موجود في رواية الزهري في حديث الافك وفيه قال الزهري اخبرني عروة
بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
رضي الله عنهم عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك
ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق
بعضا وان كان بعضهم اوعى له من بعض الذي حدثني به عروة عن عائشة وساق الحديث
وهذا في كلام اصحاب السير بوجود كثيرا واما المحدثون فلا يسوغ لهم الا سياق الواحد الذي يرويه
عن كل واحد من الذين حدثوه طائفة منه وقد يعرض لبعض الصلاح لشيء من ذلك فيحذف
الكافي والعشر من مما نحن فيه لعدم احتمال المثل وساقي واغرب من ذلك ما صنعه
البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وتخليهم من الدنيا فقال ثنا ابو نعيم بجزء من هذا الحديث قال ثنا عمر بن ذر
عن مجاهد ان ابا هريرة كان يقول فساق حديث اصحاب الصفة وشرب اللبن ووجه
الغرابة فيه انه قال ثنا ابو نعيم بجزء من هذا الحديث ولم يسق من روى عنه هذا الجزء
وهذا ما لم اره في رواية احد والظاهر ان المراد ما ساقه بالسند الاول الى تمام دون
اواخره وبذلك يرتفع قول من يقول لا ادري حدثه بالنصف الاول ام بالاخر اسي ●
الثاني عشر ليس له ان يزيد في نسب من فوق سمعه من رجال الاسناد على ما ذكره سمعه
مدرجا عليه من غير فصل فان فصل جاز مثل ان يقول هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن

فلان

فلان ونحو ذلك وذكر الرقاني في اللفظ له باسناده عن ابن المديني قال اذا حدث الرجل
فقال حدثنا فلان ولم يسم فاحدث ان شئت فقل حدثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه
واما اذا كان سمعه قد ذكر نسب شيخه او صفته في اول كتاب او جزء او اول
حديث منه واقتصر فيما بعده من الاحاديث على ذكر اسم الشيخ او بعض نسبه فما يجوز
لمن سمع ذلك الا ان يروي عنه الاحاديث التي بعد الحديث الاول مفردة ويقول في كل
واحد منها اذا وصل اليه اخبرنا فلان بن فلان الفلاني وان لم يذكر له في كل واحد منها
اعتمادا على ما ذكره اولا على الخطيب عن اكثر اهل العلم اجازته وعن بعضهم الاولى
ان يقول يعني بن فلان وروى باسناده عن بن جبل انه كان اذا حدث الرجل عن غير
مشيوب قال يعني ابن فلان وروى عن الثوري باسناده عن ابن المديني ما سدد بهذا
انه رأى احمد بن علي الاصبهاني من نيسابور فعل كذلك قال وكان غيره يقول
في مثل هذا اخبرنا فلان قال اخبرنا فلان هو ابن فلان بن يسوق نسبه الى منتهاه
واستحب هو ذلك لانه قوما من الرواة كانوا يقولون في الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا
حدثهم واختار ابن الصلاح جمع هذه الوجوه وجعل اولاها ان يقول هو ابن فلان
او يعني ابن فلان ثم بعد ذلك ان يقول فلان بن فلان ثم ان يذكر المذكور في اول الكتاب
الثالث عشر حرمت العادة بحذف قال ونحوه فمن رجال الاسناد خطأ ولا بد من
اللفظ بها حال القراءة ومما سقط له ان يكون في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك
فلان فسبق للقاري ان يقول فيه قال اخبرك فلان وان كان فيه قرئ على فلان
حدثنا فلان فسبق القاري على فلان قال حدثنا فلان وقد جاء ذلك مصرحا به في الخط في بعض
الروايات واذا اجرت عادة قال حذفت احداهما في الخط ولفظ بها القاري جميعا
الرابع عشر النسخ المشهورة المشتملة على احاديث بسند واحد يسوغ لهمام بن منبه
عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحو هذا من النسخ والاجزاء منهم من يحدد
الاسناد في اول حديث منها وذلك في كثير من الاصول القديمة وهو احوط ومنهم من يحتاج
الاسناد في اول كل حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها وهو الذي عليه الباقي
حديثه بعده والاسناد اوجه وذلك هو الاغلب الاكثر ومن سمع على هذا الوجه يعرف ويروي
كل حديث بالاسناد الاول جاز عند الاكثر منهم وصح ومن بعدهم والاسماعيلي وذلك كتاب يتطبع

www.alukah.net

المتن الواحد فى ابواب باسناده الذكور فى اوله ومن المحدثين من ربما قدم ما حقه التأخير
ورواه تدليسا وربما اجاب الاسناد الاسفرايني والطريق ان سن وعلى ما جرى وفعل مسلم
ذلك فى قوله حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو
هريرة وذكر احاديث منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم فى صلاة ما دامت
فى الكنه ان تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه الحديث وهكذا فعل البخارى ومسلم وغيرهما من ائمة الحديث
وفى هذا الاسناد فى آخره ما تقدم فلا يرفع الخلاف لكونه لا يتبع متصلا بحديث واحد منها ولكنه لعدم هذا القيد
وبعض اجازة من اعلا انواع الاجازة **فائدة** قد صنع البخارى ما يقضى الاحباط فى ذلك
فاشكل على الناس ما صنعه وقال فى رحمة لا تبتلوا فى الآء الدائمة ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون واسناده قال لا يبولن احدكم فى الماء
الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه وكان البخارى سمعه من ابى اليمان فى الاولة بالاسناد
مرفوعا عليه فالاولى باسناده حديث البول فاورده كما سمعه ولو ذكر حديث البول
بالسند الاول وهو انه سمعه بالسند ولم يتم ذلك ويدل لهذا انه ذكر حديث نحن الآخرون
السابقون فى باب الجمعة بالسند من غير ان يذكر حديث البول فى الماء الدائم اذ لا حاجة له به
هناك وهذا الاحتياط يحتمل ان يكون للورع والخروج من الخلاف الدور ويحتمل ان يكون عند
البخارى انه لا يحور فخار الاسناد ابراهيم ومثال ذلك ما وقع فى البخارى فى علامات النبوة
اخرج حديث شق صدر النبى عن عمرو عن عمرو بن ميسرة عن ابن المسيب عن ابى ذر الخامس عشر
اذا قدم المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم عقب ذلك الاسناد
فهو مسند لا مرسل ومن سمع هكذا واراد ان يقدم الاسناد ويؤخر المتن فمنهم من
جوز وقال ابن الصلاح سبغى ان يجرى فيه الخلاف فى تقديم بعض الحديث على بعض
وقد حكى الخطيب المنع نظرا على منع الرواية بالمعنى والجواز على الجواز والفرق **فائدة**
ما ذكره ابن الصلاح من التخريج ممنوع والفرق ان تقديم بعض الالفاظ على بعض قد يؤدى الى
الاخلال بالمقصود فى العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف السند فان تأخير بعضه او
كله عن المتن لا حكم لعدمه فلذلك جاز تقديمه ولم يخرج على الخلاف وقد ذكر ابن الصلاح
انه يجرى فيه ما تقدم من الخلاف ولم يستدم له ذلك اسمه **السادس عشر** اذا روى
المحدث

المحدث حديثا باسناد ثم باسناد آخر وقال فى آخره مثله فاراد الراوى عنه ان يروى
بالسند الثانى اللفظ الذكور اولا فالاظهر المنع من ذلك قال الخطيب كان سعيد لا يحدث
وروى ابن الصلاح بسنده الى وكيع قال قال سعبة فلان عن فلان مثله لا يجزئ قال
وكيع وقال سفيان يجزئ وبا حلى عن سفيان وجوزه بعض اهل العلم وحكاه
الخطيب اذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ مذهب الى تميز الالفاظ والحروف
فان لم يعرف ذلك منه امتنع وكان غيره واجبا من اهل العلم اذا روى مثل هذا
يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله سمعه هذا وكذلك اذا قال نحوه واحاله الخطيب
وبعضهم جعل نحوه كمثله قال وكيع قال سفيان اذا قال نحوه فهو حديث وقال
شعبة نحوه شك وعن ابن معين انه اجاز ما تقدم نحو مثله ولم يجزه فى نحوه قال الخطيب
وهذا على مذهب صنع الرواية بالمعنى والا فلا فرق بين مثله ونحوه على القول بجوازها وقال
الحاكم يلزم الحديثى ان يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما
على لفظ واحد ويحل فى نحوه اذا كان على مثل معانيه **فائدة** ما قدمه ابن الصلاح
من الاظهر فيه نظر لا سيما اذا قال كما يقول مسلم فمثل سواء فان الاوجه خلاف ما قاله
انه الاظهر ويدل لما رجحناه من الجواز ان البيهقى صنع ذلك حيث فى الموضع المحتمل وذلك ان
الدارقطنى فى سننه خرج من طريق ابى هريرة حديث يقول المرأة اليقظى على والاطلقنى
ثم خرج من حديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة فى الرجل اذا عسر ما ينفق على امرأته قال
يفرق بينهما ثم اخرج من حديث ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله
فهذا مع احتمال ان يكون مثل الموقوف ان يكون مثل المرفوع فسلم خرجه الدارقطنى وفيه
لفظ المرفوع وروى باسناده الى ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اعسر
الرجل بنفقة امرأته يفرق بينهما ولم يتم ذلك فى حديث الدارقطنى والا فى حديث احد عنه
الدارقطنى الا بلفظ مثله لمحتمله وحسن فاذا زال الاحتمال حاز ان ياتى بذلك اللفظ
بالسند الذى فيه لفظ مثله والله اعلم اسمه **السابع عشر** اذا ذكر السند
وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث بطوله فاراد الراوى عنه ان يروى الحديث بتمامه
فهذا اولى بالمنع مما سبق ذكره فى قوله مثله او نحوه وطريقه ان سمع ثم يقول
والحديث بطوله هو كذا وكذا وسئل ابو اسحاق عن ذلك فقال لا يجوز لمن سمع على هذا الوجه

السبق بطريق

ان روى الحديث شامه وسأل الرقاني الاسماعيلي عن ذلك فقال اذا عرف المحدث والمارى الحديث فارجو ان يجوز والبيان اولى قال ابن الصلاح والتحقيق فيه انه يطرق الاجازة فيما لم يذكر وهي متأكده فلهذا ادرج الباقي عليه من غير افراد لفظ الاجازة **فائده** وعلى تقدير الاجازة لا يجوز اولى المنع من مثله ونحوه اذا كان الحديث بطوله معلومًا لهما كما ذكر الاسماعيلي بل يجوز اولى بالجواز اسهـ **الثامن عشر** الظاهر انه لا يجوز ان يأتي بموضع النبي لرسول ولا عليه وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يحيل والمعنى هنا يحيل وسئل عبد الله بن احمد حنبل انه رأى اباه اذا رأى في الكتاب النبي قال المحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربه وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطيب وهذا الملزم وانما استحب احمد اتباع الحديث ومذهبه الترخص في ذلك فانه قال ارجو انه لا بأس به وذكر الخطيب عن حماد بن سلمة انه كان يحدث وبين يديه عميان ويهز يحيل لغيرهما ان ما ذكر فقال لهما احفظا انما لا يفقهان ابدا **فائده** بعد اولى من جواز رواية الحديث بالمعنى خلافًا للمقدم واختلاف المعنى لا يضر في الالفاظ المتقولة فالذي رويته عنه واحد صلى الله عليه وسلم يحلل الرواة بالمعنى بعد نظرهم في المعنى مما لا يفهم الراوي ولا يرد ذلك الحديث البراء في الصحيحين في حديث ونسك الذي ارسلت للمعتمد بالالفاظ في ذلك الناسي مع ما فيه من حسن الاسناد الصفتين العظيمتين اسهـ **التاسع عشر** من سمع في مذاكرة ونحوها مما دبج فيه خلل يلزم ذكره في حالة الرواية لان في تركه نوعًا من التدليس وقد كان جماعة من متقدمي العلماء يتساهلون جدا فلان مذاكرة وكان جمع من حفاظهم يسمعون بذلك يحمل عنهم في حالة المذاكرة منهم ابن مهدي وابن المبارك وابو زرعة وذلك لما شاع فيما بين الشاهل مع ان الخط يخون ومن هنا امتنع جماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه **العشرون** اذا كان الحديث عن جليل احدهما مجروح رواه عن شخص لم يحسن اسقاط المجروح حوفًا من ان يكون فيه عن المجروح شيء لم يذكره الله فالنحوه ان حنبل ثم الخطيب قال الخطيب وربما استحب مسلم المجروح من الاسناد ويقول واخرقال الخطيب ولا فائدة في ذلك **فائده** فائدته الاعلام بانه رواه عن جليل وان المذكور لم يسقط وفيه اعلام بتتبع الطرق اسهـ قال ابن الصلاح وهذا اسقى اذا كان ناقص

للخوف

للخوف السابق ولكن هذا اقل مرارا لمحرم في الصور من لان الظاهر انتفاء الدواعي وما ذكر من الاحتمال بعد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده حاسبي في نوع المدرج ٥ الحادي والعشرون اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من اخر فلم يميزه وعلم الحديث حملة انهما سمعاه عن احدهما بعضه والاخر بعضه فذلك جائز فعله الزهري في حديث الافك حدث رواه عن عروة ومن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنهم قال وكلهم حدثني طائفة من حديثها قالوا قالت الحديث بمعنى من ذلك الحديث والامر فيه مهم حتى اذا كان احدهما مجروحًا علم بخبر الاخر لم يسغ الاحتجاج بما سمع ذلك الحديث فائده ما ذكره في حديث الافك قد تقدم ان الزهري قال فيه بعد ان ذكر ما ذكر الذي حدثني عروة عن عائشة وساق الحديث من طريق عروة على التمام وقد سلم مالك في الحادي عشر من هذا النوع فليتنظر منه اسهـ **النوع السابع والعشرون** في آداب المحدث قد مضى في علم الحديث شرف ساحب مكارم الاخلاق ومنافيها عدا ذلك فمن تصدى لاسماعه اولى فليتحل النية ولتحذر حبة الرياسة فانه يليه وشي اخبث الى ما عنده استحله الصدى وعن ابن خلاد اذا استوفى الحسن سبعة حدث اولها النهوة ومنع الاسد قال سحنون اخو الحسن يمنع اشدي ويجد في مداورة الشيوخ قال ولست استكثر ان يحدث عند استتمام الاربعين لانها حد الاستواء وشي الحال بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين تناهي العزيمة والقوة وتوفر العقل وجودة الراي وانكر الماضي عارض ذلك على ابن خلاد وقال لم يزل السلف المتقدمين ومن بعدهم مات قبل هذا السن وشهر من الحديث والعلم ما لا يحصى كعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه توفي قبل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وذلك ابراهيم النخعي وقد جلس والله الناس ابن سبع وعشرين وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وسوخ احاد ذلك الامام الشافعي رحمه الله وقد اخذ عنه العلم في سن الحداثة واصله ذلك قال ابن الصلاح وما ذكره ابن خلاد لا يسلم ويحمل على من يتصدى لاشاعة من غير براعة في العلم تحلته واذا بلغ المحدث السن الذي يخشى عليه من التخليط امسك عن التحديث وهكذا اذا عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس عنده وقال ابن خلاد اعجل الى ان يمسك في الثمانين اسهـ

الألوكة
www.alukah.net

حد الهرم فان كان عملة ثانيا ورأه مختما عرف حديثه وتحرى ان يحدث احتسابا رجوت
له خيرا ووجه ما قاله ان بلوغ الثمانين مظنة الاختلال غالبا فلا ينظر له الا بعد ان
تخلط ما اتقن لغيره واجمع من الثقات منهم عبد الرزاق وسعدان لي عروبة وقد حدث بعد
مجاوزة هذا السن بساعة هو الموفق منهم انس مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي
بن الصحابة ومالك والليث وبن عيينة وعلي بن المديني في عدد كثير من المتقدمين والمتأخرين وفيهم من
حدث بعد مائة سنة منهم الحسن بن عرفة وابو القاسم البغوي وابو يعلى الموصلي والدارقطني ابو
الطيب الطبري ولا ينبغي ان تحدث بحضرة من هو اولى منه كان ابراهيم والشعبي اذا اجتمعا
لم يتكلم ابراهيم شيء وكره بعضهم الدواة بيد فيه من المحدث من هو اولى منه لبس ونحوه
وقال يحيى معين اذا حدث في بلد فيه مثل ابي مسهر يجب للحي ان يخلي وعنه من فعل ذلك
كان احمق وينبغي اذا التبس منه ما لعله عند غيره باسناد اعلى من اسناده او ارجح من وجه
اخر سواء كان في بلده او غيرها ان يعلم الطالبه فان الدين النصيحة ولا يمنع من تحديث
احد يكونه غير صحيح النية فقد رجي له صحيح النية قال معمر كان يقال ان الرجل ليطلب
العلم لغير الله وابى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل ويحرص على بث العلم سمعت ابا جبل اجره
فقد كان في السلف من يسأل الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير ولقد سمعه الامام علي رضي الله عنه
فجاءه بالسند انه اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في
جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث قائما او عجلا او في طريق
وقال اجد ان افهم ما احدث به وروي انه كان يغتسل ويتخلق ويتطيب لذلك فان
رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي ومن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما رفع صوته فوق صوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الفضيل احب لمحدث عبد الله الثناء بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام لاحج ثبت عليه خطبه ويستحب ان يقبل على اهل مجلسه جميعا قال الحسن بن علي بات ان
ذلك من السنة ولا يشرد الحديث بحيث يمنع السامع من ادراك بعضه ولفتح مجلسه ولتحديثه بذكر
ودعاء لمن يحال ومن بلغ ما يصح به الحديث الحمد لله رب العالمين اهل الحمد على كل حال والصلاة والسلام
الاتمان على سيد المرسلين وعلى ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه

وعلى

وعلى آله وسائر الانبياء وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون
فائدة وفي الجملة سنن مشهورة سنغ اتباعها وذلك يتبع السنة الصحيحة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقد نبه على هذا النووي وغيره اهمت وليسمع الحديث العارف
عقد مجلس للاملاء فانه مرتبة عالية والسماع فيه من احسن وجوه التحمل وانواعها وليتخذ
مستملياً سلغ عنه اذا كثر الجمع فذلك دأب اكابر المحدثين روى ذلك عن مالك وشعبة
وقتيبة وابي عاصم وبندار بن محمد وغيرهم من اعلام السلف وليكن مستمليه ضبطا حصلا
للاتباع فينبغي ان بندار بن محمد سئل عن حديث فقال حدثناه عبده فصاح به مستمليه
ما ناخذ عبده من بين فقال له عبده من قفديك ولستمل على موضع مرتفع والاقلام وعليه
اتباع لفظ المحدث على وجهه وفائدة الاستملاء وصل من يسمع لفظ الملي على بعد منه الى يفهمه
ويحققه بالغ المستملي وما من لم يسمع الا من المستملي ولا يجوز ان يروي ذلك عن الملي الا اذا بان
الحال وقد شيء يقدم في النوع الرابع والعشرين ويستحب اصلاح المجلس بقراءة قارئ حسن
القراءة العظم فاذا فرغ استنصت المستملي اهل المجلس ان كان فيه لغط ثم يسمل ويحمد
الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويحرك الابلغ في ذلك ثم يصل على المحدث
ويقول ترحم ترحمت او ماذا ترحمك الله او عفا الله لك او نحو ذلك وكلما انتهى الى ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم صلى عليه قال الخطيب ورفع صوته بذلك فاذا انتهى الى ذكر الصحابي قال رضي الله عنه
ويحسن ان يثني على شيخه حالة الدعاء عنه بما هو اهل له فقد فعل ذلك عمر واحد من السلف
كان عطاء بن رباح اذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني البحر وعن وكيع قال حدثنا
سفيان بن ابي موسى في الحديث واهمه من ذلك الدعاء له عند ذكره فلا يعلل عنه وان ذكره بلقبه
المعروف به فلا باس كقولك محمد جعفر صاحب شعبة ولوس لقب محمد بن سليمان المصيصي وذلك
لو نسبه الى امه عرفت بها كعلي بن مسهر الصحابي وهو ابن امه ومسه امه وقيل حدثنا ابن
وذلك لو وصفه بصفة نقص في حسه عرفت بها كسليمان الاعمش وعاصم الاحول الا اذا كره
سفيان ذكر الحال اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام امه وعن يحيى بن معين
انه كان يقول حدثنا اسماعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسماعيل بن ابراهيم فانه ملقبي انه
كان يكره ان ينسب الى امه قال وقد علمنا ما علم الخبر ويستحب للملي ان يجمع في املائه جماعة
من يسوغ مقدما الاعلى اسنادا او الارجح من وجه اخر ويملي على كل شيخ منهم حديثا ويختار ما

www.alukah.net

علا سنده وقصر متنه وتحرى المسند دون متنه وسنه على حاله وما فيه من علو وفائدة
وضبط مشكله ولحنه وما لا يحتمله عقول الحاضرين وما لا يفهمونه وختم الاملاء بحكايات
ونوادر وانشادات باسانيدها فيادة واولاها ما في الزهد ومكارم الاخلاق اثبت واذا
قصر المحدث او اسفل عن تخريج الاملاء استعان بمن يخرج الالفاظ واذا فرغ الاملاء قابله وانفه ٥
النوع الثاني والعشرون معرفة اداب طالب الحديث عند ما سبق بحمد الله تصحيح
النية والاخلاص لله عز وجل وعن حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله عز وجل ملوه وعن الثوري
ما اعلم عملا هو افضل من طلب الحديث لمن اراد به الله ونحوه عن ابن المبارك وعن ابي عمرو بن حميد
انه سال ابا جعفر احمد حمدان وكانا صاحبا نيته اكتب الحديث قال السنة دون
عند ذكر الصالحين ينزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس الصالحين
ولسال الله تبارك وتعالى التسديد والتاييد والتوفيق والسداد وعلى الاخلاق الحسنة
فعن ابي عاصم النبيل من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلى امور الدين فحسبان يكون خير الناس واذا
اخذ في السماع والكتابة فليكن حسن السماع من اسند سيوخ مصره وان الارجح قال الارجح فاذا
فرغ من سماع ما سلف من المجلس فليرحل الى غيره فعن ابن معين اربعة لا يونس صبهم رشد احاديث
الدنيا وما مضى الماضي من الحديث ورحل كتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وسئل احمد بن حنبل
الرجل في طلب العلو لحلت وسئل فقد كان علقمة والاسود سلعها الحديث عن عمر رضي الله عنه
فلا سمعها حتى يخرجا الى عمر فسمعاه منه وعن ابن ادهم ان الله تعالى لدفع البلاء عن هذه
الامة برحلة اصحاب الحديث ولحذر من السامل في السماع والنحل وليسمع ما يسمع من الاحاديث
الواردة في الصلاة والتسبيح وغيرها فان للزكاة الحديث فاطع عن بشر الحافي وعنه في اصحاب الحديث
ادوا زكاة هذا الحديث اعلموا من كل مائتي حديث حديثا واحدا وعن عمرو بن علي الملائي
اذا لقيت شيخا من اهل الخير فاعلم انه وكومة من اهله وعن وكيع اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به
ومن اجلال الحديث والعلم تعظيم سنته ومن لم يسمع منه ولا تثقل عليه فعن الزهري اذا طال المجلس
فان للشيطان فيه نصيبا وسنح له اذا اطال السماع ان يرسل الله غيره فان فيه فانه لو لم
ينتفع فيه حملة الطلبة فيخاف على قائمة عدم الانتفاع فان من يرد الحديث افاده وشره
فعن مالك رضي الله عنه من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا وعن ابن راهويه انه قال لمن
سمع منه في جماعة اسمع من كاهم ما قد رواه فقال انهم لم يلتمسوني قال اذا والله لا تعلموا قد

رأينا

رأينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قال ابن الصلاح وقد رأينا مثله
ولا نعلمه انكر ولا انكر عن الطلبة فعن مجاهد لا يعلم مسجي ولا منكر وعن عمر بن الخطاب
وانه رضي الله عنهما من رق وجهه رق علمه ولا بأس ان يكتب عمر دونه ما لا يستفيده منه
فعن وكيع لا يسأل الرجل من اصحاب الحديث حتى يكتب عن هو فوقه ومثله ودونه وليس يموت
من ضيع شيئا من ذلك فيه في الاستكبار من السموح لمجرد اسم الحديث وليس من ذلك قول ابي حاتم
اذا اشتهى فرس واذا احب نفس وليلة وليسمع ما تيسر الله على التمام ولا يسمع فعن ابن المبارك
ما اكثر الادمة وعن يحيى يستدل المحدث الحديث حسن لا يسمعه الندم وان ضاق
الحال عن الاستعانة بولي الاصحاب بنفسه ان ناهل الذل والا فليستغن بالله وقد تصدى
لذلك جماعة منهم ابن هم من ابو مسهر الاصبهاني وابو عبد الله المعروف بعبد العزيز والدارقطني
والخطابي والعادة ان يرسم الحافظ علامة في اصل السيخ على ما اتحه فلان علامة البعض
صاد ممدودة والحلال طاء ممدودة والعلي صورة هرين وكلهم يعلم بحمد في الحاشية
اليمنى من الورقة وعلم الدارقطني في السرى خط عرض الحمرة وعلم الخطابي خط صغير الحمرة
على اول اسناد الحديث ولا حجر في ذلك ولا بصر على السماع والكتابة دون معرفته وفهمه ومن
ذلك ان يعرف صحته وضعفه وفهمه ومعانيه ولغته واعرابه واسماء رجاله محققا كل
ذلك معتنيا باتقان السكل حفظا وكتابة قال ابن الصلاح اشتد اعتناء السماع
عز وجل عن محمد بن ناصر السلامي عن الادب فارس ٥

ما طالب العلم الذي ذهبت ممدته الدواة
في الدواة ذا الغباوة بالدواة والدراية
وارو الغليل وراعه فالعلم للرواية

ولنعم الغباوة الصحيحين ثم سنن ابي داود والنسائي والترمذي ولا بد من السنن البيهقي
فلتكن صلته في نهاية من احاديث المسانيد مسند احمد وغيره ومن الجوامع المصنف لابن الجوزي
وموطأ مالك هو المقدم منها ومن كتب علل الحديث ومن اجودها كتاب العلل عن احمد وكتاب
العلل عن الدارقطني ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن افضلها تاريخ البخاري الكبير
وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ومن كتب ضبط المشكل من الاسماء ومن اجلها الاكمال لابن نقطة
ومن هذا القبيل ما صنفه مسلم من اسماء اوطانه في حديث تحدث عنه واوعد فيه فانه يجمع

www.alukah.net

له ذلك علم كثير فوسر وليحفظ الحديث على التدريج كما جاء عن سعيد بن عبد ومعمر عنه
عن الزهري من طلب العلم جملة فانه جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثين وقيل الانفان نسأله
عن ان مهدي الحفظ الانسان ولذا ذا يحفوظه وباحث اهل المعرفة عن علقمة هذا دوا
الحديث فان جانه ذكره وعن النخعي من سره ان يحفظ الحديث فليحدث به ولو لم يستفهم

فصل وليشتغل بالتخريج والدراسة والمقابلة اذا استعد لذلك فقد قال الخطيب
انه ست الحفظ ونور القلب وشحذ الطبع وحسد اللسان وكشف الملبس وتسهيل الورد
وتحلية الماضي الدهر وقيل ما تمهر الانسان فعاف لك وعن الصوري رأيت عبد الغني بن سعيد الحافظ
في المنام فقال لي ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان تحدث فقلت ان تحدث وسنه هذا انا ذا في قبره
وبين ذلك وللعلماء في تصنيف الحديث طريقان احدهما تصنيفه على الابواب فقد ذهب طائفة
فقه والثانية تصنيفه على المسانيد يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه وان احتلفوا
وعلى هذا فله ان يرتب الصحابة على الحروف في اسمائهم او على القبائل فيبدأ بني هاشم ثم
فالاقرب فالاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او على السوابق فيبدأ بالعشرة ومن
بدري ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة وبحتم ما صاغر الصحابة كالبي
الطفيل ونظرائهم لسنا وهذا احسن والاول اسهل وفي ذلك وجوه من الترجيح غير ما تقدم
واعلى المراتب في التصنيف ان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه فما فعل بعضهم نسيه
في مسنده ومما يعين به جمع حديث السموخ قال الدارمي سألت من لم يجمع حديثها وأداه
الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة ومما جمعوا غير ما
ذكر الدارمي حديث ابن السحاق والزهري والاوزاعي ويحيون القطان الراجح بحوز جمعه
مالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ويحيون في الابواب بحورية الله تعالى ورفع الدين والقراءة خلف الامام ونحو ذلك احاد
يحيون ظرفها في كتب مفردة بحوطرق حديث فضل العلم وحديث الغسل يوم الجمعة والتحريض
والتحذير من قصد الحرم فعن عمر بن محمد الثاني انه خرج حديثا واحدا من نحو ثماني طريقا عنه وراى في
منامه يحيى بن معين فقال له اخشى ان يدخل هذا الحديث الهاوية الكاثرة ثم ليحذر ان يخرج للناس
ما صفته الى بعد ان يهذبه ويحرره وليتق ان يجمع ما لم يسمعه له فعن ابن الدخادارات الحديث اول
ما تحدث الحديث يجمع حديث العسل وحديث ابن عمر قال لطالب العلم يخدم على قعاده السلم وابواب علوم الحديث سبعي

ان

ان يسمع الغاية معرفتها لانها اشرح المصطلحات والمقاصد والدخل في ذلك من الملاح
الذي صناه محاسن الاصطلاح **النوع التاسع والعشرون** معرفة الاسناد
العالي والنازل الاسناد من خصائص هذه الامة وسنة الغر من تركه فعن المبارك
الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال زياده في علوم الحاكم لسنده
الى عيسى بن يونس حلم انه كان عند ابي يونس فروه وعنده الزهري فحدث يونس فروة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الزهري فقال الله فقال يونس فروة ما اجرأك على
الله ما تسند حديثك هذا ثم حدث يونس لها خطأ ولا ازمه وفي مقدمة مسلم انا ان شاء
ابن ابراهيم بن عيسى الطالقاني قال لعبد الله بن المبارك يا عبد الرحمن الحديث الذي جاء ان
البر يعد البران يصلي لا تزيد مع صلاتك ويصوم لها مع صومك فقال عبد الله يا ابا اسحاق عمن
هذا فقلت هذا من حديث سهيل بن ابي صالح فقال ثقة قال عمن قلت عن الحجاج بن دينار قال له
عمن قلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اسحاق ان بين الحجاج وبين النبي صلى الله عليه وسلم
مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف وقال السلف وفي ذلك الخبر ابن
وطلب العلو فيه سنة ولذلك استحب الرحلة فيه على ما سبق **وفائدة** اصح له الحاكم بحديث
انس في حديث الرجل الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه زعم رسولك قال الحاكم
هذا حديث مخرج في مسلم وفيه دليل على طلب العلو في الاسناد قال وقد رحل في طلب الاسناد
عمرو احد من الصحابة وساق حديث خروج ابي ايوب الى عقبة بن عامر سأله عن حديث
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيره وغير عقبة في ستر المؤمن وساق القصة وفيه قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ستر مؤمنا في الدنيا على كربة ستر الله يوم القيامة فقال له ابو ايوب
صدقت ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة فما ادركه حاره سلمة
بن محلد امير مصر فاد دخل الامير على مصر واسند الى عمرو بن العاص سلمة قلت للاوزاعي يا عمرو انا
الزمك منذ ارتحلنا من عندك الا سمعت منك الا سمعت حديثا قال وسهيل بن ابي صالح الى ارتحلنا
لقد سار جابر بن عبد الله الى مصر واسرى راحلته فوجدها حتى سأل عقبة بن عامر عن حديث
واحد ثم انصرف الى المدينة واسند عن عمر قال لطالب العلم ينبغي ان يكون عالما بالحديث
عن سعيد بن المسيب ان كنت لا تسافر فسنين الا مام والليالي في الحديث الواحد وذكر حديث

www.alukah.net

السعي عن لبردة عن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية له ولبده فادها وساه
م قال الشعبي ان اعطاها لعراجز فلقد كان الراجز يجد فيها هوادي من هذا الى الآخر
والحديث في الصحيحين ولذلك شواهد بطول ذكرها اسهت وعن احمد طلب الاسناد العالي
سنة عن سلمة وقال يحيى معين في مرضه ما استهى قال استحال واسناد عال قال
ابن الصلاح العلو سعد الاسناد من الخلل لقلة وسائطه والعلو اقسام خمسة اولها
القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف وذلك من اجل انواع
العلو وقال محمد اسلم الطوسي قرب الاسناد قربه او قربه الى الله عز وجل وهو كما قال
لان قرب الاسناد قرب من اتى صلى الله عليه وسلم والقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم قرب
الى الله عز وجل الثاني وهو الذي ذكره الحاكم القرب من امام من ائمة الحديث وان كثر
العدد من ذلك الامام الى النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الحاكم يوهم ان القرب الى النبي
لا يعد من العلو المطلوب اصلا وهذا غلط من قاله لان القرب منه صلى الله عليه وسلم
باسناد نظيف اولى بذلك ولا نازع في ذلك من له مسكة من معرفة وكان الحاكم اراد
بكلامه اشارة العلو القرب من امام والرد على من يراعي في ذلك مجرد العدد وان كان باسناد
ضعيف ولهذا مثل في ذلك بحديث ابي بردة وبساط والاشبه واشباههم **فائدة**
ليس في كلام الحاكم ما يوهم ما قدمته لضعف وقد ساق حديث زعم رسوله وما لقدم
وقوله فاما معرفة العالية من الاسانيد فليس على ما توهمه عوام الناس
بعدون الاسانيد فما وجدوا منها اقرب عددا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
توهموه اعلا لعمري الحاكم بمجرد العدد من غير معرفة بالفهم يعني والنظر الى صحيح
او ضعيف وذلك واضح من كلامه فلا نطال وكان الحاكم الى اخره قال ابن الصلاح
بل يحترز من ذلك ومثل الحاكم لنفسه مراعاة وهذا حسن من جهة الشيباني عن ابراهيم
النخعي عن ابي بردة عن ابي موسى قال وهذه نسخة عندنا هذا الاسناد ومن جهة احمد بن
حنبل عن احمد بن محمد بن هانئ عن عبد الله بن دينار عن عبد الله عن ابي موسى
عن محمد بن مسلمة الواسطي عن موسى الطويل عن انس وهي نسخة كثيرة ومن جهة الضياء
عن محمد بن مسلمة الواسطي عن موسى الطويل عن انس وهي نسخة قال واحد من ذلك ما حدثناه
جماعة من شيوخنا عن ابي الدنيا واسمه عبد بن الخطاب عن علي قال وعلى الجملة فهذه
الاسانيد واشباهها لخراش بن عبد الله وشعر بن سليم ويغتنم من سالم بن قتيبة ما له

يقدح بها ولا يخرج شيء منها وقل ما توجد في مسانيد ائمة الحديث حديث واحد عنهم
وادر ما الصح لا قرانا من الاسانيد بعدد الرجال ما حدثونا عن احمد بن شيبان الرملي
نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وعن الزهري عن انس وعن عبد الله بن
ابي نجيح عن ابن عباس وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن زياد بن علاقة عن جرير
فهذه اسانيد لا بن عيينة صحيحة ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسة وقال
حدثونا عن يزيد بن هارون عن سليمان الشيباني عن انس وعن حميد الطويل عن انس قال
الحاكم والعالي من الاسانيد الذي يعرف بالفهم لا بعد الرجال فرب اسناد يزيد عدده
على السبعة والمائة الى العشرة وهو اعلا من ذلك وصال ذلك الحديث اربع من رفعه
كان صافيا وعدد رواته سبعة اولهم ابو العباس محمد بن يعقوب والصحابي سابعهم
عبد الله بن عمرو قال الحاكم وهو اعلى من الاربع السالفة فان الغرض فيه القرب
من الاعمش والحديث له وهو امام ومن الحاكم وسنه ثلثة وذلك لكل اسناد يقرب
من امام فاذا صحت الرواية اليه بالعدد والسنن فانه عال روى الحاكم عن علي بن
حسنم قال قال الناوجي اي الاسناد من احد الكلام الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله او سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فعلنا الاعمش عن ابي وائل قال سبحان
الله الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان بعده ومنصور بعده وابراهيم بعده وعلقمة
بعده وحديث سداوله الفقها حتى من ان سدا وله السوخ ثم روى الحاكم عن ابن عمر
مرفوعا مطل الغني ظلم وفي اسناده سته وصار عالا لقربه من هشيم لانه رواه عن علي
بن الفضل عن الحسن بن عرفة عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال الحاكم
وكذلك هذا الاسناد لقربه من ابن جريج والاوزاعي ومالك والثوري وشعبة وزهير
وحماد بن زيد وغيرهم من ائمة الحديث فانه عال ولم يقل الحاكم ان عمرو لبس بعال بل اراد
بان ان هذا مما لعد عاليا رد على من يعتقد القصور على مجرد العدد كما تقدم اسهت
الثالث العلو بالسبقة الى رواية الصحيحين او احدهما او غيرهما من الكتب المعروفة وذلك
مما اسهر اخرا من الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة وقد كنا عنينا بالاخير
هذا كله الخطيب وبعض شيوخه ومن ماكولا والجيدي وغيرهم من طبقتهم ومن بعدهم
فالموافقة ان يقع لك الحديث عن شيخ مسلم مثلا بعدد اقل من العدد الذي يقع لك به

www.alukah.net

الحديث عن ذلك اذا روينه من طريق مسلم والبدل ان تقول لذلك هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم فحذف ذلك الحديث وقد يرد البدل الى الموافقة فيقال فيه انه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم ولو لم يحذف ذلك على انها هو ايضا موافقة وبدل يصح ان يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه والمساواة في عصرنا ان تقل العدد في اسناد كل الا الى شيخ مسلم وامثاله وان الى شيخ شيخه بل الى من هو العدد من ذلك كالصحابي او التابعي ومن قاربه وربما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يسع سنك ومن الصحابي من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم ومن ذلك الصحابي فيلوح بذلك مساواتك لمسلم مثلا في قوته الاسناد وعدد رجاله والمصافحة ان يسمع هذه المساواة لشيخك فحاكيته لفظا مصافحة من جهة ان شيخك مساو لمسلم فحذف الحديث وان كانت المساواة لشيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك مع المساواة والمصافحة الموافقة لانه لم يلق اسناد كل واسناد مسلم الا بعدا عن شيخ مسلم وان كان المصافحة لمن فوقه اكمل لبقاء الاسناد بين شيخ مسلم وساخل المصافحة حسية والموافقة فان معنى الموافقة راجع الى المساواة ومصافحة مخصوصة اذ حاصلها ان بعض من تقدم من رواة اسناد كل العالي ساوى او صافح مسلما او البخاري لكونه سمع ممن سمع من شيخها مع تأخر طبقته عن طبقتها ولو لا نزول ذلك الامام في اسناده لم يعل اسناد كل بتلك المصافحة عليه ابو اللطف السمعاني **فائدة** لا يحذف في هذا النوع ما نبه عليه فقد يحصل الالتباس ان تأخر وفاة من سمعه من سمع مسلما مثلا وسمع منه من تأخر وفاته فيحصل لك انت الموافقة وان لم يحصل لمسلم نزول اسمه **الرابع** العلو للاسناد من بعد وفاة الراوي ومثله ابن الصلاح بما رويناه عن شيخه عن السهمي عن الخليلي هو اعلى من رواية ذلك عن شيخه عن شيخه عن الخليلي حكاية عن الحاكم ان الاسماعيلي وان الاسفرائيني في العدد الا ان وفاة السهمي متقدمة على وفاة من حكيت لان السهمي مات سنة ثمان وخمسين واربعمائة وان حكيت مات بعد ذلك بسبع وعشرين سنة وفي كلام ابن الصلاح ما يدل على ذلك واما العلو للاسناد كما محمد بن يحيى الذهلي لقيه ورواه سماعا من غير نظر الى وفاته مرارا وآخر فهو محدود عند بعض المحدثين بخمسين سنة ذكره ابن حوصا وعن ابن منده اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عال **الخامس** العلو بتقدم السماع قاله محمد طاهر ويدخل تحت هذا في النوع قبله وفيه ما لا يدخل مثل ان يسمع كتاب

سيخ واحد وسماع احدهما اقدم من سماع الآخر فاذا تساوى السند الى هما كان السند لمن تقدم سماعه اعلاهما هذه انواع العلو وما جاء عن السلف في اباحته له مثل علو الحديث من اولى الحفظ والاتقان صحة الاسناد وكذلك جاء عن الوزير نظام الملك الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بعد وناقله ما به فهذا السر المراد به العلو المعار واما هو علو من حيث المعنى واما النزول فهو ضد العلو واقسامه خمسة ونفصلها لتعرف من اقسام العلو وردّ الحاكم قول من قال من عرف العلو عرف ضده وهو النزول بان النزول مراتب لا تعرفها الا اهل الصنعة لا سيما كون العلو ضد النزول على الوجه الذي ذكرناه وانما سقى ان تعرف بمعرفة العلو الذي ذكرناه لانه لم يفصله كما فصلناه والنزول مفصول مرغوب عنه وحكى ابن خلاد عن بعض اهل النظر انه قال النزول في الاسناد افضل من جهة كثرة النظر في تعديل الرواة وتجريحهم والاجر على قدر الاجتهاد الكثير وهذا قول ضعيف وحجته ضعيفة والمحدثون كرهوا النزول حتى قال ابن المديني وابو عمرو السيلي النزول شؤم وذم النزول مخصوص بما اذا لم يسع طريقا العالية راجحة على فائدة العلو فحينئذ يكون محمودا **النوع الثلثون المشهور من الحديث**
فائدة لم يتعرض له صابطا وفي كتب الاصول المشهور ومنهم من يقول المستفيض هو الذي يروه نقلته على بلايه اثنين وهو قسمان صحيح يوجب العلم الاعمال بالسات واما له **فائدة** حديث انما الاعمال بالنية قد تقدم في السادس انه مما انفرد به عمر رضي الله عنه وعنه علقمة وعن علقمة محمد بن ابراهيم ومثل ذلك ليس بمسلسل للمشهور وجوابه ان المراد ما اشتهر وان لم يصل بطلقته في جميع المراتب الى بلاله وبدم هناك الكلام على من رواه عن عمر فلينظر فان فيه فوائد اشتهت **والقسم الثاني** من المشهور ما ليس بصحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم **فائدة** المراد ما لم يبلغ رتبة الصحيح فان الحديث روي بطرق وفيها طرقه فيه ضعف ان ماجة ليس فيها من يوضع عليه النظر عمر حفص بن سليمان وقد قال عبد الله بن احمد سالت ابي عنه فقال صالح وعنه ضعيفة اشتهت ومن ذلك ما لفظ عن احمد بن حنبل رحمه الله انه قال اربعة احاديث بدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السواق وليس لها اصل من بشر بن بخروج اداريشرته ما لحنه ومن اذى دمنا فما حصه يوم العيد وبخرج يوم صوم وللسائل حتى وان جاء على فرس **فائدة** ادخال مثل هذا في قسم المشهور

الصحيح انما يطلق اذا عني به مطلق الشهرة لا المشهور عند اهل الحديث فحديث نحن نشفع في يخرج ادا لا يعرفه المحدث وحديث اذى دمثاله في سنن ابي داود اصل في باب في بصر اهل الذمة اذا اخلفوا قال ابو داود وكذا سليمان بن داود المهري قال وهب بن ابو مخرم المدني ان صفوان بن سليم اخبره عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اباهم دسه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة اسناده حسن لولا ما فيه من جهالة الذين اخبروا صفوان بن سليم فان المهري لقه وثقه وهب امام حلال متفق على الاحتجاج به وابو مخرم المدني حسين بن ذكوان الخياط قال احمد ويحيى ليس به باس وقال ابن عدي صالح ولم يحيى رواه بصيغة وحديث يحرم يوم مصوم لا يعرف وبدور بلفظ اخر يوم صومكم يوم نحركم يوم اول شتائكم وربما تقولون شتاكم بعده والاصل الاول اصالة وحديث للسائل حق وان جاء على فرس اخرجه ابو داود في سننه من حديث الحسين بن علي الطالبي رضي الله عنهما باسناد فيه لعلي بن ابي وهو صدوق وفي الاحكام للضياء ورواه يعني ابا داود عن علي ولم اقف على ما قاله الضياء ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث العباس بن زياد وهذه الاحاديث وان لم تبلغ رتبة الصحيح ولا الحسن فمجموعها يدل على ان لهذا السؤال اصلا اسبته بما يحدث المسهور مشهورا عند اهل الحديث وغيرهم نحو قوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم الناس من لسانه ويده وقد يشتهر عند اهل الحديث فحديث محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي عن انس بن محلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا مخرج في الصحيح مشهور عند اهل الصنعة مستغرب عند غيرهم من حيث ان التيمي يروي عن انس وهو لم يسمع منه انما روى عن واحد عن انس وفائدة هذا التقسيم فيه نظر فانه ان عنى بشهرة المتن فالاول صحيح والثاني يدل من غير حاجة الى ذكره ما في السند وان عنى ما في السند من الدقائق فلا فرق بين الحديث بهذا وبين المشهور الوارد الذي يذكره اهل الفقه واصوله ولا يذكره المحدثون ناسبه الخاص والخطب وان ذكره فبالاسم لا انه اشبع فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لقصور صناعتهم لا لشمله ولا كاد يوجد في رواياتهم قوله الخبر الذي يسأله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ويستمر هذا الشرط في اسناده وهذا الشرط على من سأل عنه فائدة لا يحتاج في الكلام وكتابه مسحوق بن جرم في العلل

لانا نقول ليس ما ذكراه على الشرط الذي ان صح النقل عنهما ولكن قد يوجد معنى للتواتر في الامور المقطوع بها وان كان الاسناد بالحديث ونحوه لعسر فيه ذلك انتهت وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من المتواتر فان التواتر طرأ عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوائله على ما سبق ومثل للمتواتر بحديث من كذب علي فانه نقله جمع عظيم من الصحابة وهو في الصحيحين من حديث جماعة وقال البزار في مسنده رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو اربعين صحابيا وعن بعض الحفاظ رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان وستون صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس لدينا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا نعرف حديثا رواه من الصحابة اكثر من سبعين غيره وبلغ به بعضهم اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك العدد الذي ذكره لم نزل عدد رواته في ازدياد فائدة اراد على ذلك الوضوء من مس الذكر وعدمه فانه بلغ عدد رواته سبعا وسبعين صحابيا وكذلك الوضوء مما مست النار وعدمه والمسح على الخفين والوعد سلعان سبعا وسبعين صحابيا وحديث الحوض والسباعة زاد عدد رواتها على اربعين صحابيا وكذلك حديث النزول وسببه ذلك لانا نقول الوضوء من مس الذكر وعدمه حسنان والكلام انما هو في حديث واحد وكذلك الوضوء مما مست النار وعدمه وكذلك المسح على الخفين والوعد وحديث الحوض والسباعة يزيد على الاربعين والكلام فيما زاد على السبعين ثم المسح على الخفين من غير الوعد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعون صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وحديث رفع القلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع كثير ونيف رواته على اربعين وحديث صروا الماء فلصحابي الناس رواه الانصار حسبما لهم عن ذلك ورواه عدة غير الانصار وهذا يزيد على ما سبق وحديث الانصار في مصنف ابن ابي شيبة باسناد حسن وبسط ذلك كله في العرف الشذي على جامع الترمذي فليطلب منه انتهت

النوع الحادي والثلاثون الغريب والعزيز قال ابن مندة الغريب ان تفرد الرجل عن الشاهد كالزهري وقتادة وشبههما ممن يجمع حديثه فاذا روى عنهم رجلان او اكثر لم يكن حديثه غريبا وقال الحاكم الغريب ما يتفرد به بعض الرواة في اي موضع وقع التفرد به من متن الاسناد وقسم الغريب الى الصحيح وغيره وهو الذي قال احد عن صحة ما كتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وقسم الغريب الخاص وجه اخر فمنه غريب متنا واسنادا وهو

الألوكة
www.alukah.net

وهو الحديث الذي تفرد برواية مسنده راوٍ واحد ومنه غريب اسنادًا لا متنًا كحديث روي
مسنده جماعة من الصحابة انفرد واحد برواته عن صحابي اخر فيكون غريبًا من ذلك الوجه مع ان
متنه غير غريب ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة وهذا الذي يقول فيه
الترمذي غريب من هذا الوجه وقد يوجد غريب متنًا لا اسنادًا الا اسم الفرد رواه عن
المفرد كثير فصار غريبًا مشهورًا غريبا متنًا لا اسنادًا الى منتهاه الى اخر طرقه تحت
انما الاعمال وكالغرائب التي استدلك عليها الصحيفة المشتهرة ٥

النوع الثاني والثلاثون غريب الحديث هو ما وقع في متون الحديث من لفظ غامض
بعيد من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم يقبح جهله باهل الحديث خاصة ثم بالفقهاء
العلماء عامة والخوض فيه ضعف فليتجنبه وكان السلف يشتون فيه
سئل احمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا اصحاب الغرائب فانهم اذا رووا ان كلموا رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطن واخطى وقال ابو قلابة عبد الملك بن محمد الصنعاني
سمعته ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب احبار سمعته قال له
افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحن العرب نعم ان السقف الذي وقد
اكثر العلماء المصنفة فيه قال الحاكم اول من صنف في غريب الحديث النضر بن شميل وقال
عبد الحاكم اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر المثنى ولحن فيها صغيران وصنف بعد ذلك
ابو عبيد القاسم بن سلام فاستقصى واجاد وصار قدوة في هذا الشان ثم وسع الصنعاني ما
فات الاعمش ووضع كتابه المشهور ثم وسع الخطابي ما فاتهما ووضع في ذلك ٥ له المشهور
بهذه الاسماء المسلسلة امهات في هذا الفن وورائها مجاميع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد
ولا تقلد منها الا ما كان مصنفه اماما حليلا واقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب
الحديث ان يوجد مفسرا في بعض روايات نحو ما روي في حديث ان رجلا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له فدخلت لكخنا فقال الدخ فهذا خفي معناه فمن علوم الحاكم انه معنى الدخ
وهو الكاع وهذا الخليط فاحش وانما هو الدخان والدخ لغته فيه وفي بعض روايات انه قد حات
لكخنا وخبأ له يوما بالسماد حتى ان منتن فقال ان صادا هو الدخ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك وهذا حديث صحيح خرجه الترمذي
وغيره فادرك بن صياد من هذه ذلك الكلمة على عادة الكهان في اخطاف بعض الشياطين

الشياطين بعبر تمام الشان وهذا قال له اخسأ فلن تعدو قدرك اي فلا تتعد ذلك على قدر
ادراك الكهان **فائدة** قال ابو موسى المديني السر في ان سند رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء من الصاد الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان وهذا الذي
قاله ابو موسى يفرع على طريقة من يرى ان بن صياد هو الدجال وهذا الذي قاله ابو
موسى قد جاء في مسند احمد بن حنبل من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك ٥ **النوع الثالث والثلاثون المسلسل** المسلسل من صفات الاسانيد
وهو ما تتابع رجال اسناده على صفة او حالة للرواة او للرواية وينقسم الى ما لا ينحصر
ونوعه الحاكم بمائة انواع وذلك لا مثيل له انه ينحصر بما نيف مائتي ما تون
صفة للرواة والتحمل ما سلسل بسمعت فلانا قال سمعت فلانا الى اخره او حدثنا
او اخبرنا الى اخره ومن ذلك اخبرنا والله فلان قال اخبرنا والله فلان الى اخره **فائدة**
ومنه صنف ادعاء ان لم اكن سمعته منه الى اخره اسمت ومثال ما رجع الى صفة
الرواة واقوالهم ونحوها اسناد حديث المسلسل بقولهم انا احبك فقل اللهم اعني على
شكر الحديث ومسلسل الشبك باليد والعقد فيها **فائدة** ذا مثل لصفة
الرواة واقوالهم وليس في المثال الا ذكر الاقوال والافعال وليس فيه ذكر صفة تعلق
بالرواة ومثال المسلسل بصفة تعلق بالرواة كان كونوا فقهاء وقع في حديث السعداء
بالجار او من الملة الثلاثة ونحوها من اسباق الاسماء وعد ذلك ابن الصلاح من فوائد المسلسل
ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فوائده زيادة الضبط وقل ما
يسلم من وقع في التسلسل لا في اصل المتن ووسطه وسطه في سلسلة حديث اولية
سمعه منه على ما هو الصحيح **فائدة** الانواع التي بلغ اليها الحاكم ذكرها او لها
مسلسل بسبعين وثانيها مسلسل بسبعين نصف على حتى اول مسلسل بذلك من مسموعاتي ابن
مسعود قال له النبي صلى الله عليه وسلم نصف على حتى اراك وضع حتى وذكر الثالث
والثلاثين الاخبار في اول السند والسماع في اخره ورابعها مسلسل بامور خرج من طريق
حصين الجعفي قال قال رجل للحسن بن صالح اصبح على الجنب قال لم قال لاني رأيتك
تأمر بذلك قال لعل الحسن بن حي قال فعل الملائكة قال اول امر في مصورين المعين قال فعل
المصور قال لسوء امر في ابراهيم قال فعل الاربعين قال لتشوف امر في الهمام من الحارث قال قال فعل الهمام
على وسلم ٥

www.alukah.net

وفي هذا النوع الذي ذكره الحاكم في المسلسل نظر فان هذا قول شخص واحد وذلك لا يكون في كل حديث الا ان يقال هذا من المسلسل في شيء وحينئذ منها حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال ونفض انس على لحيته وقال ذلك واخذ زيد لحيته وقال ذلك واخذ شهاب من خراش لحيته وقال ذلك واخذ سعيد الاودي لحيته وقال ذلك واخذ سليمان بن سعيد الاسناني لحيته وقال ذلك واخذ يوسف بن عبد الواحد لحيته وقال ذلك واخذ الزبير شيخ الحاكم لحيته وقال ذلك واخذ الحاكم لحيته وقال ذلك وسادسها مسلسل بعد من الحاكم الى علي قال عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عدهن في يدي جبريل عليه السلام قال جبريل هذا اوان تهن من عند رب العزة فذكر اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وذكر اللهم بارك كذلك اللهم ترحم كذلك اللهم وتحنن كذلك اللهم وسلم كذلك وفيه تسلسل منقطع ونقص خمس اصابعه وسابعها مسلسل نشهد على ابي بكر بن داود الصوفي بسلسل الى سهدت على ابن عباس اني سهدت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال ادل السركة الطافنة ومنها مسلسل التشبيك من الحاكم الى ابي هريرة قال ابو هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت وذكره اشبه **النوع الرابع والثلاثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه**
هو فن مهم صعب اعني الفهم والعلم هم ان نعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه وكان للامام الشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وقدم ان واره اصابه الحديث مصر بهم وقدم على احمد بن حنبل فقال له احدثك الشافعي قال لا قال فرطه ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقد عاناه من اهل الحديث من ادخل فيه ما ليس منه بخفاء معنى النسخ وشرطه وهو عباره عن رفع الشارع حكما منه صدر منه حكم منه متاخر قال ابن الصلاح لهذا حد وقع لنا سالم من اعتراض اما ورد ت على عبره **فائدة** وسمي ان بعض الشارع حكما منه صدر ما معللا بالمحكوم عليه بحكم منه متاخر ليخرج بذلك تخصيص العلة لان الاستثناء من جنس الى جنس فانه لا يسمى نسخا لعدم تعلقه بالمحكوم عليهم لعدم علاقته لهم واما ما في حديث صلى الله عليه وسلم

محمد

يحمل الا الحاجة انما يعلق بعد السان وهي غير مسئلة النسخ قبل وقت الفعل لوجود التعلق بخلاف السان اذا شئت فاسخ الحديث ومنسوخه اقسام منها ما يعرف بتصريح النبي صلى الله عليه وسلم بحديثه الذي خرجه مسلم في صحيحه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وبخو ذلك ومنها ما يعرف بقول الصحابي نحو قول ابي من كعب كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها رواه الترمذي وغيره **فائدة** هو في سنن ابي داود باسناد جيد متصل وفي المسئلة حديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ثم اغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك خرجه ابن حبان في صحيحه وقد بسطت القول على ذلك كله في الحرف الثاني في بسط هذه ايضا ومن ذلك ما خرج النسائي عن جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وكذلك اشباهه ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن اوس وعن مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ومن السافعي ان الثاني ناسخ للاول من حيث انه روى في حديث شداد انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وفي حديث ابن عباس احتجم وهو محرم صائم فان ذلك ان الاول كان زمن الفتح سنة ثمان والثاني في حجة الوداع سنة عشر **فائدة** من قال للسافعي ان نفطر بما شئنا فاحتجامه وهو محرم كان وهو مسافر فنطره لسان الجواز الرفع حكم قال له سبقك الى هذا ابن خزيمة حكاه عنه الحاكم وقال في مستدركه ثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم وقال بعض من لا فهم في هذه المسئلة وقال لا ننظر بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم ولا بحديثه في هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما احتجم وهو محرم صائم في السفر لانه لم يكن محرما مقيما سلده والمسافر اذا نوى الصوم له ان يفطر بالاكل والشرب والحجامة وغيرها فلا يلزم من حجامته انها لا تفطر فاحتجم وصار مفطرا وهو جائز وهذا الكلام حكاه الخطابي في المعالم وقال هذا باطل لانه قال احتجم وهو صائم فاستدل به على الصيام مع الحجامة ولو بطل صومه بها لقال افطر الحجامة فاما ان افطر بالاكل والاهل وهو صائم وهذا الذي قاله الخطابي حسن ولعل النسخ احاديث نظر تعالى ابن سعد وانس وغيرهما بسطتها في الحرف السادس على جامع الترمذي

ان العبد عن ابو داود وفي صحيح الدارمي مثله عن حسن بن عفيفة المراغي انتهى فلا نعرف احدا وهم
على سعيد لانا نقول الاصل في ذلك هو سعيد وابو عوانة تابع سعيدا ووهمه نخوفه منه
وفي الحال في ترجمة ابي عوانة حكاه عن احمد ويحيى بن معين قال وقال وكان ابو عوانة مع ثقته
واما نه ينفرد عن سعيد فاخطأ سعيد في حديث الوضوء وروى عن الحكم عن حالد بن عرفطة
وانما هو حالد بن علقمة فتابعه ابو عوانة على خطائه ورواه كذلك والظاهر ان قوله وكان
ابو عوانة الى آخره من كلام احمد وما ذكره صاحب الحال من ان سعيدا روى حديث الوضوء عن الحكم
عن حالد بن عرفطة فيه امران احدهما ان سعيدا رواه عن عمرو ذي الحكم والحكم قال ان
سعيدا سماه خالد بن عرفطة وكذا وقع في العلل للدارقطني وانما سماه مالك بن عرفطة
ووقع في الذهبي في ترجمة حالد بن علقمة وسمى سعيدا مالكا وهما انه نقص فانه سماه
مالك بن عرفطة فوهم في اسمه واسم ابيه وفي رواية ابن العبد قال ابو داود قال ابو عوانة
يوما حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال له ابو عمر والضبي رحمك الله انما ابو عوانة
انما حالد بن علقمة ولم يسمع سعيد يخطئ فيه فقال ابو عوانة هو في كتابي حالد بن علقمة
ولم يقل لي سعيد مالك بن عرفطة قال ابو داود قال عمرو بن عون قال ابو عوانة عن مالك
بن عرفطة قال ابو داود وسماعه قديم يعني سماع بن عون من ابي عوانة قال ابو داود
قال ابو كامل قال ابو عوانة عن حالد بن علقمة وسماعه متاخر فانه بعد ذلك رجع الى
الصواب وهذه الحكاية التي ذكرها ابو داود تدل على ان ابا عوانة كان اولا يقول
حالد بن علقمة على ما في كتابه ثم انه حاف سعيدا في قال ما قال ثم رجع الى الصواب ورواه
السراج عن مسدد عن ابي عوانة عن حالد بن علقمة ورواه مرطر بن سعيد عن مالك بن عرفطة
قال الشافعي ومالك بن عرفطة خطأ والصواب حالد بن علقمة واما ما لعه حسرس
عقبة الى ذكرها الدارمي

واعلم ان ادخال مثل هذا النوع في الصحيح فيه نظر فان الذي استحق مالكا وحالد بن علقمة بعرفطة الاسعد وانما يحمل مثل ذلك على
الوهم والعلم يطلقون على مثل ذلك انه صحف على معنى انه قلبه عن الصواب فيه او حوله حتى
سماه اسمه وفي الصحيح في اسناد حديث سعيد عن العوام بن مراجم عن ابي عثمان
النهدي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليودن الذين يكنزون الذهب والفضة
الحديث صحف فيه يحيى بن معين فقال بن مراجم بالراي والصواب فيه بالنون والجيم

وللامام الشافعي رضي الله عنه احوبة عن احاديث افطر الحاجم والمحجوم عنها سوى ذلك
للخطابي والبيهقي وهي مبسوطة في موضعها انتهت وفي اسماء المبهمين ما نصه لا جماع
محدث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه باعتماد الاجماع على ترك
العمل به والاجماع لا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ عنده فائدة وزاد ه ما حاه
ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص من ان شارب الخمر يقتل في المرة الرابعة وذلك قول
ابن المنذر وابن الفتل عن الشافعي في المرة الرابعة باجماع عوام اهل العلم واهل الاسناد ابن الناس
لا نعلم خلافا في ان لا يقتل فيما نقدم لان الرواية عن بن العاص ان ذلك يصح فلا ادري وان صح
فقد جاء الاجماع بعدها وهو يرفع الخلاف على طريقة مشهورة في الاصول واسماعيل بن اسحاق
المالكي فانه يسوي ادعاء الاجماع في ذلك ولذلك قال ابن المنذر باجماع عوام اهل العلم
واستثنى سادات الصوفية فانه لا يعد خلافا ومن مثل معرفة الناسخ بالاجماع الحديث الذي
رواه ابو داود في سننه من حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد بني
زمعة ورجل اخر ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا من كل ما حرمتم منه
الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا بهذا البيت حرم عليكم حتى ترموا الجمرة
حتى يطوفوا به واسناده جيد وان كان فيه محمد بن اسحاق لكنه صرح بالتحديث فهذا مما اجمع
العلماء على ترك العمل به واشباهه ذلك كثير واما قول الصحابي هذا ناسخ فلا اثر عند الاكثر
لم يعد ويكون سنده الاجتهاد ولو قال هذا قبل هذا قبل لانه محدود رواه الا اذا كان في متواتر بن
فعلمه بوقت لتعارض قوله قبل المنع ودليل قبول قوله اما دليل المنع فانه نقض بسخ المتواتر بقول
الواحد وهو غير جائز واما دليل القبول فهو ان النسخ لا يكون بخبر الواحد بل بالمتواتر
وخبر الواحد معين الناسخ لا الناسخ والاخذ بهذا الدليل اولى فيما نصه اهل قبا على ذلك
وذلك مبسوط في موضعه من الاصول انتهى

النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف من اسانيد الاحاديث ومتونها

هو من جليل انما يحققه الحذاق والدارقطني منهم
وله فيه تصنيف مفيد وعن احمد بن حنبل انه قال ومن يعرى من الخطأ والتصحيف قال احمد
حدثنا محمد بن جعفر نا سعيد عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي انه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الدباء والمزفت قال احمد صحف فيه سعيد وانما هو حالد بن علقمة وما قاله احمد يسهد
له رواية زائدة بن قدامة وعمرو فائدة قال ابو عوانة الوضاح بن سعيد على ذلك اخذ

وعن الدارقطني ان جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم
وسمهم عنزة من البدل بالتاء والذال المعجمة وروى له حديثا وانما هو ان الندب باللون والدال
المهملة ومن الصحف في اللين ما ذكره مسلم في كتابه المبهمات ان اصبغة عن ابي
موسى بن عقبة اليه باسناده عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد
وانما هو الآجر بحصر او حصير حجرة يصلي فيها فصحفه بن اصبغة لحونه احد من ذهاب
العرساع وعن الدارقطني في حديث ابي سعيد بن عن جابر قال رمى ابي يوم الاحزاب
على الخندق فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبدا قال فيه ابي يعني الهزيل وانما
وانما هو ابي بن كعب وفي حديث ابن يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه
من الخير ما يزن ذرة قال فيه سعيد ذره بالضم ونسب فيه الى التصحيف وفي حديث
ابي ذر يعني الصانع قال فيه نصب من عروة بالصاد المعجمة والتاء اخر الحروف
والصواب ما رواه الزهري الصانع بالصاد المهملة واللون صدا الاحرف وعن ابي
زرعة ان يحيى بن سلام للفرج حدث عن ابي عروة عن قتادة في قوله تعالى ساريهم دار
الفاسقين قال مصر واستبعد ابو زرعة هذا واستصحبه وذكر انه في تفسير
ابن ابي عروة عن قتادة مصيرهم وذكر الدارقطني ان محمد بن المثنى العنزي قال في حديث
اشاه شعث بالون وانما هو سعر بالتاء المثناة من فوق وانه قال يوما نحن يوما نحن يوما نحن
نحن بن عنزة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم التاء وهو ان العنزة التي هي الحربة هي القبيلة
التي هو منها والطرف من هذا ما ذكره الحاكم عن ابي عوانة انه صحف عنزة بساه فاعقد
انها سكانة اللون **فائدة** لذلك حكاية ذكرها الحاكم عن الاصمعي الى منصور
بعول كنت بعدن اليمن يوم عيد فسمعت عنزة يعني ساه يقرب المحراب فلما اجتمع
الناس وحضر الخطيب خطب يوم العيد وصلى بهم ما هذه العنزة المسودة التي المحراب
قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم العيد الى عنزة فعلنا ما هو لا صحفتم
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وانما كان يصلي الى العنزة واعرابي نذكرنا
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى نصب بين يديه ساه فاكرمت ذلك عليه
فجاءوه فقالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى نصب بين يديه عنزة ووجه
الخطأ انه اعتقد الاسكان في اللون ويحمل ذلك الى ساه اشبهت وعن الدارقطني ان

الاجر الشولي ذكر في املائه حديث ابي ثور من صام رمضان واسعه فقال شيبا السين
المعجمة والتاء اخر الحروف وان اباكر الاسماعيلي قال في حديث عائشة في الجمان قد
الزجاجة بالراي وانما هو قد الدجاجة بالدال وان وهيعا قال مرة في حديث معاذ
مرفوعا لعن الله من يسقون الحطب يسقون السعر فذكره بالحاء المهملة المفتوحة
وابو نعيم شاهده فرده عليه بالحاء المضمومة وعن ابن شاهين انه ذكر ذلك في
حديث النهي فقال بعض الملاحنة قوم يحبث بعمل الحاجة ماشئته فالصحف مرة
تكون في اللين واخرى في الاسناد وقد تكون من البصر او مع لاين لصبغة ومن السمع
كحديث لعاصم الاحول رواه بعضهم عن واصل الاحدب ذكره الدارقطني لان
ذلك مما يتسلسه في الكتابة وقد تكون من جهة المعنى كحديث مرا العنزة وتسمية بعض
ذلك تصحيفا مجاز وكثير من الصحف القول عن الاكابر لهم فيه اعتماد فسأل
الله العصمة **النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث**
وانما جعل للامام به من كان اماما جامعا للصناعتين الحديث والفقه عالما بالمعاني
الدقيقة **فائدة** هذا النوع من اهم الانواع واجل ما اعتنت في ذلك كتاب اختلاف الحديث
للامام الشافعي رضي الله عنه وهو مدخل عظيم في هذا النوع اشبعت وقسم بسبب
احدها ان يكون الجمع فصار اليه عملا بما صاله حديث عدوى وطيره مع حديث
فر من المجذوم ومورد ممرض على مصح فالاول نفى الاثبات الجاهلية لعقيدة
من العدوى بالطبع وهذا قال فراعدي الاول والثاني الاعلام بان الله تعالى جعل ذلك
سببا لذلك بحذر من الضرر الذي يعلم وجوده عند وجود المخالط بفعل الله تعالى
ولذلك اصال شره **فائدة** العبرة للعبرة ان سال الاعلام بان الله تعالى قد
جعل ذلك سببا الى اخره اشبهت وجاء من نفسه في هذا اللغز وان كان حسنا من وجه
فقد قصر في اشباه والى بما غيره اوى منه وعن ابن حزمة لا اعرف في حديث النبي صلى الله
عليه وسلم حديث باسناد من صحيحين مصادمين فمن كان عنده فليأتني به لاولف بينهما
القسم الثاني ان يظهر التضاد بحيث لا يمكن الجمع فان ظهر نسخ احدهما للاخر عمل بالناسخ
وان لم يظهر نسخ فصار الى الترجيح وله بحث مستقل وتمامه والله ولي التوفيق وبه نستعين **فائدة**
محل بما هاهنا اصول الفقه وفيها باب معقود لذلك فليطلب من هناك فيوضع في ذلك الشبه

النوع السابع والثلثون معرفة المزيد في متصل الأسانيد

مثاله ما روى
ان المبارك سفين عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبد الله سمعت ابا ادريس
يقول سمعت والله لا يستتم يقول سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها سفين وابو ادريس زيد في السند وذلك
وهم والوهم في زيادة سفين من دون بن المبارك لان جماعة ثبات رووه عن ابن المبارك عن
ابن جابر بسنده ومنهم من صرح فيه عن ابن المبارك باخبار ابن جابر له والوهم في زيادته الى
ادريس من ابن المبارك لان جماعة ثبات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا ابا ادريس ومنهم
من صرح فيه بسماع بشير بن واثلة قال ابو حاتم بروى ان ابن المبارك وهم في هذا وكثيرا
ما يحدث بشر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك فظن ان هذا مما ادرك وقد الف الخطيب في
هذا النوع كتابا سماه مبهمات المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير منه نظر فان اسناد الخبر عن
الزائد ان كان لعن فسيغي ان يعلل بالارسال الظاهر في الاسناد الذي ذكر فيه الزائد
فاسق في المعلل وسيأتي في النوع الذي يلي ما نحن فيه وان كان فيه التصريح بالسماع
فان في حديث بسر يحتمل ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه لعينه فيكون بسر سمعه
من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه فاجاز له في غير هذا الاان وجود
بسنده يدل على كونه وهما نحو ما ذكره ابو حاتم في المبارك والصاف الظاهر بمن وقع
له مثل ذلك ان يذكر السبب عن فاذا ذكر ذلك حملناه على الزيادة **فائدة**
قال الدارقطني زاد ابن المبارك في اسناد هذا الحديث ابا ادريس الخولاني وهو احسنه اذ دخل
حديثا في حديث لان وهيب بن خالد رواه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبد الله عن ابي
ادريس عن ابي سعيد ولم يذكر في العلل هذا وذكر ان بسر بن بكر رواه عن ابن جابر بإدخال
ابي ادريس كما رواه ابن المبارك قال ورواه وهيب بن خالد عن ابن جابر باسناد اخر عن القسم
بن مخيمرة عن ابي سعيد ولم يتابع عليه والصحيح حديث والله عز وجل مريد وما ذكره الدارقطني من ان
الصحيح حديث والله عز وجل مريد فقد سبقه الله ابو حاتم فاسق والترمذي صرحا بحديث عبد
رواية الوليد بن مسلم التي ليس فيها ذكر ابي ادريس بهذا وهذا الصحيح وقال البخاري حديث
ان المبارك اخطأ فيه وزاد فيه عن ابي ادريس ولم يذكر احد من اصحاب الحديث السنة حديث ابن
المبارك الذي فيه ادخال ابي ادريس غير مسلم والترمذي مسلم عن حسين بن الوليد عن

المبارك

المبارك والترمذي عن هناد بن السري عنه وعن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عنه
واما ادخال سفين فلم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة اهـ

النوع الثامن والثلثون معرفة ما عرف من المراسيل

وهو مهم عظيم الفائدة مدار العمل به الاسناد في الرواية والجمع لطرق الحديث مع
المعرفة التامة والتخطيط فيه جاء الفصل المبهم المراسيل وذكر في هذا الباب ما
عرف ارساله بمعرفة عدم السماع او عدم اللقاء فالمروي عن العوام بن حوشب
عن عبد الله بن بريدة او في قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاة
قام وكبر روى عن احمد بن حنبل انه قال العوام لم يلق ابن بريدة او في ومنه ما حكم
بارساله لمخالفته من وجه اخر زيادة شخص او اكثر كحديث سيق ذكره في النوع العاشر عن
عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق وهذا النوع مع الذي قبله يعرض محل واحد منهما على
الاخر على ما سبق وقد يجاب بنحو ما تقدم **فائدة** ما ذكر من تسمية ذلك المثل برسلا فهو
على طريقة سبقت في نوع المرسل اهـ

النوع التاسع والثلثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

هو علم كبير جليل الفائدة وفيه كتب كثيرة من اجلها واكبرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر
لولا ما شابه مما ذكر من سوء سهم وخطائه عن الجادة التي يجب عليهم التخليط **فائدة**
قد جمع ابن المنذر في الصحابة شيئا عظيما نبه فيه على فوائد مهمة وفوائد جمة وهذا النوع
يعرف المتصل من المرسل اشتد وفيه نظر بعد وكان سبق لي صنف في ذلك ان سدها
احداها اختلف في ان الصحابي من هو فالمعروف عن المحدثين ان كل مسلم راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة **فائدة** اطلاق الرؤية على العالب والا فالاعمى
الذي حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم معدود في الصحابة وان لم يراه وقال بعضهم الاحسن
ان يسأل راه النبي صلى الله عليه وسلم وسيغي ان يزاد على ذلك ما خرج من راه في المنام
او لبلة الاسراء ممن لم يره الى عالم الدنيا من امته اهـ قال البخاري في صحيحه من صحب
النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه وذكر السمعاني نحوه عن اصحاب
الحديث ثم قال وهو من حيث اللغة والظاهر يبنى على من طالت صحبته وكثرت مجالسته
على طريق التبع له والاخذ عنه قال وهذا طريق الاصوليين **فائدة** هذا الذي حكاه

الترمذي قال لم

عن السعدي في طريقة بعض الاصوليين والمشهور عندهم ما هو المعروف عن المحدثين
وقيل الابدين رواية حدث او حسن اثبته وعن ابن السبب انه كان لابعد الطائي الامام
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سبعين وغزا معه عروة او غزوتين
وكأنه ان صح عنه راجع الى ما ثبت عن الاصوليين ولم ورضي بحسب ان الاعتداد
بن الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في سنه ظاهر شرطه ولا خلاف في عدهم
من الصحابة **فائدة** لا سال جرير اسلامه قدم وفاة الطبراني في الاوسط من معاجمه
قال حدثنا محمد بن علي الصايغ نا محمد بن اسماعيل الابوري نا حصين بن عمر الاحمسي عن اسماعيل
بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابيته فقال
ما جرير لاي شيء جيء فقلت لا اسلم على يديك يا رسول الله قال فلما رآني اكرمني واقبل على اصحابه فقال
اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه قال الطبراني لم يروه هذا الحديث عن اسماعيل بن ابي خالد
الا حصين الاحمسي ورواه في معجم الكبير من هذه الطريقة ومن طريق محمد بن عبد الله الحضرمي
نا احمد بن محمد بن ابي خلف عن حصين بن عمر وذكره وفيه قال فدعاني الى شهادة ان لا اله الا
الله وانني رسول الله واقام الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وبرئ الغدر
حرم وشر قلت انا اقول هذا اللفظ هو قوله لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسلم ولم يرد
جرير به انه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اتى اليه ولو حرنا على ظاهر ذلك لكان الزمان
بين اسلام جرير وبعثه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مردود فلا سبيل الى نفس
حديث جرير يدل على آخره الاول الى قوله وتسم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة
والصلاة المكتوبة انما فرضت ليلة الاسراء وكان ذلك بعد البعثة بمدة طويلة على ما قدمته
في كلام المسعودي في موضعه والزكاة انما فرضت بالمدينة ومن هنا الى الاول الى ان يوقف فيها
واذا كان هذا اللفظ متروك الظاهر لم يصح به على قدم اسلام جرير بعد وقد قال جرير
ما كان اسلامي الا بعد زول المائدة وفي الاستيعاب قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه
وسلم باربعين يوما وهذا وان كان يوهمه ان قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية انما نزلت
بعرفات في حجة الوداع وهو من جملة اثنا المائدة لكن المراد اتاة الوضوء وهي نزلت قبل غزوة
سوك واضافة الذي جرى عليه الحفاظ الماخوذ ان اسلام جرير سنة عشر في شهر رمضان
وقال الطحاوي من قال ان جريرا اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما غلط لما صح عنه

ان

ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت لي الناس ثم هذا
فيه دليل على قرب اسلامه لا على عدم اسلامه واما ما في معجم من قابع من حديث شريك
عن ابراهيم عن السعدي عن جرير قال لما نعى النجاشي قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاكم
النجاشي هلك فاستغفروا له والنجاشي توفي في رجب سنة تسع فلا دليل على ان جريرا اسلم
ذلك الوقت بجواز ان يكون من مرسلات الصحابة لعائشة رضي الله عنها قد روت حديث
مبدا الوحي ولم تحضر اذ لم تكن زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بل ولا حملت بها انما تزوجها
وهي بنت ست ودخل بها وهي بنت تسع وتوفي وسنها ثماني عشرة سنة واما ما ذكره الطبراني
من حديث موسى بن عبيدة عن محمد بن ابراهيم عن جرير قال لعنى النبي صلى الله عليه وسلم وابن العرس
فيه الدلالة على تقدم اسلامه لان امر العرس بمنه ست لكن السند ضعيف فيه موسى
بن عبيدة الزيدي والصحيح ما تقدم انها مات يوم حديث استنصت الناس وهو في الصحيحين
والسياق من لفظه ولفظه قال لي رواها الطبراني في معجم الكبير باسناد صحيح
اسهت وعن شعبة عن موسى السلماني وابي شعبة عليه خبرا قال اسند انس بن مالك
فعلمت هل بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد غيره قال بقي ناس من
الاعراب قد راوه فاما من صحبه فلا اساده حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة
ولم يعرف الصحبة بالتواتر والاستفاضة وقول صحابي انه صحابي وقوله عن نفسه بعد
ظهور عدالته **فائدة** لا سال هذا ما قيل ان للصحابة اشارة خصيصة
وهي انه لا سال عن عدالة احد منهم لم نقبل لخصيصة لمن ظهرت صحبته لا لمن
ادعاها بجواز ان يحوز قبل سنا فلا نقبل قوله ولو حال الاسنان الى ابي وقال له راشد رسول الله
صلى الله عليه وسلم سعد كذا لم يسمع ذلك الا بي ان روى ذلك الحديث على انه صحابي
بمجرد قوله ولا ان يقول حدثني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى يظهر له امره في الدين
ومن ادعى ان يسوغ ذلك فليس بصحيح لمن يسوغ ان يقول قال فلان لي اخره ولم يظهر لي عدالته
اسهت **الثانية** للصحابة اشارة خصيصة وهي انه لا سال عن عدالة احد منهم
فهم كلهم معدلون بنصوص القرآن والسنة واجماع من يعتد به قال الله تعالى لهم خير
امة اخرجت للناس فعل الناس للفرض على انه وارد في اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فوصفهم بالوجود

الألوكة
www.alukah.net

حسد وقال تعالى لمحمد رسول الله الآية ونصوص السنة الساهدة بذلك كثيرة ومنها
حديث ابي سعيد المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه
والامة مجمعة على تعديل جميع الصحابة واما من لابس الفتن منهم فحدثا اجماع من يعتد به
احسانا للظن بهم ونظرا الى ما عهد لهم من المآثر وكان الله سبحانه اباح الاجماع
على ذلك بحوهم بقلة الشرعة **فائدة** لا يقال حديث لا تسبوا اصحابي لس بعام في جميع
الصحابة بل في ناس دون اخرين ويسند ذلك ما ذكره الحكيم الترمذي في كتابه نوادر
الاصول ان خالد بن الوليد شاول هو وعبد الرحمن بن عوف فجاز خالدا اغلظ لعبد الرحمن
فشكاه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل انتم تاركون لي اصحابي هو الذي يقتضيه
لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا الحديث لانا نقول الذي يستفاد الاحتجاج به هو لا تسبوا
اصحابي وهو عام واما حديث حالد فقد نهاه انتم تاركون لي اصحابي والقصة قرينة
التخصيص على انه يمكن حمله على العموم من جهة اللفظ والمعنى ولا يكون السبب مخصصا
وفائدة قوله هل انتم تاركون لي اصحابي وان كان للقول له منهم السنة على منزلة
هذه المنزلة العظيمة فلو كان لانسان فرسان يحاصمان الذي اغلظ لاحد
ان يسب افاربي او قال هل انت تارك افاربي وان كان القول له فربما له الخاص
للسنة على ان المراد بسط شيء من هذه الامور اسبت **الثالثة** اكثر
الصحابة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة قاله سعيد بن ابي الحسن وبن
حنبل وهو ظاهر **فائدة** ما روى عن ابي هريرة من قوله انه اكثر الصحابة حديثا الا ما
كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب فيدح في ذلك وجوابه ان الذي سئل عنه
من حديث ابي هريرة اكثر اسهد وابو هريرة اول صاحب حديث فعن ابي محمد بن داود السجستاني
قال رأيت ابا هريرة في النوم والناس حوله فسألت عن اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اول صاحب حديث كان في الدنيا وعن احد عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اكثروا الرواية عنه وعمروا ابو هريرة وبن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وبن عباس
وانس وابو هريرة حدثنا ابو هريرة وحمل عنه الثقات وقال احمد بن حنبل احد اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم روى عنه في الدنيا اكثر من ابن عباس وعن احمد في العادلة هم عبد الله بن عباس
وبن

وبن عمر وبن الزبير وبن عمرو وقيل له فابن مسعود قال له والسبب فيما ذكره الامام احمد ان ابن
مسعود لقدم موته وهاؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجمعوا على شيء فهو اول
العادلة او فعلهم قاله البيهقي ويلحق بابن مسعود في ذلك سائر العادلة المسمى بعبد الله
من الصحابة وهم نحو ما بين عشرين بعشرين **فائدة** في ذكر من المكثر المسمى بعبد الله من الصحابة
اربعة وستة واربعون رجلا اسمه وعن من الذي لم يحمل احد من الصحابة احاديث
يسومون سوله في الفقه الا ثلثة من مسعود وزيد بن ثابت وبن عباس وعن مسروق
وحدث علم الصحابة انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود م
انتهى علمها اولا الى علي وبن مسعود وفي رواية ذكر ابي موسى بدل ابي الدرداء وعن
السعي كان العلم يوخذ من ستة من الصحابة وكان عمر وعبد الله وزيد ساء علم
بعضهم بعضا ويعبس بعضهم من بعض وعن السبكي انه الساقي ذكر الصحابة في رسالته
القدسية فانتهى علمهم بما هم اهله ثم قال وهم موفانون في كل علم واحد بل ووقع وعقل
واد آسدرك به علم واستنبط به واراوهم لبدا احد واولى بنا من آرائنا عند انا لعساه
الرابعة سئل ابو زرعة عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال وبن
لضبط هذا سهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اربعون الفا وسهد معه
سوى سبعون الفا وعن ابي زرعة وقد قيل له الشريبال حديث النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة الاف حديثا قال وبن قال فاضل اسانيده هذا قوله الزبادة وبن يحيى حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف
واربعة عشر الفا من رآه وسمع منه وفي رواية ممن رواه عنه وسمع منه قيل لابي زرعة
هذا وآلاف كانوا وانى سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب
ومن سهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه لعرفه **فائدة** عن السائب رضي الله عنه
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وراه من المسلمين بحو من سبعين الفا ولعل ما ذكره ابو زرعة
فيه زيادة كثيرة اسهد واحصائهم عدد طبقاتهم واضافهم نظرا الى سنة الاسلام
والهجرة وسهود المساهد التي صلى الله عليه وسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلهم
في علومه اثني عشرة طبقة ومنهم من زاد على ذلك **فائدة** ملخص ما ذكره الحاكم الاولى
من سلم اسلامه الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة المهاجرة الى الحبشة الرابعة

الألوكة
www.alukah.net

مبايعة العقبة الخامسة اصحاب العقبة الثانية السادسة اول المهاجرين الذين
وصلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقبا قبل ان يدخل المدينة وبنى المسجد
السابعة اهل بدر الثامنة المهاجرة بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان
العاشرة المهاجرة بين الحديبية والفتح الحادية عشرة الفتح الثانية عشرة الصحابة والاطفال
الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما ذكره الحاكم ويدخل في الطبقة
الاخيرة من عقل من الرجال يوم حنين الخامسة افضل الصحابة ابو بكر فائدة
اختلفوا هو افضل الناس بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام اتفقت السنة على عمر وعلى عثمان على علي
هو قول جمهور السلف وهو الذي استقر عليه مذهب اهل السنة من المحدثين وغيرهم
ونقل الخطابي عن اهل الكوفة من اهل السنة ومنهم الثوري توقف على عثمان
ورجح الثوري الى توقف عثمان ومن قال بقول الكوفيين من جرمه فائدة قال
الدارقطني قدم علياً على عثمان فقد ازرى بالمهاجرين والانصار واما قال الدارقطني ذلك
لان عمر رضي الله عنه لما جعل الامر من بعده شورى بين ستة انحصر في عثمان وعلي فاجتهد
فيهما عبد الرحمن بن عوف ثلاثة ايام ولياليها فلما فسأل الناس حتى سأل النساء في خدورها
والصبيان في الكتاب فلم ير لهم يعدلون عثمان احداً فقدمه على علي اثبت قال
ابو منصور البغدادي المتكلم اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة
ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار لهم فضل
على غيرهم وفي نص القرآن تفضيلهم وهو من صلى الى القبلتين في قول من سبب وطائفة
وقيل هم الذين شهدوا بيعة الرضوان قاله السعدي وقيل هم اهل بدر قاله المحسن بن الدرجي
وعطاء بن يسار رواه عنهما ابن عبد البر فائدة تفضيل السادس الاولين في القرآن
بآيات الله فانه نص والنص الصريح في القرآن في تفضيل من اسلم قبل الفتح وقاتل اثبت
السادسة اختلفوا في اول اسلاماً فقال ابو بكر الصديق روي عن ابن عباس وحسان بن ثابت
والنخعي وغيرهم وقيل علي بن ابي طالب روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ميسرة العمدادي وغيرهم وادعى
الحاكم انه لا خلاف في ذلك وهو مردود عليه وقيل زيد بن حارثة ذكر معمر نحوه عن الزهري
وقيل خديجة روى ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة وابن اسحق وجماعة وروي عن
ابن عباس ايضاً وادعى البعلبكي الاتفاق على ذلك وان الخلاف فيمن اسلم بعدها والاحرار قبل اولهم

اسلاما

اسلاماً من الاحرار الرجال ابو بكر ومن الصبيان علي ومن الصحابة خديجة ومن الموالي زيد ومن
العبيد بلال فائدة ذكر ابو الحسن السعودي في كتابه الشبه والاشراف ان قوماً قالوا
ان اول الصحابة اسلاماً حامد مولى الارقم وقال اخرون بلال وذكر عمر بن شبة ان اول من
اسلم ابو حامد بن سعيد من العامر وكل ذلك غريب والمعروف ما تقدم اثبت السابعة
اخرهم موتاً ابو الطفيل عامر بن واثلة سنة مائة من الهجرة فائدة اورد على ذلك
علي ابن زيد وفاته لقي النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث وشهد الجمل مع عائشة
قال الحسن كان يحمله فداني ويلاً او به جراحة لا يدري حتى يموت فضربه يومئذ ضربة
على انفه فعاش بعدها مائة سنة واثر الضربة به ذكر ذلك ابن دريد في الجمهرة وقال
سنة خمس وعشرين ومائة وعاش بعد خلاف في صحبته واما ابو الطفيل فاكثر من مائة سنة
له صحبة واما من ذكرون له رؤية وجواب هذا الايراد ان هذه الكتب قد ذكرها عمن يرى
ولم يسندها الى اسناد وصل ذلك لا يستند هذا الامر الا بعد سؤال البحث وقع في
في معجم الطبراني الاوسط ما يدل على ان بعض الصحابة تاخرت وفاته بعد المائة نحو من عشرين سنة
او اكثر وفاته مع ذلك فائدة اخرى جليلة وهو ما اخرجه في تاريخ اسيه موسى بن سهل
قال نا موسى بن هرون قال حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرني سليمان بن داود العدني بجلب
قال قال لي وفد المنذر بن ساوى من البحرين حين اتى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
ومع المنذر الاشج واما علم لا اعمل الا مسك حما الهوى قال فذهبوا مع سلاحهم فسلموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع المنذر سلاحه ولبس ثيابا كانت معه ومسح لحيته
بدهن فاتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فسلم واما مع الكلام انظر الى نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال المنذر قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت منك ما لم ار من اصحابك قلت وما رأيت
مني يا رسول الله قال وصعت سلاحك ولبست ثيابك وتدهنت قلت اني الله افتى جبلت
عليه امر شيء احدثته قال النبي صلى الله عليه وسلم بل شيء جبلت عليه فسلوا على النبي صلى الله
عليه وسلم وقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت عبد القيس طوعاً واسلم الناس كرهاً
بارك الله في عبد القيس ومواليها عبد القيس قال الي نظرت الى نبي الله صلى الله عليه وسلم
فاتى انظر اليك ولن لم اعمل قال ومات ابو هرون عمر بن وهانة سنة قال الطبراني لا روى هذا
الحديث عن قتادة الا هذا الاسناد تفرد به اسحق بن راهويه وقدوم المنذر الماء في اخر الامر

www.alukah.net

المدينة اما في التاسعة او في العاشرة لان النبي صلى الله عليه وسلم حج اليه قبل قدومه في امر
الحرية وهو قوله ومن اقام على هودة او محوسة فعليه الجزية ذكر الواقدي باسناده عن
علمه وحدث هذا الكتاب في حبس عباس بعد موته فسخته وسافة والحرية انما ترك سوده
تراه وتراه انما ترك في سنه تسع واما ما ذكر الماضي عياض رحمه الله من ان قدوم وفد عبد
القيس كان عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فلا اساس في هذا لان
اول كل هذا الوفد الاول الذين قدموا الاسلام واسنده للمدائني ولكنه من عامد وهاء لا وفد آخر
وسقد ان كونا واحدا فمائة ما كون سن نافع العبدي سبع سنين لانه قال لا اعقل وكون
سنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فلون وفاته سنة عشر وماية الجزء
وستدرك ذلك ساخرا عن اول الفصل لعشر سنة ولم ازد سنه على ذلك وقد لقي اسحاق بن راهويه
ادرك بعض التابعين وروى عنه ولم يقف ذلك لاحمد ولا للسافعي وهو اسن من اسحاق بعشرين
وقد اخرج الحديث ابو القاسم بن ... عن علي بن موسى بن هرون قد ذكر موسى بن هرون هو الكلا
الحافظ المهلة وهو ثقة امام جليل ولم اقف في السند الاسلمان وقد روى عنه اسحاق وهو امام جليل
وقد ذكر بعضهم انه عنه معروف قال موسى لم اسمع اسحاق اعلان هذا الحديث وقد وقع
لي اعز من ذلك وهو ان سحمانا عاش بعد الامام الشافعي رضي الله عنه سبعين سنة وادرك
وادرك بعض التابعين وهو عبد الله بن رماحس الصدفي ترجمه في المعجم الصغير للطبراني قال
عن عبيد الله بن رماحس الصدفي ترجمه الرملة سنة اربع وسبعين وماين قال ابو عمرو
زياد بن طارق وكان يداشه عليه عمرو بن حماد بن سنه قال سمعت اباحدول ذهبر بن صرد
الجشمي يقول لما اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يوم هوازن وذهب نفر
الشيء واسأسة فاسانة اقول ... هذا الشعر ...

امنن علينا يا رسول الله في يوم فانك المرء جوه وسطه
امنن على بيضة قد عاقها قدر مشت سلمها في دهرها غنر
انت لنا الدهر هنا فاعلى حزن على بلوهم لغا والعمد
ان لم تداركهم نعما تنشرها ارجح الناس حلما حين يختبر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ فوك علاه من محضها الدرر
اذ انت طفل صغير كنت ترضعها واذ نرسك ما ماق وما در

لا جعلنا من سالة لعامه فاسنى منا فانا معشر زهر
انا السبكر للنعا اذ كفرت وعدنا بعد هذا اليوم مدخر
والبس العفو من قد شرعته من امها كان العفو مشتهر
ما خير من مرحت خمنت الحياة به عند الهياج اذا ما استوقد الشرر
انا نؤمل عفوا منك تلبسه هدى البرية اذ تعفو وتصطبر
فاعف عفا الله عما انت راهبه يوم القيمة اذ هدى كل الطفر

قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال صلى الله عليه وسلم ما كان
لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقال وفي رواية ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقال الانصار
ما كان لنا فهو لله ولرسوله قال الطبراني لا نروى عن زهير بن صرد هذا الحديث الا بهذا
الاسناد تفرد به عبد الله بن رماحس وهذا من لاسانة الطبراني وقد روى عبد الله
بن رماحس للطبراني بسنه اربع وسبعين وماين عن زياد بن طارق وهو لي راى لهيئ
مرد وهو محالي ذكره بن عبد البر في الاستيعاب وذكره للقصة من طريق محمد اسحاق عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الحديث بطوله والشعر الا ان في الشعر بيتين لم يذكرهما محمد بن
اسحاق في حديثه وذكرهما عبد الله بن رماحس عن زياد بن طارق بن زهير بن صرد عن ابيه عن جده
زهير بن صرد الى حدول وهذا دال على واسطة بين زياد بن طارق وبين زهير بن صرد وهو حذاء
رواية الطبراني ومن الغرائب ان بعض الناس عاش بعد موت الشافعي اكثر من عشرين سنة
وهذا من الغرائب انفرد ذكر ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة جعفر بن محمد بن الحسن الاسدي
نزيل اصبهان فيما ذكر احمد بن موسى بن محمد بن الحسين بن جعفر بن محمد بن الحسن الاسدي نزيل اصبهان
وذكر انه ولد في سنة هرون الرشيد قال كنت بحلوان والناس يعدون ويزدحمون فقلت
ما لهؤلاء يعدون قالوا هاهنا رجل يسأل الله ابو حمش المغربي وقد راى علي بن طالب فذهبت معهم
الى عند ابي حمش المغربي شيخ اسود مثل القير طويل وعليه اسارة علي بن طالب رضي الله عنه المصطفى
قال نعم فلله واسأل ثم قال بن عشرين سنة اول ما اذكر من عمره واذ قد راى علي بن طالب وحمش
وماين سنة قلت واي يوم رايته قال رايته وقت الصبر حين طعن وهو عليل ووضعنا
حلفته قال كان رحا اعظم العمامة دون السافين حمر اللون طويل اللحية والاصابع قال وجه
علي بن طالب الرسالة الى اسه تقول لهم ان بطلوه واضربوه ضربة في المكان الذي ضربني وان هذا

وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اوصاني به قبل هذا المرض فلما اذا ان حين الكائنة
المذكورة سنة ماية وخمس وثمانون سنة فيكون ولد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بخمس
سنة وتكون تاريخ الكائنة من الهجرة سنة خمس عشرة وماتين وهذا غريب اشذ واخر من
مات بالمدينة جابر بن عبد الله رواه احمد عن عباده وقيل سهل بن سعد وقيل السائب بن يزيد واخر من
مات منهم بمكة عبد الله بن عمر وقيل جابر بن عبد الله وذكر الذي ان انا الطفيل مات
بمكة فيكون الاخر هما موتا واخر من مات منهم بالبصرة انس قال بن عبد البر ما اعلم احدا
مات بعده ممن رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انا الطفيل وفيه ما سبق واخر
من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبالشام عبد الله بن بسر وقيل ابو امامه
وبمصر عبد الله بن الحرث بن جزء وبفلسطين ابو الدرداء وبدمشق واثلة بن الاسقع
وبحمص عبد الله بن بسر وبالجابية المقداد بن الاسود وبالبصرة العلاء بن زياد وبالكوفة
روبع بن زياد وبالبادية سلمة بن الاكوع وفي بعض ما ذكر خلاف وروبع امامات بحاضرة مرو
وقيل سلمة الى المدينة قبل موته بليال ومات بها والله اعلم

النوع الاربعون معرفة التابعين رضي الله عنهم وهو الذي قبله

اصلان عظيمان في معرفة المتصل والمرسل واحدهما تابعي ومطلقه مقيدا بالتابعي باحسان
قال الخطيب التابعي من صحب الصحابي وكلام الحاكم يسعهما لاحقا بالسماع او اللقي وان لم
يوجد الصحبة المعروفة وهو اولى منه في الصحابي نظرا الى مقتضى اللغة **فائدة**
وما قيل لم كتفوا هنا بمجرد رؤية الصحابي ولم يكتفوا في اطلاق اسم الصحابي على من راه صلى الله عليه وسلم
والمرتبة عظيمة شرف رؤيته صلى الله عليه وسلم حتى لو صح ما سيأتي انهم من رآه الحاكم
يدل على الاكتفاء لرؤيته ما سبق اشذ وسيأتي الحاكم الى حسن عشر طبقة الاولى من ادرك العشرة
سعيد بن المسيب وقيس بن حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وابو وساسان حصين
بن المنذر وابو وائل شقيق بن سلمة وابو رجاء العطاردي عمران واحد على الخلاف في بعض هؤلاء
فان ابن المسيب لم يثبت انه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من غير العشرة وقيل لم يسمع
من غير سعد وكان سعد اخر العشرة موتا وذكر الحاكم قبل طبقة المذكور ان سعيدا ادرك
عمر بن بعده الى اخر العشرة قال ولم يثبت في الجماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد
وقيس ولم يذكر على ما قال **فائدة** الذي رأيته في كلام الحاكم في الكلام على النوع الاتي

في معرفة المراسيل وقد ادرك سعيد ابا بكر وعمر بعد العشرة مرة قال ولم يثبت في جماعة التابعين
من ادركهم الى اخر ما تقدم لم يسبط الا كراهيته واما قيس بن ابي حازم فانه سمع من العشرة
ولم يثبت هذا التابعي عشرة ذكر ذلك الحاكم وطن خراش وقيل لم يسمع من عبد الرحمن عوف
ويعزى الى ابي داود السجستاني **فائدة** ومنهم من سبقه لا سنه اشذ وهي لها اولا التابعون
الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنا الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة وابي امامة
اسعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس الخولاني **فائدة** هذا الكلام ليس مستقيما معنى ولا نقلا اما
المعنى فمحتمل بمن ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ولد بعده صلى الله عليه وسلم
والصواب ان يكون من ولد في حياته مقدما وان لك الطبقة ملبسة لانه ملبها واما السلف فلم يذكروا
الحاكم ذلك ولعله عد المخضرمين بمرة قال ومن التابعين بعد المخضرمين طلحة ولد في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه فذكر من سبق انا امامة فقط وعد من جلتهم
يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمد بن ابي بكر الصديق وشذ من ابي مسعود الانصاري وعبد الله بن
عامر بن ربيعة وسعيد بن سعيد بن عباده والوليد بن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر
وعبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير وابو عبد الله الصنابحي وعمرو بن سلمة الجرمي وعبد الله بن عمر
وسلمان بن سعد وعلقمة بن قيس ولم يذكر من جلتهم عبد الله بن ابي طلحة ولا ادريس
وما ذكره الحاكم هنا ناقض ما قدره في النوع السابع في معرفة الصحابة اذ قال ولطفة
الله عز وجل صبيان ولطفال راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وغيرها
وعدادهم في الصحابة منهم السائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن صعير فانهما قدما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لهما وكما غلط بطول الكلام بذكرهم ومنهم ابو الطفيل
عامر بن واثلة وابو جحيفة فانهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف وعند زمزم وحنك
سعيد لهما وقال الذكور من اولاد عبد الله بن ابي طلحة قيل ولد لهما اسم لانه اسم الملك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنكه وبارك عليه وسماه عبد الله واذا عد محمد بن
ابي بكر في الصحابة وانما ولد عند السجرة وقت الاحرام بحجة الوداع ولم يذكروا له حضورا
عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه تاه عبد الله بن ابي طلحة اولى ان يعد في اصاغر
الصحابة واما ابو امامة اسعد بن سهل حنيف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه
باسم جده ابي امامة اسعد بن زرارة وتاه كنيته ودعا له وبارك عليه وقال الزبير

الألوكة
www.alukah.net

احنف ابو امامة بن سهل بن حنيف وكان ممن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكره الحاكم
من عده في الصحابة طريقة لبعضهم عده في كبار التابعين ومضى ما تقدم انه هو او ابوه
ممن عد ودون في الصحابة واما ابو ادريس الخولاني فعائذ الله فابو عبد الله صحابي
وهو ولد يوم حنين فولادته صعدمه كثير على محمد بن عمر واما ابو سنان بن عبد الله بن سلام
فحنكه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير فاجلسه في حجره ومسح على راسه وقال
عبد الله بن سلام رات رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ كفة من تمر سعيد ووضع
عليها بره وقال هذه ادام بها وذكر ذلك بن عبد البر واما محمد بن ابي بكر فهو معدود
في الصحابة بالاتفاق واما السمط بن الاسود فقد ذكر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير فعلى هذا هو صحابي واما عبد الله بن عامر
بن ربيعة بضم الالف وفتح الراء المهملة واخر راء فقد ذكر بن عبد البر في الاستيعاب انه ولد على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمج
هذا سهما وجعل يتفل عليه ويعوذه فجعل عبد الله يتسوع من ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لسقي فكان لا يعالج ارضا الا طهرله المال قال بن عبد البر
وقد روى عبد الله هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وما اظنه سمع منه وما قدمناه من
القصة التي ذكر بن عبد البر يقتضي ان يكون صحابيا واما سعد بن سعد بن عباده فقال يوم
انه صحبه وقال احمد بن حنبل اما اخوه قيس نعم واما سعد فلا ادري قال ابو عمر بن عبد البر
صحبته صحبه ذكره الواقدي وغيره فمن له صحبه واما الوليد بن عبادة بن الصامت
قال ابن عبد البر له صحبه قال ابن سعد عن حنظلة عن نافع بن محمد عن عباده
بن الوليد بن عباده بن الصامت قال احج مع ابي وهو ابن ست له صحبه واما عبد الله بن
عامر بن ربيعة الصغير فانه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يبلغ ست
سنين الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين او
خمس سنين وروى البشر بن سعد عن محمد بن عجلان عن زياد مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
عبد الله بن عامر قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم في دارنا وانا ألعب فقال ادعي لي عبد الله
تعال اعطك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قال اردت
ان اعطيه تمرا قال اما انك لو لم تعط شيئا كتبت عليك كذبة واما عبد الله بن عطية بن ضمرة فقد قيل

فيه

فيه انه ولد قبل الهجرة باربع سنين وقيل ولد بعد الهجرة ست سنين واتى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتفل على وجهه ورأسه ذكر ذلك بن منده وقد تقدم الكلام على ما ذكره الحاكم في ذلك حين ذكره
والسائب بن يزيد واما عبيد الله الضاحي الذي هو عبد الرحمن بن عسيلة فلا ينبغي ان يعد
مع هؤلاء فان ولادته قديمة ولكن اسلامه قبل الوفاة وسافر الى المدينة فبلغه فلم يلحقه
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عده الحاكم مع هؤلاء وآرائه عبارة حصول الاسلام
له ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه حصل لهؤلاء السعه ولم يحصل لهم صحبه
وقد ذكر الضاحين في جزء مستقل الطريقة الواضحة في سير الضاحي واما
عمرو بن سلمة الجرمي فقد قيل انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابيه واما
عبد بن عمير فقد ذكر البخاري انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وقد عده جمع من الصحابة ومنهم
من بعده في كبار التابعين واما سلمان بن ربيعة فقد ذكره العسكري في الصحابة وقال ابو حاتم
الرازي له صحبه وقال بن عبد البر هو قال واما علقمة بن قيس فهو الفقيه الراوي
عن عبد الله بن مسعود والامر فيه كما قال الحاكم واعلم ان الحاكم لم يسوق سياق الطبقات
التي اشار اليها في التابعين وهي خمس عشرة طبقة واما ذكر الطبقة الاولى والطبقة الثانية
فقد ذكر الاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق بن الاجدع واسلة بن عبد الرحمن
وحارثة بن زيد قال وغيرهم من هذه الطبقة فائدة وما ذكره الحاكم في مسروق
حري فيه على المشهور وقد ذكره الحافظ الذهبي في الصحابة فقال مسروق بن الاجدع
المهراني ابو عائشة ادرك زمن الجاهلية وسمع علي هذا كلامه حروفه وهذا غريب
والمشهور انه من التابعين واما اوقعه في ذلك رواية البخاري التي اسندها عن
مسروق عن عام رومان وامرومان توفيت سنة اربع او خمس عشرة الهجرة ونزل
النبي صلى الله عليه وسلم في قبرها فمعنى ذلك تكون صحابية لكن قد روى هذا الحديث
مسروق عن عبد الله بن مسعود عن عام رومان قال عبد الغني وهو الاشبه بالصواب
وقد شاذ ذلك فما اعرضه على البخاري اسند وذكر في الطبقة الثالثة السعي
وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وشريحا قال واقرانهم من هذه الطبقة قال ابو هريرة الطبقة
خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي اسن مالك من اهل البصرة ومن لقي اويس من اهل الكوفة
ومن لقي السائب بن يزيد من اهل المدينة ومن لقي عبد الله بن الحرث بن جزء من اهل الخارج لقي انما

الدلوكة
www.alukah.net

من اهل الشام وكان الحاكم اجرى ذلك على اخر من مات من الصحابة بالواحي وقد تقدم
بيانه وسيأتي ان تعد اخر طبقة في التابعين سليمان بن نافع الحبشي الذي لقي اسمى بن زيد
وقد تقدم حديثه والذين لقوا علماء اس بن دوب ان صحت الحكاية المتقدمة اسمه
والمخضرمون من التابعين هم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسلموا ولا صحبة لهم **فائدة** ليس في هذا الكلام انهم اسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر بعضهم انهم الذين اسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه ومحمد دلالة على ان
يلزم عليه ان تعد الضحاك واوشا الفزاري من المخضرمين ولا نزد ادراك الجاهلية اجزه
بم الظاهر انه حيث حصل الاسلام سمي مخضرما اسمه واحد هو مخضرم الحاكم المحمه وصح الوجه
كانه حضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وعمرها وذكرهم مسلم فبلغهم
عشرين نفسا منهم ابو عمرو السيباني سعد بن اياس وسويد بن غفلة الجعفي وعمرو بن
ميمون الاودي وعبد خير وابو عيس النهدي عبد الرحمن بن ملة وابو العلاء العلي وسعد
بن زرارة **فائدة** وما ذكر من ذكرهم مسلم فما ذكر الحاكم سبع بن هاني الكاهلي وسبيع
ويقال اسبل بن عمرو واهل البصرة يقولون بن حمار والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن
هلال المحاربي من الكوفة والمغيرة بن سويد وسبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن حراس
وهلال الحفاري وابو رجاء العطاردي عمران بن تيم وقيل في اسم ابيه ملحان وعتم بن قيس
وابو رافع الصائغ وحالد بن عمرو العدوي وسماه من حزن القشيري وحنش بن عبد
الحضرمي اسمه ومن اغفله مسلم ابو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب والاحنف بن قيس
فائدة المخضرمون اكثر من ذلك وقد ذكر بعض المتاخرين انه بلغ بهم اكثر من مائة رجل وليست
هذه الوائق بذلك ولكن سألت فوجد لهم عملا مستقلا بكراسة ان شاء الله تعالى وبطل المخضرم
على من لم يجز وقال في صحيحه والرجل اذا ادرك الجاهلية والاسلام سنون سنة يدعى
مخضرما وسمي النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع المئين سنن من هو هذه السنة والزيادة على ما ذكر بن حبان
بن ناس وحليم بن حزام وقال ابو موسى المديني في كتابه معرفة الصحابة ان جماعة من احياء
العرب اسلموا ولم يهاجروا فحضروا اداء الهم للمؤمنين علانية لاسلامهم حتى لا يغار عليهم ولا
يسبوا فسموا المخضرمين وما تقدم من ضبطهم بالحاء المهملة والجيم هو الذي ذكره ما ذكر بن حبان
انه سمع الحاكم المهملة وكسر الراء وذكر العسكري المخضرم من الابل ما بين العامين

والحالي

والحالي نقل رجل مخضرما ذا عاش في الجاهلية والاسلام وما ذكره العسكري اقرب
منه ما اشتهر في العرف من اطلاق مخضرم على من يستعمل هذا الفن وهذا الفن ولا
معنى في واحد منهما اسمه ومن اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم
سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار قال الحاكم هو اول السبعة عند
الاكثرين عمل الحجاز وعن مالك ذكر سالم بن عبد الله بن عمر بدل ابي سلمة وعن
الزهري اسباط هذين واسمات ابي بكر عبد الرحمن وعن احمد بن حنبل افضل التابعين سعيد بن
المسيب فضل له بعلمه والاسود فضله سعيد وعلمه والاسود وعنه لا اعلم
في الناس مثل ابي عمار الهدى وفضل حازم وعنه لهما وعلمه ومروق الفضل
التابعين كانوا فاضلين ومن علته التابعين وعن السبيعي ابي عبد الله بن خصيف احلف
الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون بن المسيب واهل الكوفة يقولون اويس
القرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري وعن احمد ليس احد يعني من التابعين اكثر
حديثا من الحسن وعطاء بن عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة وعن ابي بكر بن ابي داود
سيدنا التابعين من النساء حفصة ست سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن ثم اسمها ولست
ام الدرداء **فائدة** المراد ام الدرداء الصغرى التابعية واسمها هجيمة والاحسن ويصلح
التابعين ان تقال من حيث الزهد والورع اويس ومن حيث حفظ الحديث والاثر سعيد اسمه
وقال الحاكم سعيد بعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن
سويد النخعي ويسار بن يزيد النخعي الفقيه وكثير بن السمط وكثير بن عبد الله الهلالي
وذكر غيرهم **فائدة** قال الحاكم رواية ابراهيم بن سويد النخعي الصحيحين عن علقمة
والاسود وكثير بن ابي السمط لم يصح سماعه من انس وانما اشتط فادة من الوسط
وكثير بن عبد الله بن الهلالي لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جزء وانما رواية عن انس
وثابت بن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس انما روى عن عطاء وسعيد بن جبير
عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل لم يثبت سماع واحد منهما
انس وعلى بعض ما ذكر الحاكم مما قال فان كثير بن عبد الله بن الهلالي سمع من السائب بن يزيد
ورسعد بن عباد الدولي ولهما صحبة وروى عن ابي امامة بن سهل بن حنيف وقد تقدم

www.alukah.net

انه صحابي ولعل ما ذكره الحاكم يعتبر على طريقته التي تقدمت في عد ابي امامة هذا واما له في التابعين وقد تقدم انه وقع منه ما خالفها وسياتي مرتبا في عبد الله بن دوأ حلامها وبالله التوفيق عجلان معدود في التابعين روى عن انس وابي امامة الباهلي انتهى قال الحاكم وطبقته عداده في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وانسا وابا امامة بن سهل ومنهم هشام بن عروة وقد ادخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ومنهم موسى بن عقبة وقد ادرك انسا وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وفي بعض ما قاله مقال وهو معدود من التابعين وهم من الصحابة ومن الحق ذلك عد الحاكم النعمان وسويدا ابني مقرن المزني في التابعين عبد ماذ الاخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة فائدة اول التابعين موتا ابو زيد معمر بن زيد قتل بخراسان وقيل بادبرجان بسببه ملس واخرهم موتا حلف بن خليفة بوفي سنة ثمان وماية وما بعدهم من حياة ابي حمزة المغربي ان صح بعضي ان يكون هو اخر التابعين موتا وانظر ما اسبقهما مما بعدهما انتهى

النوع الحادي والاربعون معرفة الاكابر الرواة عن الاصاغر

منه من الفائدة ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر وافضل من الراوي وان كان الامر على ذلك وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم فائدة الحديث ذكره مسلم في مقدمة كتابه وذكر اجلها مذكرا في رواية الاكبر عن الاصغر ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عن تميم الداري في امر الدجال والحديث في الصحيح ومن ذلك امر الاذان وما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمر الخطاب وعن سعد بن عباده ويدخل في هذا النوع رواية الصحابي عن التابعي كعبد الله بن مسعود عن زر بن حبيش وكعبد الله بن عباس عن كعب وكعبد الله بن عمر عن سعيد بن المسيب وعطية العوفي وابي بردة بن ابي موسى وكابي هريرة عن ابي محمد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد تعرض بن منده لكثير من ذلك انتهى وذلك شيء على اوجه منها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة من المروي عنه كالزهري ويحيى الانصاري في روايتهما عن مالك وكعبد الله بن ابي بكر يسمع الخطبة روى عن الخطبة والخطبة ادركه في عهد ان سنه وطلبه ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا ان يكون

حافظا

حافظا عالما والمروي عنه سماعا واوانطفا لك في رواية عن عبد الله بن دينار واحد ولعي في روايتهما عن عبد الله بن عمر وذلك كثير ومنها ان يكون الراوي اكبر الوجهين رواية اكثر من العلماء والحفاظ عن اصحابهم كعبد الغني عن محمد بن علي الصوري والدارقطني عن الخطيب وكالخطيب عن من دونه وذلك كثير وسيرد في هذا ما نذكره من رواية الصحابي عن التابعي ومنه رواية العادلة وعنهم من الصحابة عن بعض الاحرار فائدة يدخل في قوله وعنهم ما حاكاه عنه عمر وعلي وابو هريرة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم انتهى ومن ذلك رواية التابعي عن التابعي كما تقدم من رواية الزهري والاوزاعي عن مالك ولعمرو بن سعيد لم يحتج من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين جمعهم الحافظ عبد الغني بن سعيد وفي يحيى للطوسي روى عنه نيف وسبعون من التابعين ٥

النوع الثاني والاربعون معرفة المدبج وغيره من رواة الاقران

عن اقرانهم في السن والسند ورسما اعتنى الحاكم لسارد في السند وان لم يسارنا في السن ورواية القرين عن القرين منها المدبج وهو ان يروي كل منهما عن الاخر في الصحابة كابي هريرة وعائشة وفي التابعين كعمر بن عبد العزيز والزهري وفي اتباع التابعين كمالك والاوزاعي وفي اتباع الاتباع كاحمد بن حنبل عن الدبري ووقع للحاكم عن مثله احمد وعبد الرزاق وليس برضى عند عبد الرزاق اعلى في طبقته ومنها غير المدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر وله سعكس كسليمان التيمي عن مسعر وله لعله عكسه ومشائخ للكثير فائدة مثل الحاكم رواية ابي هريرة عن عائشة في حديث قعدت النبي صلى الله عليه وسلم داني للمدرس فجعلت اطلبه سدى فوقعت يدي على باطن قدميه وهما منصوبتان فسمعته يقول اللهم اني اعوذ برحمتك من سخطك الحديث ومثل رواية عائشة عن ابي هريرة حديث سالته عنه عن امراة عذبت في هرة وجعل الحاكم رواية جابر عن ابن عباس ولعلي مما نحن فيه تنبيها منه على الاحتمال السابق في السند دون السن ومثل ذلك رواية جابر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن دخل الجنة من بعث السحرة الى اصحاب الجمل الاحمر ومثل لعلي حديث ابن عباس عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا واذا سالك عبادي عني الاية قال اللهم انك امرتنا بالدعاء الحديث ومثل لرواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز حديث رواه عنه عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

www.alukah.net

يوضأ ومما مست النار ومثل العلسة بحمشر رواه عمر عبد العزيز عن الزهري عن سالم عن ابيه
قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية الناس للبيعة فجاء ابو سفيان بن
محصن فقال يا رسول الله انا لعلى ما في نفسك قال وما في نفسي قال اخرب بسيفي من بدل
حتى يظهر الله او اقتل قال فبايعه وبايع الناس على بيعة ابي سفيان وذكر رواية الاوزاعي
عن مالك عن ابي نعيم ونعيم بن ميسان عن عمر بن ابي سلمة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادن مني يسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وعلسه مالك عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الرفق في الامر كله وذكر رواية احمد عن
عبد الرزاق عن عمر بن حوشب عن اسماعيل بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام
يقال له طهمان او دكوان قال فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعتق في عتقك ورق في رق قال فحان بحدمه
ستة حتى مات ومثل العلسة عمار واه عبد الرزاق عن احمد عن الوليد بن مسلم عن زيد بن
واقد سمعت القاسم تقول كان ابن عمر اذا رآى مصليا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه
وامره ان يرفع يديه وزاد الحاكم في الطبقة الخامسة رواية يحيى بن محمد بن يحيى عن ابيه ورواية
ابيه عنه وهذا سيغني ان يمثاله في رواية الاكابر عن الاصاغر وفي رواية الآباء عن الابناء وذكر
في الطبقة السادسة ما رواه سنجة ابو كريب داود الزاهد عن ابن عمه وعلسه وذكر في غير الطبقة
رواية سليمان الشيباني عن مسعر عن ابي حريز عن عبد الله بن الحسين عن عبد الله بن جعفر
في بيان هاؤلاء الثلاثة لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين اللهم اعفر لي اللهم ارحمني اللهم جاوز عني اللهم اعف عني فانك عفو غفور قال
عبد الله بن جعفر اخبرني عمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهن هاؤلاء الثلاثة
ولم يحفظ الحاكم على ذلك ولا لعقت عليه وذكر من هذا الخط رواية زائدة بن قدامة عن زهير
عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا
زائدة بن قدامة وزهير بن معاوية قرينان ولم يحفظ لزهير عن زائدة رواية وروى بن الهاد
عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة مرفوعا فكان يحوج الامر محمولا على الحديث
قال الحاكم يزيد وان كان اسند واقدم من ابراهيم فانهما في الاسناد سواء قرينان ولم يحفظ العلس
واجرى الحاكم ذلك على طريقته في البخاري في السند والاصح ان يحمل مثل الرواية

الاكابر

الاكابر عن الاصاغر ومن ذلك رواية سلم الشيباني عن رقبة بن مصقلة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير
عن بن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر فقال
طبع كافرا ولو ادرك لارهقه طغيانا وكفرا رواه ه اهـ

النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة

قد اورد هذا النوع بالعصبة جماعة منهم من الدارقطني والنسائي وابو العباس السراج ومن اصله
الاخوين في الصحابة عبد الله وعتبة ابنا مسعود زيد وزيد ابنا ثابت عمرو وهشام
ابنا العاص فائدة ممن ذكره الحاكم في اصابة ذلك عمر الخطاب وزيد الخطاب وكل فاطمة
اختها لهم مثال للاخوة وكذلك ابو سعيد الخدري واحد الدارعدا واخوها لابيها
فائدة من النعمان وصال الاربعة اخوة والعاص وصفية واروى عبد العصى حلفا فاعتقوه
وعلي وجعفر وعقيل اولاد ابي طالب ذكرهم الحاكم ولم يردوا كل فاحشة ابي طالب
لهم مثال الاربعة اخوة فسل وحمانة بعلسة سماهم لحمة اخوة من الصحابة وفي الصحابة
اربعة اخوة اولاد ابي بحر الصديق عبد الرحمن ومحمد وعائشة واسماء ومن الحسنة عبد الله وصاعد
وصفية وام الحكم وام الزبير اولاد الزبير بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الصحابة تسعة اخوة للنعمان بن مقرن واخوته معقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
ونعيم وذكرهما وفي السبعة الستة بن اخيهم والسابع الذي قال بن الصلاح
لم يسم لنا هو ولعلهم ذكره بن عبد البر في الاستيعاب وذكر الطبري ضارة بن مقرن حضر
فتح الحيرة قال وهو عاشر العشرة الاخوة والتسعة المذكورون هاجروا وصحبوا النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسكن لهم في هذه المكرمة عديلهم فيما ذكر ابن عبد البر وجماعة وقد قتل
اثنان منهم سهيل والحنذف وما ذكر بن الصلاح في التسعة المذكورين في المراسيل رد عليه ان
يقال ان في الصحابة تسعة اخوة عمرها اولهم وهم مسلم والسائب وابو لبيد وسعيد عبد الله
والحجاج وسلمة اولاد الحارث السهمي لان الثلاثة منهم هاجروا وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم
ولذلك لا مثال في الميراث ثم تسعة اخوة صحابة سهيل وابنه سهل ابنا عمرو اولهم اولاد عمرو عبد
نوح اولاد الحارث بن زهير الانصاري فاولهما سعادا او معوذا ثم نوح بعد طلاقه
بالكسر بن عبد الليل فاولدها اياسا وحذلما وعلاثا وعلما ثم عادت الى الحارث فاولدها
عوفا فاربعة منهم اسماء ولا اسماء ولذلك لا رد ثمانية اخوة صحابة ذكرهم ابو القاسم

www.alukah.net

النعوى وبن عبد البر وهم اسا وهند وحراس ودوب وحران وفضاله وسلمه
ومالك بن حارثه الاشلون صحوا سدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدوا
معه سعة الرضوان بلحديبيه لما سدم ولذلك اخوانه جابر بن عبد الله وهم تسع وقيل
سبع قال ابو موسى الذي ظهر لهم صحبة قال الحافظ فيه زيادة وصف الهجرة وسعد رضم جابر
الهبن لصير الجملة عشرة اخوه من الصحابه واولاد العباس احد عشر وهم الفضل
وعبد الله وعبيد الله ومعبد وقثم وعبد الرحمن وام حبيب وتمام وكثير والحرث
وعون قال بن عبد البر وكل بني العباس لهم رويه وللفضل وعبد الله وعبيد الله سماع
ورواية اثبت ومن التابعين الاخوان الارقم وسرجيل انا ملسره بن احمد ابن
مسعود بهدبل وارقم انا شرجيل اخوان بن احمد بن مسعود انا فائدة
محمد وعبيد الله ابنا مسعود مسلم بن سهاب الزهري محمد وافع ابنا احمد بن مطهر
عبد الرحمن وابو عبيده اما عبد الله بن مسعود الحسن وسعيد اما ابو الحسن سعيد
وعبد الله ابنا عبد الرحمن بن ازهر وقثم والعباس ابنا منه محمد وابو بكر ابنا منكدر
علقمه وعبد الجبار ابنا وابل بن حجر الاسود وعبد الرحمن ابنا يزيد النخعي زيد وحالد ابنا
اسلم العدوي عبد الله وسلمى ابنا بريده بفتحه ومعاذ ابنا عبد الله بن بدر مطرف
وزيدا ابنا عبد الله بن الشخير عامر وعبد الله ابنا ضمره محمد والمغيره ابنا المستورد اثنتا
ومن اصله بلفظ الاخوه سهل وعباد وعمر بن يوسف فائدة لحرسهل وعمان صحابيان
ومن اللذ في التابعين ابان وسعيد وعمرو اولاد عثمان بن عثمان بكير وتمام وقثم
ولد العباس بن عبد المطلب ذكره الحاكم وقد سبق ما لحالفه سالم وزياد وعبد
بنوا ابي الجعد ومن اصله الاربعه في التابعين محمد الباقر وعبد الله وزيد وعمر
اولاد علي بن ابي طالب ابراهيم وحمد ومصعب وابو بكر اولاد عبد الرحمن بن عوف
عبد الله وعيسه وعون وناجيه اولاد عبد الله بن مسعود وعروه وحمزه
والعباد ولعقوب اولاد المغيره بن شعبه ومن اصله الخمسه التابعين موسى وعيسى
ويحيى وعمران وعاصم اولاد طلحه بن عبد الله عبد الرحمن وعبد العزيز وعبد الله
ومسلم ويزيد اولاد ابي بكره ومن اصله الستة في التابعين عطاء وسلمى وعبد الله
وابي ويحيى وموسى وعبد الرحمن بنو السائب ومن اصله السبعه في التابعين سالم وعبد الله

وعبد الله

وعبد الله وحمزه وموسى وواقد وعبد الرحمن اولاد عبد الله بن عمر ومن اصله الثمانيه
في التابعين مصعب وعامر ومحمد وابراهيم وعمر ويحيى وابي وعاصم اولاد سعد بن ابي
وقاص ومن اصله التسعه في التابعين اولاد سعيد بن زيد هم محمد وانس ويحيى ومعبد
وحالد وحفصه وثابت وعمر وسوده وسالم عليهم ومن اصله العشره في التابعين
مع انس بن مالك الانصاري وهم اهل العلم وهم النمر وموسى وعبد الله وعبد الله
وزيد وابو بكر وعمر وصالح وسالم ومعبد وحفصه وام عمرو وان ستة حملت اولاد
انس بن مالك مثال الماتن معبد على ماله وعمر اخوه من التابعين لان في الحاوي في ابن زياد
فوما فلم ينظر عند لهم عن انس بن مالك لما ذكر دعا النبي صلى الله عليه وسلم له وقنه
اللهم ارزقه مالا وولدا قال انس فحدثني بثنتي امنه انه دفن لصلبي مقدم الحاج بالبصره بضع
وعشرون وماية وذكر الحلي الاربع من خاص فنال لبروك في عشره من نسله فهم مثال للعشره
ولمن لم يظهر لنا اهل فيهم صحابي او ام ومن غريب ما ذكر في ذكر اولاد صحابي ومثال له
للامه ما ذكره من ابي حثمه ان ابا الملي رضي الله عنه وقع الى الارض من صلبه للماء
ولد وذكر عنه انه سعد وقعة الجمل ومعه سعون من نسبه ومعه راسه على الطالقان
رضي الله عنه وذكر القراب في تاريخه ان عبد الرحمن ابي ليلى قتل يوم الجماجم وهي عشر
سنين له وذكر هو هنا بتعاقب هو وما ذكر في ذكر اولاد صحابي ما ذكره ابو نعيم الحافظ
من ان هنيدة بنت عبد الله الكريه ولدت مع اسها على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا لها ولولدها قال فولدت سبعين ولدا اربعون رجلا وعشرين امراة استشهد
منهم في سبيل الله عز وجل ومن بعد التابعين فالاخوان عبد الله بن زيد بن عبد الله
بن سبط وزيد بن زيد بن عبد الله بن سبط قد روى الواقدي عنهما اسماعيل ومحمد ولدا ابي
ابي حبيب اسماعيل وابراهيم بن عليه وعلي بن ابراهيم بن عليه صالح وسالك ولد موسى الصالح
اسمه ومن اصله الثلاثه عمرو بن سعيد وعمر اخوه وسعيد اخوهما سوسعيد بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص ومن اصله الاربعه سهل بن ابي صالح واخوته عبد الله الذي يقال له
عباد ومحمد وصالح ومن اصله الخمسه ما ذكره الحاكم عن سبعه الحسن على سبعين وادم
وعمان ومحمد وابراهيم اولاد عبيده حدثوا لهم فائدة ذكر ابو نعيم وغيره انهم عشره
اسمه وصالح السبعه ذكرهنا اولاد سبعين وقد سمت الاسارة الى من اصله

عشرين

السبعة من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة روى ذلك عن يحيى بن معين والنسائي وذكرهم الحاكم في ٥ من المعرفة وذكرهم في التاريخ خمسة ذكور اكبرهم معبد ولعلهم محمد ويحيى وحالد وانس واصغرهم حفصة **فائدة** وفضة هذا ان يحوز اسبعة وقد يمد مزيادة اسن فيهم وصلها هم للسبعة اسبعة وروى عن محمد بن سيرين عن يحيى اخيه عن انس اخيهما عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسبك حفاحًا بعد اورقاوهذه غريبة عالية لبعضهم قال اي لبعضهم اخوه روى بعضهم عن بعض **فائدة** ذكر الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في مخرجه على ابي منصور البغدادي هذا الحديث عن ابي بكر بن بشر بن سيرين بعضهم عن بعض محمد عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن مالك ووقع لي فوق ما سبق لي فيه نظر وهو يحيى بن سعيد الانصاري روى عن اخيه سعد بن سعيد عن عمرة بنت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال الحديث ورواه ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن اخيه يحيى عن عمرة بنت وحيى في الرواية السابقة رووه عن اخيه سعد فاذا جمع سهما كان فيه ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض عبد ربه عن اخيه يحيى عن اخيه سعد والنظر في ذلك لرجحة الذهبي والجمع بين الرواتين ولم يقع ذلك في رواية واحدة مما وقفت عليه ومضى بما رسمنا ان نذكره هنا مال سته من عد التابعين ومال السبعة من عد التابعين فان المذكور في مال السبعة سبعة عشر ومن بعدهم في الصحابة مال السبعة

مال السبعة — مال الثمانية

اولاد الدراني ربعي المعنى الشاعر — مال التسعة

مال العشرة اولاد الحسن بن عرفة صاحب الجزء المشهور قال ابو نعيم كان له عشرة اولاد سماهم باسماء العشرة وبشر مسلم صاحب خراسان واخوته عمرو صالح وعبد الله وعبد الرحمن وزياد ومساور ومعاوية وحماد ضرار ذكرهم الحاكم في تاريخ نيسابور وذكرهم حمزة — مال احد عشر

ومال اثني عشر بنو عبد الله بن ابي طلحة ذكرهم ابو الفرج البغدادي قال لهم القاسم وعمر وزيد وابراهيم واسماعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وعمرو ومعمر وعمارة قال وكلهم قرأ القرآن وقال الثعلبي وكلهم حمل عنه العلم ومال

الثلاثة ذكر الماضي ابو يوسف في كتاب لطائف المعارف قال ومن ولد له في الاسلام ثلاثة مولود جعفر بن سليمان الهاشمي وعبد الله بن عمر الليثي وحليفة بن السعدي وذكر ابن سعد في ٥ من اخبار البصريين ان بكير بن المعتمر بن ادريس ولد لاربعة لم يولد في خلقة من السن الذي ولد فيه ومن الخلق الذين كثروا اولادهم التوكل على الله وقال انه مات عن بضع وخمسين ابنا وعشرين بنتا وهذه فوائد عن ملزم فيها الترتيب السابق منها ان خضر بن عامر وفد على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابو موسى المدني في كتاب الصحابة قال العالي في ٥ من الابدال وكان له عشرة اخوة فماتوا وورثهم قال له ان عمك لعالة له جزء صلاتك احرى ورثة اخوتك فاصبحت اعمامك قال

يقول جزء لم يقل جلا ... انى ورثت اعمامك

ان كنت ازرى بها كدنا ... حرفا لانك سلبها عجلا

قال وكان بكير بن سعيد اخوة مجتمعين على بئر فاحتفروها فوجدوا الماء فيها فخرجوا ونجا هو فقال خسرت الله واما الله راجعون واقعد قد رأوا الماء حفروا ٥

ومنها ما ذكر الرياشي ان قيس بن عاصم المنقري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي بضعة عشر ولدا ما سميت احدا وكأن هذا والله اعلم لانهم ماتوا قبل ان يسموا وذلك دليل على قلة الاولاد ٥ **النوع الرابع والاربعون**

رواية الاباء عن الابناء صنف الخطيب البغدادي فيه مصنفا وفيه عن العباس عن ولده الفضل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين العباس بن الفضل وفيه رواية الابن عن الاب صنف الخطيب ايضا فيه عن ابي رافع عن ولده عبيد الله وعن ابي بكرة عن ولده عبد الرحمن وهما نسخة حدث بها عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احزوا الاحمال فان الله معلقه والرجل بولده قال الخطيب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم الا من هذا الوجه وفيه عن معمر بن سليمان التيمي حدثني ابي قال حدثني ابن عن ابيه عن الحسن قال وبح ثلاثة رجعه وهذا طريف جمع ابوا عن ابن وفيه عن الدوري الدارمي عن ولده محمد بحوسنة عن حدثا وهو اكبر ولده عن ابيه عن ولده وفي الباحرزي حدث ابو المظفر عبد الرحيم قال اباني والدي عني عن ابيه قال حدثني والدي

www.alukah.net

ابو المطرف عبد الرحمن قال اتاني والدي عني قماوات بخطه من لفظه واصله فاسند
عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفوا وانهدوا للنقل فانه
مطردة للشيطان مع السنة فائدة الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات
انتهى واما ما روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال في الحنة السود اسنان من حل دا فهو دمه اما هو رواه ابو بكر
ابن ابي عاصم عن عبد الله وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ومحمد وعبد الرحمن
والصديق وولده ابو بكر فهم الذين قال فيهم موسى عقبة لم يعرف اربعة ادركوا
النبي صلى الله عليه وسلم هم وابناؤهم الا هذا وآله الاربعة وفيه شذوذ لان عبد الله بن الزبير
امه اسماء بنت الصديق بن له بكر وعبد الله بن الزبير اسن واشهر في الصحابة وانما اراد
موسى عقبة السنة من جهة الدور فائدة في السمخ لابن منده ابو بكر الصديق
عن ابيه وفيه عمر بن الخطاب عن عبد الله ابيه وذكر ابن الجوزي ان الصديق روى
عن ابيه عن الله وروته عنه امها ام رومان قال كذا رواه الصديق احمد بن
ذلك الحديث فقد تعدد انه وهم وزاد رواية العباس عن ابيه عبد الله وذكر رواه
العباس وحده عن ابن اخيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والعم بمنزلة الاب وفي هذا
المسائل نظر وروى مصعب الزبيري عن ابن اخيه الزبير بن بكار وابن بن حنبل عن ابن ابي
اخيه احمد محمد حنبل وروى مالك عن ابن اخيه اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس
انتهى النوع الخامس والاربعون رواية الابناء عن الآباء لا بي نصر الوائلي
في ذلك كتاب والهمه ما لم يسم فيه الاب او الجد وهو نوعان احدهما رواية الابن
عن الاب عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده له هذه النسخة كثيرة الرواة فيها
حماد وسعيد هو ابن محمد عبد الله بن عمرو بن العاص واخوا هل الحديث يحتجون بحديثه
حملا المطلق الحديث على المعاني عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من
اطلاقه ذلك فائدة وقد وقع في جملة من الحاديث لشعيب عن عبد الله بن عمرو وحسد
فمنع ارادة محمد والد شعيب وقد ثبت شيء من ذلك جملة زادا على ان جزم في ولد لبس
لعمرو بن شعيب حديث صحيح لا يحل بيع وسلف الى اخره فانه سمى فيه
عبد الله بن عمرو وذكر حديث لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهبه الى اخره فانه رواه عن

مجاهد

مجاهد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس واشرت الى ترجيح حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده من الحديث من الحميدي وابن المديني والبخاري وغيرهم وذكر
قول الحسن سمعت اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب لقيه فمنهم من روى عن نافع
عن ابن عمر وذكرت ما جاء عن الشافعي مما يحالف ذلك ومن عصمه على عمرو بن شعيب
وما يدل على الاحتجاج به وما جاء عن احمد وما صححته اذا انفرد عنه والصواب
الذي عليه جمهور المحدثين الاحتجاج به وقد ادرك شعيب عبد الله بن عمرو وفي ذلك الصحيح
في ترجمة ذوحنه وهو محمد ساقها الدارقطني وعنه يدل على ذلك وعلى انه كان
كتب العلم الا ان وذلك مبسوط في المصنف اللطيف الذي سميته بدل الناقد
بعض جهده في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فلسطوفيه انتهى
ومن ذلك من حلم عن ابيه عن جده وهي نسخة كبيرة حسنة وحدث معاوية بن حيدة
القشيري فائدة البخاري في تاريخه ذكر شأس احاديث هذه النسخة معلقا بخلاف
النسخة الاولى فصل يرجح هذه او لعدة الناس الذين يوهم الارسال وبعض المتاخرين
في ذلك الاسلام من فيه مالك واحدة من الترجيح انتهى وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
وجده عمرو بن كعب الثالثي وقال لعمر عمرو فائدة لطريق هذه الطريقة فيها نظر
ترجمة ان ابا داود قال في سننه في حديث الوضوء سمعت احمد بن حنبل يقول من عمرو
رعواه ان سكره وتقول اشر هذا طلحة عن ابيه عن جده وقال عثمان بن سعيد الدارمي
سمعت علي بن المديني يقول قلت لسفيان الثوري ان الشاذكوني روى عن طلحة بن مصرف عن
ابيه عن جده انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فانكر سفيان ذلك وعجب انكره
حتى طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم قال وسألت بن مهدي عن سبب حديث طلحة هذا قال
عمرو بن كعب او لعمر بن عمرو وكانت له صحبة وقال عباس الدوري قلت لعثمان بن سعيد
طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده راى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى المحدثون يقولون
قد راه واهل بيت طلحة يقولون لبيت له صحبة وفي الاستيعاب وقال بعض اصحاب الحديث
ان حديث طلحة بن مصرف صحيح من عمرو انتهى ومن الطرف رواه الاسماعيلي عن جده
رواية ابي الفرج عبد الوهاب النهي الحلبي وكانت له سعادة في جامع المنصور حافظ للوعظ
والقوي عن ابيه في سعد بن ابيه بسعادة وهو عبد الوهاب عبد العزيز بن الحرث بن اسد

www.alukah.net

ن اللث ن سلمان ن الاسود ن سعن ن ن بدن الشه بالنون روناعنه انه قال
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يسول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول وهو ولهذا الشيء سمعت
علي ن ابي طالب رضي الله عنه يقول وقد سئل عن الجنان المنان فقال الجنان الذي
يصل على ن اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السؤال وعن السيد الذي لا يكدر
منصور ن محمد العلوي الاسناد لبعضه عوالي ولبعضه معالي وقول الرجل حدثني
ابي عن جدي ن العالي فالسند وانبدن ذلك بواحد ما وجدت بخط الحافظ عبد الغني ن سعيد
حدثني ابو الطيب محمد احمد بن محمد بن خالد بن حماد بن العلاء صدوق بصري
الحاج ن علاط السلمي قال حدثني ابي عن جدي محمد خالد عن ابيه خالد بن المنعم عن ابيه
حماد عن ابيه العلاء عن ابيه نضر عن ابيه الحاج ن علاط انه وجد لبنا فاخرج حسه
لبنة ن ذهب فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وانبدن هذا اسر ياذن ن
دحيه وجاء المولد احمد بن خالد الى امه العرب قال حدثني جدي الحسن قال حدثني
ابو موسى عن عبد الله حدثني ابي الحسين حدثني ابي جعفر حدثني ابي علي حدثني ابي محمد
حدثني ابي علي حدثني ابي موسى حدثني ابي جعفر حدثني ابي محمد الباقر وحدثني ابي علي بن الحسين
حدثني ابي حسين حدثني ابي علي بن ابي طالب قالا كان لي سارف فن بصبي بسند الحديث وانبدن
هذا بواحد هذا رواه السند ابو محمد الحسن ن علي قال حدثني والدي علي قال حدثني ابو طالب
قال حدثني والدي عبد الله ن محمد قال حدثني والدي محمد عبد الله قال حدثني والدي عبد الله بن
علي حدثني والدي علي الحسين حدثني والدي الحسين الحسين حدثني والدي الحسين جعفر
حدثني والدي جعفر عبد الله حدثني والدي عبد الله حدثني والدي الحسين الاصغر حدثني
والدي علي ن العابدين حدثني والدي الحسين حدثني والدي علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
اجمعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة واعلم انه قد سلم
مسالة اسعة اباء روى بعضهم عن بعض فلون بالمن الاول عشره وهو في الحديث
الذي رواه عبد الوهاب الحلبي ومسالة عشره اباء روى بعضهم عن بعض فلون بالمن
احد عشر ومسالة احد عشر اباء فلون الجملة بالمن اثني عشر ومسالة اثني عشر اباء وبالمن ثلاثة عشر
ومسالة اربعة عشر اباء وبالمن خمسة عشر بعي ان عمل الجملة اباء روى بعضهم عن بعض وسبعه

اباء روى بعضهم عن بعض وهكذا الى الجملة اباء وامهاته اباء روى بعضهم عن بعض
في مروج الذهب للمسعودي روى علي محمد علي موسى جعفر محمد علي الحسين علي بن
طالب قال حدثني ابي وقال حدثني ابي قال حدثني ابي قال حدثني ابي قال حدثني ابي
قال حدثني ابي قال حدثني ابي علي بن طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامانة
ما وفي الفلوذ الحديث فهو اول عامة اباء روى بعضهم عن بعض وكون الجملة بالمن سبعه
ومسالة سبعه اباء روى بعضهم عن بعض بما في كتاب الاوائل لابي هلال العسكري عاصم بن عبد الرحمن
بن محمد بن عبد الرحمن محمد بن سليمان عبد الله سلمة بن دينار وورقاء قال حدثني ابي محمد عن ابيه
عبد الرحمن عن ابيه محمد عن ابيه سليمان عن ابيه عبد الله عن ابيه سلمة قال دفع الي ابو دينار
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال استوصوا به الحديث فهو اول سبعه اباء روى بعضهم
عن بعض وكون الجملة بالمن ابيه ومسالة سته اصول روى بعضهم عن بعض
ما وجدته في تاريخ اصبهان للحافظ ابي نعيم في ترجمة احمد الحسين ابراهيم بن اسماعيل
بن ابراهيم بن الحسن بن الحسين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ويعرف بابن طباطبا قال
ابو نعيم حدثني محمد المطفر قال نا محمد احمد بن ابراهيم نا احمد الحسين بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم
بن الحسن بن الحسين علي بن ابي طالب المعروف بابن طباطبا قال حدثني ابي الحسين قال حدثني ابي ابراهيم
عن ابيه اسمعيل عن ابيه ابراهيم بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين علي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عدى قال اجرك الله ورحمك واذا هنا
قال بارك الله لكم وعليكم فهذا ولا سته اصول روى بعضهم عن بعض وكون الجملة بالمن سبعه
ومسالة اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة احمد علي الانصاري الاصبهاني بسنده قال
قال نا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله بن اسحاق المعدل الاصبهاني بمرو نا ابو علي احمد علي الانصاري
مولده باصبهان نا ابو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال كنت مع علي موسى الرضا
ودخل سابور وكان غلاما سنها او نحلا اشبه الشكل بابي الصلت فعدوا وطلبوا علما
البلد ما سنهم البصر واحمد جوده ويحيى بحيى وعدة من اهل العلم فجعلوا يحادثه في الدين
قال ابو الحسن اباك الطاهر حدثنا بحديث سمعته من ابيك قال حدثني ابي العبد الصالح موسى بن
جعفر قال حدثني ابي الصادق جعفر محمد قال حدثني ابي ابو جعفر باقر العلم علم الاسلام قال
ابو جعفر حدثني ابي علي الحسين سيد العابدين قال حدثني ابي سيد اهل الحسين قال حدثني

www.alukah.net

ابي سند العزيز على طالب رضوان الله عليهم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما الايمان قال معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان قال ابو علي قال لي احمد بن حنبل
ان فرات هذا الاسناد على مجنون يروي مثل حديثه وما عسى هذا الحديث الا جودة اسناده
قال ابو نعيم ثنا ابراهيم ثنا احمد ثنا ابو الطيب ثنا علي موسى عن ابيه عن جده عن ابائه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نوادر اه ولا نعلم نوادر اه حديث يعرفون لفظه خير من الف
مرويه ومثال خمسة اما روى بعضهم عن بعض ما وجد في تاريخ اصبهان لابي نعيم
الاصبهاني في ترجمة ابي الحسن عامر بن عبيده بن خالد بن عامر بن تعلبة بن ثعلبة بن برزة وقال عنه
ثقة صدوق قال ابو نعيم ثنا الحاكم ابو احمد محمد بن احمد بن ابراهيم وابو محمد خيران قالا ثنا
عامر بن عقبة بن خالد بن عامر بن ثعلبة بن ابي برزة الاسلمي قال كان يوم احد وسيح الي صلى الله
عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة عن راسه فجعل يمسح عليه فاخذت
راسه في حجري فلما افاق قال لعلك قلق لعم يا ابت وامي يا رسول الله قال بل رحمك الله
فما في دينك وعرضك بعدك وما قال اربعة اما روى بعضهم عن بعض

وما قال ثلاثة اما روى بعضهم عن بعض

واما الاثنان فقد سدم مسلم في حديث عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده واما ذلك
اسهد الثاني في رواية الاثنين عن ابيه دون الكل وذلك ثابت واسع وهو نحو رواية ابي العشراء
الدارمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه معروف وقد احتلوا فيه
والاشهر ان ابا العشراء هو اسامة بن مالك بن قهطم بحر العاف بخط السهمي وقيل
بخطم بالحاء المهملة وقيل هو عطارد بن برز بسكون الراء وقيل بحرحا وقيل ابن بلز باللام
وفي اسمه واسم ابيه خلاف غير ذلك فائدة انما مثلنا هذا لغرابته وليس بعض الاحاد فيه
والافراد بعام واسع قال وحديث ابي العشراء عن ابيه انما يحتمل الزكاة الا في اللبة وقال
انما لو طعنت في فخذها لاجزاء عنك وليس له غيره وساتي من لم يروعنه من الاربعين الاواحد
منهم وحديثه بعد ذلك في المحاربين الطهورية اسناد الحافظ السلفي حدثنا احمد بن حامد بن سلمة
عن ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن بني الاسماء
الى الله عز وجل حبش قومه فاوحى الله اليه ان امرهم فليسموا الخيل فانه ذهب
الحسن وزيد في المروءة اسهد النوع السادس والاربعون ممن اسهد في الرواية عنه رجلان

مقدم

منعدم ومتاخر ساعد بن وقاصها للخطيب فيه كتاب حسن سماه كتاب السابق واللاحق
ومن فوائده حلاوة علو الاسناد من ذلك ما روى الزهري عن ابنه مالك بن انس وروى
عن مالك ذو بان ودحداح وكان وفاة ذكوان بعد وفاة الزهري بعام وسبع وليس بينهما
اوالد وعاش الزهري في بسنة اربع وعشرين ومائة ولقد حطى مالك بن انس بهذا النوع وس
ذلك ان محمد بن يحيى السراج روى عنه البخاري وابو الحسن احمد الخفاف ومن وفاتهما ما
وسبع وثلاثين سنة او اكثر قال البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين ومات الخفاف
سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وقيل اربع او خمس وثلاثمائة فائدة لاحظ ذلك في رواية الاكابر
عن الاصاغر قد تقع في عكس ذلك بان يروي عن الشخص راوان احدهما في اول بعثته والاخر في
اخر بعثته مع طول عمر المتاخر فساعد بن وفاة الراوي بنحو ثلاثين سنة

النوع السابع والاربعون فيمن لم يرو عنه الا راو واحد من صحابي او تابعي او غيرهما

لسلم في كتابه ومثاله من الصحابة وهو من حبش صحابي لم يرو عنه غير السعي وهو في قول
الحاكم وابي نعيم الاصبهاني في معرفة علوم الحديث هو من حبشي وهو رواية داود الاودي عن السعي
وهو خطا وذلك عامر بن سهم وعروة بن مضرس ومحمد صوابه ان الانصاري ومحمد صفي الانصاري
ولسا بواحد خلافا لبعضهم بها وقال محاسن لم يرو عنهم غير السعي وهو خطا وكذا فائدة
قد روى عن عروة بن مضرس غير السعي حميد بن عبيد فيما ذكره ابو الفتح الازدي في كتاب السراج وذكر
ابو صالح المؤدن في كتاب الافراد انه وحده رواه عبد الله بن عيسى عنه وذكر الحاكم ان عروة
بن الزبير حدث عنه اسهد والصحيح ان لم يسمع من بلال الا حازم بالرواية عن ابيه وعن دحية بن سعد
المزني والصحيح ان الاعرج مرداس بن مالك الاسلمي وهو صحابي فائدة سعد والد دحية
منهم من يقول بفتح السين والذي ذكره بن ندة بن منده وابن يونس وغيرهما وحكى الرضي الساطي عنه
ضم السين ولم يسمع دحية من بلال حازم بالرواية عن الصحابة وقد روى عنه الصلت بن همام
ومنهم من ذكر عن الصلت بن همام عن الحارث بن وهب عن الصحابة وقد ثبت ذلك في الطريقين
في سير الصحابة وكذلك لم يسمع قيس بن ابي حازم من مرداس الاسلمي وقد روى عن مرداس
زياد بن علاقة كما ذكره بن ابي حاتم اسهد وقد امه بن عبد الله الالاني صحابي لم يرو عنه غير
ابنه بن مالك فائدة سماه الخلاف في ذلك فزعم ابن عبد البر ذكر ان حميد كلاب
روى عنه ايضا اسهد وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير اتباعهم منهم سلمة بن حميد لم يرو عنه

الدولة
www.alukah.net

عن انه ستر ومنهم المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه عن ولده سعيد ولذلك معاوية بن حيدة لم يرو عنه عن ولده حليم ولم يرو عن قيس بن ابي حازم عن رجل عن ابي الدرداء عن ابيه عن ولده عبد الرحمن وما اشبهه كلام الحاكم من ان احاد من هذا القسم لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحهما بعض اخراج البخاري حديث قيس بن ابي حازم عن رجل من اسلم عن ابي بكر الاسلمي بذهب الصالحون الاول فالاول والراوي له عن قيس **فائدة** قد سئل ابو زرعة الاسلمي روى عنه زياد بن علاقة فلا يضر هذا المال انه ينقض باحاد حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له عن ولده وباحاد حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب ان رجلا اعطى الرجل والذي دونه احب الي ولم يرو عن عمرو غير الحسن **فائدة** ذكر ابن ابي حاتم ان الحكم بن الاعرج روى عن عمرو بن تغلب فلا ينقض هذا المال انه ينقض وكذلك اخرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت **فائدة** ليس رافع الذكور صحابيا فيما ذكره ابن حبان قال ومن زعم ان له صحبة فقد وهم وليس بن عمار بل بن بحر اخو عمار قاله الوساطي والعسكري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت قلت العلائي اراد ابو نعيم الحافظ محمد بن يحيى بن سليمان بن عاصم بن علي بن سليمان ابن الحسن قال حدثنا ابن ابي الحكم الغفاري حدثني حدثني عن رافع بن عمرو قال كنا وغلمان ارمي نخل الانصار الحديث انتهى ومن ذلك ابو رفاعة العدوي لم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وكذلك الاغر المزني خرج مسلم عنه انه لعبان على ولم يرو عنه غير ابي بردة **فائدة** ذكر العسكري ان ابن عمر روى عنه انصاريا وفي باب معرفة الصحابة لابن فانع قال شداد الساني عن الاغر اغر مزينة انتهى ومن ذلك اشتراكهما عنهما في رواية على هذا النحو وذلك دال على ان الحمل له نزول عنهما رواية واحدة وفي النوع الثاني والعشرين كلام من ذلك وعن ابن عبد البر وحادثة ان الحمل نزول لواحد بشرط ان يكون مشهورا بامر غير العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالبحر **فائدة** قد سلم في الثاني والعشرين بسط في ذلك فليسطر هناك وجماله الصحابي الجليل لو لم يسم فكنى اذا سمى انتهى وقد يوجد في بعض من ذكر في الافراد واحد عنه خلاف ومن ذلك قدامة بن عبد الله ذكر ابن عبد البر انه روى عنه حميد بن هلال **فائدة** الخلاف في صحابي ذلك ان كان مع صحبة الرواية عن الراوي الاخر فلا اشكال له فان من خط معدم على من لم يخط وان كان مع عدم الصحبة فالاحسن اسناده انتهى ومثاله ذلك في الثاني ابو العلاء الدارمي لم يرو عنه

عنه عن حماد بن سلمة وحديثه في الزكاة وغيرها وقد تقدم انتهى ومن ذلك محمد بن ابي سفيان المعني لم يرو عنه عن الزهري قاله الحاكم **فائدة** في تاريخ البخاري وقال بن سلم عن الوسيمي ابو عمرو سمع محمد ابا سفيان المعني فذكره في الاذان انتهى قال الحافظ وقد روى الزهري عن سعيد وعشرة من رجال الثاني الذين سماهم الحاكم سماهم عمرو بن ابان بن عثمان وسماهم بن ابي سفيان الدلي وكذلك بن وهب عن عمرو بن دينار عن جماعة من الثاني الذين سماهم الحاكم منهم عبد الرحمن بن معيد وعبد الرحمن بن مروح وكذلك بن وهب عن يحيى بن سعيد الانصاري وسمى له عبيد الله بن انس الانصاري وكذلك بن وهب ابو اسحاق السبيعي وهشيم عن عروة وغيرهم عن جماعة من الثاني الذين سماهم الحاكم في اتباع الثاني المسور بن رفاعة القرظي قال لم يرو عنه غير مالك وبن وهب كذا قال عن نحو عشرة من سموخ المدينة وخشي ان يكون الحاكم في بعض ذلك اعتمد على الحسباني والوهم

النوع الثاني والاربعون من له اسم اختلفوا او نعوت متعددة

قرظي بن ابي خزمة له اثنا عشر اسما وقيل غير ذلك ممن سمى الحاكم الله وفيه اظهار التدليس وقد صنف الحافظ عبد الغني بن سعيد وغيره في ذلك مصنفا له محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير هو ابو النضر الذي روى عنه محمد بن اسحاق حديث سنمار الداري وعدي بن ثابت وهو حماد بن السائب الذي روى عنه ابو اسامة ذؤاب هل مسل داعية وهو ابو سعيد الذي روى عنه عطية العوفي التفسير مدلسا به وهما انه ابو سعيد الخدري ومن ذلك سالم الراوي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم هو سالم ابو عبد الله الذي وسالم مولى ماك بن اوس وسالم مولى سعد بن الهاد وسالم مولى المهري وسالم مولى سلمان وسالم ابو عبد الله الدوسي وسالم مولى دوس وابو عبد الله مولى سعد ذكر ذلك كله الحافظ عبد الغني بن سعيد واستعمل الخطيب كثيرا من ذلك في سموخه وروى عن ابي اسامة الزهري وعن عبد الله بن ابي النضر الدارمي وعن عبد الله بن احمد بن عمر الصدفي والجميع لشخص واحد وكذلك روى عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن ابي طالبة وعن ابي محمد الخلال والجميع عباره عن واحد وكذلك روى عن ابي القسم السوخي وعن علي بن المحسن وعن الماضي ابي القاسم علي بن المحسن السوخي وعن علي بن ابي علي المعدل والكل لواحد **فائدة** ومما لبس اول من ذكر ان مذكر نسبة واحدة الزهري يريد ذكر اسمه في موضع اخر وظن من لم يحرره انهما اثنان فاخرى لبعض نسبة السابعة وحدثي في موضع طلاق للزهري وفي اخر طلاق لابن شهاب فجمع بينهما لاعتقاده انهما اثنان فقال طلاق الزهري والزهري ابن شهاب

alukah.net

النوع التاسع والاربعون المفردات من الاسماء والكنى والالقاب في الصحابة ورواة الحديث

والعلاء هذا نوع جليل عزيز وحد فيجب الحفاظ للصفة في الرجال التي معرفتي في اواخر انواعها ومن افرده بالتصنيف البرديجي واستدرك عليه غير واحد منهم بن حجر بن حجة انه جمع اسماء شيوخه مفردة ولها ساني ومسالد والبزار ذلك وبن منهم بن سبط تصوير كلامه على الصحابة ورواة الحديث والمعلم اورد عليه بن عبد البر واعترض عليه فيما جعله اسما وهو لقب كالاجلح الكندي لقب بلقبه واسمه يحيى والرد ذلك على ما تقدمت الترجمة به وبن ذلك لقب غندر بن سبان اسمه عمر بن ان لهم غندرا غير هذا بن لصعب الحكم فيه لكن اسماء من الاسماء في الصحابة اجدر عثمان الهمداني ذكره بن يونس في الصحابة وعجبا فضل على وبن علبان والاصح على وبن عمان ذلك وصحيح بن الفراء وهو وجه فائدة ذكر بعضهم انه احد الحكام وهو كما قال عليه الناس وسيأتي في الرابع والعشرين اسمه عليه جثيث بالجيم والمثلثة الوجه المكروه سدد اللحمي مولى رياح سكل بن حميد بفتح السين والكاف مشغون بن زيد ابو رجاء بالسين المقوطة والغين المعجمة فيما صحح بن يونس وقال بالعين المهملة صدى بن عجلان ابو امامة صاحب ابي امامة وبن قال فيه ضابي فقد اخطأ خلده بن خليد بفتح الخاء واللام ابي بن ابي السدي باللام فيهما والاول مسدد مصغر مثل ابي والثاني محمد مكبر مثل عما فائدة ذكر بن ابي عاصم في الصحابة ظن ان اسمه ابي ووهم في ذلك فاذكر بن ابي قال اسمه بسبب الجيم والصاد بن معبد هبيب بن معبد مصغرا بالباء الموحدة المكررة ومعبد بالغين المعجمة والباء الساكنة هو آخر صحابة فائدة لسدد به بن يعلى ابو السنابل اسمه واسم اسه معبدان وسيأتي في الياء من هو معبد في اللاحقة وفي اسمه خلاف عند ذلك قتل عمرو وقيل حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة وقيل بالنون اسمه وبن الباء بعض وعمرهم على بن سبب الحروف او سطح بن عمرو الحلبي بالحاء فائدة لشيخنا بن اسماء اولهما او سطان احوان اسمه بدوم بفتح الشين المعجمة وفتح الواو وسكون الميم بعدها مهملة المكررة ابو الحكم الاحاري بالحاء المهملة والراء الدرجي بضم الدال المهملة وفتح الراء وسكون الجيم بعدها مهملة ابو العطوف بضم العين المهملة واخره فاء الجزري بالجيم والزاي ابو الحكم الاحاري بالحاء المهملة والراء الدرجي بضم الدال المهملة وفتح الراء وسكون الجيم بعدها مهملة ابو العطوف بضم العين المهملة واخره فاء الجزري بالجيم والزاي

وقيل ابو الجون بالجيم والنون وقيل ابو الخاف وقيل ابو اللاء بالمثناة والتاء واللام عمرو بن زيد الرقاشي بالعين المهملة ابو صالح مسلم بن الريان راي انس بن مالك نور الكلاعي بالعين المهملة بطن من حمير بفتح الباء وبضمها وبالخاء المعجمة وفتح الباء وتشديد اللام هذان بن عبد عمر بن الخطاب ضبط بن بكر وعثمان بفتح اللام والدال المهملة بلدة وضبط بعضهم بالدال المهملة واسكان اللام كالمسلة فائدة محدث لم يعرف بطرسا آباء وهو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغرنل بن مطربل بن ازدك بن باسك وفي بعض ذلك دخل ليس هذا موضع بسطه انتهى واما الحي المفرده بزاده في الصحابة ابو محمد وابو السابط وابو العشر بالشين والصاد اسمه معوية بن بسرة من اصحاب بن مسعود له حسان اولد ابو العشراء الدارمي وقد سبق ابو الدلفاء بضم الدال المهملة وفتح اللام الممدودة روى عنه الاعمش وبن عيسى وحماد ولا يعرف اسمه وانكر ابو نعيم بتسميته عبد الله بن عبد الله فائدة لم ينكر ابو نعيم بذلك فقد سبقه الى ذلك ابن حبان انتهى ابو مراوح العلي بفتح الميم وبعد الواو الف ثم حاء مهملة اسمه عبد الله بن حيان ابو مرة بضم الميم وبعد الراء الف ثم هاء تانيث مولى عمرو بن العاص واسمه عبد الله بن عمرو بن ابي روى عنه ابو قتادة ابو معبد مصغر محفوظ الحاء بن عبد الله الهمداني روى عن عقبة وعنه فائدة ليس بمجهول فانه عرف حرمه بن روى عنه غير واحد ولا اعرف بحاله بن حزم هلال العبد راسوله في الردة وبن محمد بن علي بن سورة انتهى واما الافراد بن الصحابة فما له سمعه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة لغير واسمه مهران وقيل غير ذلك صدقة بن علي بكر الميم عن الخطيب وغيره وبهم بن سماه وهو لقب مفرد واسمه عمر وسحيم بن سعيد السنوخي العبد واني صاحب الدوسة على مذهب مالك رضي الله عنه لقب فرد واسمه عبد السلام وبن ذلك مطين الحفيد محمد ومسلم ابن الحسين في جماعة نذكرهم في نوع الالقاب ان شاء الله تعالى والله اعلم ٥

النوع الموفي خمسين معرفة اسماء ذوي الكنى ٥ المصنفات في ذلك كثيرة منها كتاب بن المديني وكتاب مسلم وكتاب النسائي وكتاب الحاكم ابي احمد الحافظ وبن عبد البر في انواع منه كتيب لطيفة رأيته فائدة ليس المراد بالطائفة الصغرى بما له كتاب الا سبعا في معرفة الكنى في مجلد كبير صحيح وكتاب النسيج لابن الصلاح لم يره لنا بسوله هو داخل في جملة العدد المذكورة ولا سال اعمل بن حجة الكنى كتاب ابي بشر الدولابي وكتاب بن الكاردوس وكتاب ابي الحسن بن القصيبة بسبه وكتاب ابن ابي حاتم وكتاب ابن مخلد وكتاب ابي احمد الحاكم الصغير وعمر

الآخر لأنا نقول قد سبق في أول الكلام أن الصفات في ذلك كثيرة أشبهت والمراد
كنية الحي بأن اشتهر وروي الحي والصفة في ذلك سواء كانه على الحي مسمى اسمه أصحابها وهو
فن مطلوب لعني به وسطارح به وسقط من جعله وهو على ضربين الأول
من سمي بالكنية ولا اسم له غيرها وهو قليل كنية أبي بكر بن عبد الرحمن أحد السبعة
اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن ومثله أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ويقال اسمه
أبو بكر وكنيته أبو محمد قال الخطيب لا نظير لهما في ذلك وقال الأشبة لا نظير لهما غير الكنية التي هي اسمه
فائدة وقيل أبي بكر بن عبد الرحمن أن اسمه محمد وقال المعمر وقيل عمر ذكره ابن أبي حاتم
وقيل يحيى أما محمد فشهرته لقسم الثاني من هما ولا نظير لأشبه له غير الكنية التي هي اسمه كأبي هلال
الأسعري الراوي عن شريك وعنه وروى عنه أنه قال ليس لي اسم إلا وكنيتي واحد وهكذا
أبو حصين بن يحيى الراوي شيخ الكادوي عنه جماعة سمعهما أبو حاتم الرازي وسأله هل للأسم
قال لا إلا اسمي وكنيتي واحد الضرب الثاني من عرف كنيته ولم يعرف هل له اسم أم لا
من ذلك أبو أناس بضم الهمزة وفتح النون وآخره سين مهملة الكناني وقال الدولابي
بالضم والهمزة مفتوحة ومنه أبو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بسرة
الحذري الذي مات في حصار المسطيطة ودفن هناك ومن غير الصحابة أبو الأشعث الراوي
عن أنس بن مالك أبو بكر بن نافع مولى ابن عمر روى عنه مالك وغيره أبو الحسن مولى عبد الله بن عمرو
بن العاص بالنون المفتوحة في أوله وبالباء الموحدة المضمومة ما سن بن زوف أبو حرب بن أبي الأسود الدؤلي
أبو حرب الوقي والوقف محلة بمصر روى عنه بن وهب وغيره فائدة أما أبو الأشعث شراحيل بن آدة
عليي وأما أبو بكر بن نافع فذكر الحافظ رشيد الدين في كتابه الفوائد المجموعة أنه قيل إن اسمه عبد الله
وأما أبو الحسن فذكر بن يونس في تاريخه أن اسمه طلم بضم الطاء وفي الإكمال لابن ماكولا طلم بفتح الطاء
وذكر اللالكائي أبو الحسن فقال إنه مولى عبد الله بن أبي سرح وقد تقدم أنه مولى عبد الله بن عمرو بن
العاص فإن كان عنى بذلك أنه مولى لمولى طلم بفتح الطاء من خطط أبو الحسن وفيه نظر فإنه لم
يعرف اسم أبيه ومصوبها المعروف أبو الوداك فكنيته أبو سلمان فذكر بن ماكولا ولا يحسن أن يقال
فيه أبو الحسن وأما أبو حرب فذكر بعضهم ما يشبه أن اسمه عطا انتهت
الضرب الثالث من لقب بكنى وله عن ذلك كنية واسم كعلي الطالد رضي الله عنه
ملقب بأبي تراب وكنيته أبو الحسن وكأبي الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الوداك

لقب

لقب وذكر الحافظ العلائي أنه كان لبعضهم أبو الزناد وكان عالما معنا وذكر أبو الرجال
لقب محمد بن عبد الله الأنصاري كنيته أبو عبد الرحمن ولعل ذلك لأنه كان له عشرة أولاد
ظهر رجال أو تسلة سماه مصومة سماه من فوق لقب لبعض من واضح الأنصاري الراوي
وكنيته أبو محمد ولقبه ابن معين وغيره وأخرج أبو حاتم الرازي على البخاري أدخاله في كتاب
الصغير أبو الأحوذان لقب للحافظ عمر بن إبراهيم وكنيته أبو بكر ولعل ذلك لأنه كان كثير
الدرس أبو السمح لقب لعبد الله بن محمد الأصبهاني الحافظ وكنيته أبو محمد أبو حازم
لقب للحافظ عمر بن أحمد بن العنبري وكنيته أبو حفص ذكر العلائي في الإفادة الضرب
الرابع من لقب كثيرا ولم يكن له اسم غير اللقب كعبد الملك عبد العزيز بن جريج يقال له أبو خالد وأبو الوليد
عبد الله بن عمر بن حفص العمري أخو عبد الله ذكر أنه كان يكنى أبا القاسم فمر بها والحي الأعمش
وكان للشيخ أبي المعالي مصور حفيد العراقي ثلثة كنى أبو بكر وأبو الليث وأبو القسم
الضرب الخامس من أجمله في كنيته فذكر له على الاختلاف كنيتان أو أكثر واسمه
معروف أسامة من زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل فيه أبو زيد وقيل أبو
محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو حارثة أبو لهب أبو المنذر وقيل أبو الطفيل فائدة
أبو المنذر راجع فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لهنك العلم أبا المنذر أبيت
فسمه من ذوسا أبو أيوب وقيل أبو سعيد التابعي من مجمع بن أبي جارية الصدفي أبو عبد الرحمن وقيل
أبو محمد سليمان بن بلال المدني أبو بلال وقيل أبو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم من قد
كون في نفس الأمر ملحقا بالضرب قبله وفي هذا الضرب لصيف مختصر لعبد الله بن
عطا الأزدي الهمداني الروى من الباخرزي الضرب السادس من عرف كنيته واختلف في اسمه
مثاله من الصحابة أبو نضرة العبدي على وزن النصرة البلد قيل اسمه حميل بن بصره
بالحاء وقيل جميل بالجيم المهملة المضمومة وصحا أبو حنيفة السوائي قيل اسمه وهب عبد الله
وقيل وهب الله أبو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا لم يتابع نظير في اسم
أحد في أهله ولا اسلام وذكر عبد البر فيه نحو عشرين قولا في اسمه واسم أبيه وأنه لكثرة
الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شيء يعتمد عليه الآن عبد الله وعبد الرحمن أبو الندى السكوني
الله العلس في اسمه في الإسلام وذكر محمد إسحاق أن اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا
اعتمدت طائفة ألفت في الأسماء والكنى وقال أبو أحمد الحاكم أصح شيء عندنا في ذلك عبد الرحمن بن صخر

www.alukah.net

فائدة الخلاف في ذلك يتصل الجلس قولا بل يزيد عليها وعبد الرحمن بن مخرمة هو الذي أخاه عنه
واختار بعض المتأخرين فيه انه عمر بن عامر بن عبد ذي السواد واصح ان السماء في احيانا يقعوا
على هذا السبب وتسماه عمرا انتهت ٥ ومن غير الصحابة ابو بردة بن ابي موسى الاشعري اسمه
على ان اسمه عامر وعن ابن معين اسمه الحرث ابو محمد عائش الراوي في القراءة عن عاصم اختلف في
اسمه على احد عشر قولا وصحح ابو زرعة الدمشقي ان اسمه شعبة وقال بن عبد البر اصح ما قيل في اسمه
فهو سعيد قال وقيل اسمه كنيته وهذا الصح ان شاء الله لانه روي عنه انه قال ما لي اسم
غير ابي بكرة ٥ الضرب السابع من اختلف في كنيته واسمه وذلك قليل كما سبق مثل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمر وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو الحرث ٥ الضرب الثامن من اختلف في كنيته ولا اسمه واسمها واسم ابيه
انه الذاهب وابو عبد الله مالك ومحمد ادريس واحمد حنبل وسفيان الثوري ومن ذلك
ابو حفص العكبري في جل كنيته ٥ الضرب التاسع من اشتهر كنيته واسمه غير محمد
عبد المحسن بن عبد الرقيب لصنيلح فمن بعد الصحابة مثاله ابو ادريس الخولاني اسمه
عائذ الله عبد الله ابو اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله ابو الاشعث الصنعاني صنعاء دمشق اسمه
شراحيل بن آده بهمزة ممدودة بعدها دال مهملة مفتوحة مخففة ومنهم من شدد الدال
ولم يمد ابو الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة في اسمه ابو حازم الراهد الراوي عن سهل
بن سعد وعن اسمه سلمة بن دينار وذلك نوع لا يحصى ٥ النوع الحادي والخمسون
في المعروفين بالاسماء دون الكنى ٥ وهذا من وجه غير النوع الذي قبله ومن وجه ان من
عادة الاشراف من اسماء النوع قبله وقل
من اورده بالصفة ولا من جمع فيه كتاب ٥ وهذا النوع اسهل ما وله من الصفة
في اسماء الرجال فان الغالب فيها ذكر الكنية اسهل ولمثل يجمع في كتاب اسهل الضبط من
كتاب ابي محمد من هذا الفصل من الصحابة طلحة وعبد الرحمن بن عوف والحسن عن ابي طالب
وابنته من قيس وعبد الله بن زيد صاحب الاذان وكعب بن عجرة والاسعث بن قيس ومعقل
بن سنان وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب وعبد الله بن بحينة وعبد الله بن عمرو العاص وعبد
ابن ابي بكر الصديق وحسن مطعم والفضل العباس وحويطب عبد العزى ومحمود بن الربيع
وعبد الله بن يعلى بن صنعة ومن بعدهم ابو عبد الله جماعة منهم الزبير بن العوام والحسن
بن

بن علي بن ابي طالب وسلمان الفارسي وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وكعب بن مالك وابو رافع نفيع وعمارة
بن حزم والنعمان بن بشير وجابر بن عبد الله وعثمان بن حنيف وحارثة بن النعمان وابو سعيد مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمغيرة بن شعبة وسهل بن حنيف وعمرو بن العاص ومحمد بن عبد الله بن جحش
ومعمر بن سلمان وعمرو بن عامر الدمشقي ومن كنى منهم ابا عبد الرحمن عبد الله بن مسعود
ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب اخو عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومحمد بن
مسلمة الانصاري وعويمر بن ساعدة على وزن جعفر وزيد بن خالد وملال بن الحارث المزني
ومعاوية بن ابي سفيان والحرث بن هشام المخزومي والمسور بن مخرمة وفي بعضهم خلاف

النوع الثاني والخمسون الالقاب

وفيها كثرة ومن لا يعرفها قد يعتقد
انها اسامي فيجعل من ذكر اسمه في موضع ولقبه في اخر فيحصل له التباس ذلك كثير من الغلط ومن
صنف في هذا النوع الحافظ ابو بكر احمد بن عبد الرحمن السراج ثم ابو الفضل بن الفلكي وما
ذهبه الملقب لا يجوز وما لا يجوز فائدة لكن ان كان مكروها واشتهر به فان امكن العدول عنه
فهو اولى والا فلا محذور لما في الكراهة للتعريف وهذا هو الذي سلكه المحدثون انتهت ٥
قال الحافظ عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمها لقبان سكان معاوية بن عبد الرحيم
الصدفي وانما فضل في مصر بن مكنف وعبد الله بن محمد الضعيف وانما قيل له ضعيفا لصغر
جسمه وزعم ابن حبان انه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه وهو الطرسوسي ابو محمد سمع الاوزاعي
والثوري عنه ابو حاتم الرازي فائدة خرج النسائي حديثا في فضل الصوم وفي اسناده الضعيف
وقال الضعيف لقب له لانه كثير عبادة انتهت وكذا زاده من الصالحين وهو عادم ابو النعمان محمد
بن الفضل السدوسي وكان عبدا صالحا بعد ابن العابد فائدة لا يسأل القارئ بطل على السرير
المحدث وبطل على بن اسعد بلغ صوته قال بن سيده بعر بعيره وغرامة اذا اشتد وعيد
البعير الذي بلغ سولقا وحسد فلانا بعير ان يكون اللقب صحيحا ناسبا ذلك الغني هو المعروف بالشهرة
كما في الصالح والضعيف انتهى عبد لقب محمد بن جعفر ابي بكر البصري لقبه بذلك بن خرج لما قدم
البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا واكذبوه بن جعفر بن السمعي عليه
فقال له اسكت يا عبد وا هل الكوفة يسمون للسمعي عبدا فائدة
وما ذكر عن ابي جعفر النحاس من انه ذكر في كتاب الاشتقاق له انه من
العبد وان نونه زائدة ودالة اصلية ولم يعرج لما في ذلك فالسمعي في صنعاء البعد ربما سمي به
٥ بعده

www.alukah.net

عبد الله الحسن بن محمد حاتم البغدادي الحافظ ثقة لقب محمد صالح البغدادي الحافظ
ما عنه ملط الفي لنقل الغم هو لقب علان بن عبد الصمد وهو على الحسن بن عبد الصمد البغدادي
الحافظ وجمع فيه بين اللقبين فيما لعلان ما عنه وهو لقب البغداديون الخمسة لقبهم بحسن
بذلك وهم من كبار اصحابه وحفاظ الحديث سجاده المشهور هو الحسن حدث
سمع وثيقا وغيره مسكداه ومعناه الدراسة حنة السكد او وعا السكد
لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن اياس صطين سمع الآلئ المنضده اخر الحروف لقب لعلي بن
الحسن بن حاطبها بذلك ابو نعيم الصلت بن دينار فلقبها عبدان لقب كاعد الحرف عبد الله
بن عمر المروزي صاحب ابن المبارك وراوية قال محمد بن طاهر المقدسي انما قيل له عبدان
لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله احمر في كنيته واسمه العبدان وهذا اصح
بل ذلك بالغين العامة للاسماء وشرهم لها في زمان صغر السني او نحو ذلك قال والي على
علان وفي احمر بوسنة السلمي وغيره حمدان وفي وهب بن بقيه الواسطي وهبان ٥

النوع الثالث والخمسون المؤتلف والمختلف من الاسماء والانساب وما يلتبس بها

وذلك بان يكون سواء في الكتابة محتملا في الصنعة وهذا من اطلاع على معرفة المحدث كثيرة
عثاره ومحله من يعرف وهو ضابط في الرواية وانما يضبط الخط بصلاة وله سبب
مصنفة من اهلها الا حال الى من يتكل على اعوازه فائدة قد استدرك عليه الحافظ
عبد الغني بن سعيد ذيلا دل به على الاصل وهو قريب منه وفيه فوائد كثيرة وقد صنف
في ذلك جماعة من المتاخرين اسهبت بسبب اسامنها محل بحث للضبط وذلك لكون الرسم
وكون الخصوص من الاول سلام وسلام كله بتشديد اللام الا خمسة وهو سلام
والد عبد الله المحاملي الاسرائيلي وسلام والد محمد بن سلام السكوني المحاربي سمع البخاري
لم يذكر فيه الخطيب ومن تابعه الا المحمدي وحكى صاحب الطالع خلافا وزعم ان الصقلي
الرواسي كذلك الا الحسن ابيت وهو الذي ذكره عمار الهسنجاني في تاريخ بخارا وهو اعلم بما نقل
لاده فائدة الذي ذكره عمار في تاريخه عن سهل بن المتوكل سمعت محمد بن سلام البيكندي
يقول الا الشديد اسمه وسلام ابن محمد بن ابي نصر السمرقندي روى عنه الحافظان ابو طاهر
والطبراني وسماه الطبراني سلامة وسلام جد محمد عبد الوهاب بن سلام المحاملي
الذي على العسول فائدة وسلام بالمعجمة سادس وهو سلام بن ابي الدلف جد علي بن يوسف

www.alukah.net

صهر بن اسمه محمد بن جعفر بحسب واقفه في الاسم واللقب واسم الاب صهر محمد بن جعفر
الداري ابو الحسين روى عن ابي حاتم الداري وغيره ومحمد بن جعفر ابو بكر البغدادي
الحافظ الجوال حدث عنه ابو نعيم وغيره ومحمد بن جعفر بن دران البغدادي ابو الطيب
روى عن ابي خليفة الجمحي وغيره ومنهم من لقب بعندر من اسمي محمد جعفر عندار لقب
عيسى بن موسى البغدادي ابو احمد البخاري صاحب حدث عن مالك والثوري وغيرهما لقب بذلك
لحمرة وحسنه وغندار اخر ساخر وهو ابو عبد الله محمد احمد البخاري الحافظ صاحب تاريخ
بخارا مات سنة ثمان عشرة وثلاثمائة صاحبه هو ابو يحيى محمد عبد الرحيم الحافظ روى
عنه البخاري قال الحافظ ابو علي انما لقب بذلك لحفظه وسعة بذاذته ومطالعة
سماع لقب حليفه بن خياط العصفري صاحب التاريخ سمع عبدا وغيره زيح
بالزاي المضمومة والنون المفتوحة وبعدها الف آخر الحروف ساكنة وآخره حاء مهملة
لقب ابو عثمان محمد بن عمرو الداري روى عنه مسلم وغيره وسنة لقب
عبد الرحمن بن عمر الانصاري فائدة وسنة بلسانهم البابونج بالفتح وغيره في اسماء
وهو بضم الراء واسكان السين المهملة وفتح الباء الموحدة وآخرها هاء ساكنة
اشتهر بسنيد لقب الحسين بن داود المصيصي صاحب التفسير روى عنه ابو زرعة
وابو حاتم الرازيان وغيرهما سدار لقب محمد بسدار البصري روى عنه البخاري ومسلم
والباقون الفلكي انما لقب بهذا لانه كان سدار الحديث فصول لقب ابي النضر هاشم
بن القاسم المعروف روى عنه احمد بن حنبل وغيره الحشن لقب حماد بن عمران
البصري النحوي صدوق مر روى عن زيد بن الحباب وغيره وله عن مالك الموطأ وفي النحو
اخفش لانه مشهور دون الاكبر هو ابو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد وهو الذي ذكره
سيبويه في كتابه والثاني سعيد بن مسعده ابو الحسن الذي روى عنه كتاب سيبويه
والثالث ابو الحسن علي بن سليمان صاحب المبرد ولعله فائدة ابو الخطاب لم يستدرك لقب
المذكور اشتهر والاسن واسهما ذلك ابو الحسن سعيد بن مسعده المجاشعي اشتهر
صدقة بضم الدال المشددة لقب محمد بن ابراهيم الحافظ البغدادي حدث لقب الحافظ صالح
بن محمد البغدادي لقب بذلك من اجل انه روى ان عبد الله بن سركان مر في بحر ره بالخاء
المعجمة فاوى لاجره الحمام فذهب عليه وكان طريقا له نوادر عبد المحل بفتح الميم وتشديد الحاء
عبد الله

ابو الحسن البغدادي الصوفي روى عن علي الدقر ابو محمد التوني وضبطه بالحصف وسابع
وهو والد جعفر السدي قال نرطه وبوني جادي الاولى سنة اربع عشرة وستمائة
وكان سماعه صحيحا اشتهت وقال البردني كامله لشيخ العربية سلام محقق الاوالد
عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحفص قال وزاد اخرون سلام بن مسكم حمارا ذا كاهله
والعروف فيه الشديد **فائدة** قد يقال هو لسوا في الاصطلاح عربا لان الارسلين
لسوا عربا عند اهل النسب وفيه نظر وماذكر عن ابن مسكم انه كان حمارا في كاهله
يحالفه قول ابن الجي في سيرته انه سدني البصرة وقال لعبد بن مالك العدوي
ومن قتل من اسوافهم ٥

فطاح سلام وابن سعيد عبوة وقتد ولا للنايا ان احطه

ولعله راى قول ابي سفين صخر بن حرب ٥

سمانا نوفا في قسا مدامة على ظماء بني سلام بن مسكم

فطنته لذلك خمارا وفي هذا السن شاهد للذي على الحصف في سلام بن مسكم خلاف ما
سبق انه المعروف اشتهت عماره وعماره لسن لباعاره بحر العين لابي عمارة من الصحابة
وصهم من ضمه ومن عداه بالضم كذا وكذا وحكى الفتحي في فاله لقصد المهملة
ان كذا بسنج الالف في جراعة وكذا الضم في عبد سمس بن عبد مناف هذا كلامه
وكذا بضمها موجود في غيرها والا سندرك في المفتوح ما ليس من كذا الراوي عن عبد الرحمن
بن غنم بحون عبد العني ذكره بالنبي قال الذي ذكر الدارقطني وعنه فيه الضم حرام بالراي
في فرس وحرام بالذال المهملة في الانصار **فائدة** لسن المراد انه لا يوجد في غيرها بل المراد
انه قد يشتبه الراي في الانصار بالذاء المهملة فلا تغتر في هذا السن الى الذال فلا ترد على ما
ضبط بالذال المهملة ماذكر من حسب ولعله من ما قوله في فاله فقال وقال بن حسب في حرام
حرام بن حمام وفي صهم بن حرام بن خالد بن سعد بن زيد مناة بن تميم وفي جراعه حرام بن حسنة
بن خالد بن سلول بن كعب وفي عبده حرام بن صنة بن عبد كثير بن عبده وحي وزاح اسار عه
بن حرام ابن صنة اخو نعمى كلاب لامه ومن ولد حرام هذا حمل بن معبر الشاعر وغيره
وفي بلي حرام بن حمل بن عمرو بن حسم بن قرد هذا ما حماه من ما قوله عن بن حسب قال
بن ما قوله وحرام بن واصه الفراري شاعر فارس ذكره الامدي وحرام بن عمان ملك من صمه

بن

بن حمير بن عبد مناه من ولد جماعة من الصحابة والشعراء وصواب بن ملحان بن خالد بن حرمة
بن مدركة ولو قيل في هذا انه قرشي مرة على ما تقدم لكان احواه عنه ان اولاد خالد لسوا بسين
على المشهور وذكر بن ما قوله قبل ذلك حرام بن عبد عمرو الخثعمي روى عن عبد الله بن عمرو العاص
روى عنه ابو سهل بن مالك الاصبحي وحرام بن ابراهيم النخعي حدث عن ابيه روى عنه الوليد بن حماد
الكوفي ذكره بن عمه وقال ابن ما قوله بعد ذلك في التي والذي آبا الحرام بن العرط من بحيث
ذكره الدارقطني وابو سعيد بحذفه بن السكن بن الاعوص بن واقد بن حرام بن عمان بن هلال
له صحبة ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر جده حرام وابو درحمد
بن حمادة بن سعيد بن حرام بن عفار وهذا بن المنذر بن ماء ابو سحاح اللحمي بن سي
الى الحرام ذكره سعيد بن عمرو الى الحار وهو روى عن جده انه راى مروان بن الحكم
روى عنه سعيد بن عفير والاحمر الشاعر لهوان حار بن ولد حرام بن سعيد بن عدي
بن فواره بن حمان والد الحارث بن حرام شاعر بن لهبل وذكر بن ما قوله سبب بن حرام بن مهان
بن وهب بن لقيط بن العرس السداخ وذكر عنه ولد سبه الى فعلة وذلك مما طول ذكره
واما حرام بالراي فوجد في عبد قريش في ثمان بن ما قوله حرام بن هشام بن حبيش بن خالد
الخزاعي روى عن ابيه عن ام معبد روى عنه ابو النضر هاشم بن القاسم وحرام بن اسماعيل
العامري كوفي روى عن الاعمش ومغيرة وعاصم الاحول روى عنه ابو معاوية والحسن بن
بشر وعطاء بن مسلم وابو النضر وعروة بن حرام الشاعر العذري صاحب عمر قال بن حزم
شبه ابو سعد ولا رد هو ولا اعتبرهم على ما تقدم لما قدمنا اشتهت وذكر ابو علي البردني
انه سمع الخطيب الحافظ يقول العشيون بضمتين والعسون كذلك والعشون
ساكنة الشين وذكره قبله الحاكم ابو عبد الله وهذا على العالة والاول بالراء الاخيرة وسالة
بعدها سين معجمة والثاني بالذال الموحدة السالفة والسين المهملة واللام بالنون السالفة
والسين المهملة ابو عبدة كله بالضم وعن الدارقطني بالعلم احدا حتى اما عبده بالفتح
وهما وقع الاحماد في ضبطه مستبعا الدارقطني وعبد الغني وبن ما قوله اسامها السفد
بسكان الفاء وللسفر بسمها التي من ذلك بالسين والفاء والباء بالسكان ومن العار بن سكن
العامر الى السفر بسعد بن تحمل وذلك خلاف قول اصحاب الحديث خلافا الدارقطني عنهم عسل
بفتح العين المهملة واسكان السين الحلال ذلك ومنهم عسل بن سعيد الاعسل من ذكوان

www.alukah.net

الاحاري البصري فانه بفتح العين والسين ذكره الدارقطني وغيره ووجدت الازهري في هذه
اللغة له الكسر والاسكان وفيه نظر **فائدة** نبهت على ذلك بن سنجر فلم يوجد الاسم
الطلة اسمه عمار بفتح العين المعجمة والنون المشددة وعمار بكسر المهملة والآخر المشددة
الملك الاول ومنهم عمار بن اوس الصحابي يدعى ولا يعرف الثاني عمر عمار بن علي العامري
الكوفي والد علي بن عمار الزاهد ضبطه بضم العاف وفتح الميم الخل الدلال ومنهم يحيى بن قيد
عن جعفر بن سليمان الضبعي عمرو امرأة مسروق الاجنع فانها بفتح الباء وكسر الميم
مسور بكسر الميم واسكان السين وفتح الواو والجميع ذلك الا اسين فانها بضم الميم وفتح
الواو المشددة وهما مسور بن يزيد المالكي الاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك الهروي
روى عنه معن بن عيسى ذكره البخاري الكمال والكمال لا يعرف في رواة الحديث الكمال بالكاف
المهملة صفة لا اسما الهرون بن عبد الله الكمال والد موسى بن هرون الكمال الحافظ يحيى عند العقيلي
الحافظ انه كان نزازا قلت نزهد حمل وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب الكمال الخمرة ما حمل بالعلم
وفيه نظر ومن عداه فالكمال بالكاف صنم محمد بن مهران الكمال حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما
فائدة سبان بن محمد حدان ابو الحسن الكمال الزاهد هو الكمال المهملة انما لقب اذي مات بعد
الثلاثمائة وانما ابو الحسن الكمال الزاهد هو الكمال المهملة انما لقب اذي مات المطيني وابو
العباس احمد بن محمد الكمال حدث عنه محمد بن مخلد وابن سمون في معجمه واخرون وسئل عن الكارود
انه ان حاله يرتحل الى النزل لعارض يسافر حتى يقال ان اخباد الرحل عن نفسه اولى من
خبر لان الذي يسدم في هارون بن عبد الله في ولده موسى اشهب وقد يوجد ما يؤمن فيه
من الغلط غالبا لعيسى الى عيسى الخياط كان خياطا للسلطان يدرك ذلك وباع الخيط
فعمل له الخياط ثم صار يبيع الخيط فعمل له خياط وذلك اجتمعت الاوصاف الثلاثة في مسلم
الخياط حكى اجتماعهن في هذين الصحيحين الدارقطني ومن الضبط المخصوص بالصحيحين والموطأ
يسار ويسار هما في الصحيحين بآخر الحروف والسين المهملة الاول يسار والد محمد بن اسحاق
ذكر ذلك العسكري وفيها سيار بن سلامة وسيار بن ابي سيار وردان والحق ليسا على صورة
من تقدم وان سيارا بسين مخففة آخره الموحدة واسكان السين المنقوط جميع ما في الموطأ
والصحيحين كذلك الا اربعة فانها بالموحدة المضمومة واسكان السين المهملة وهم
عبد الله بن سيرين المازني صحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي

وقد

وقد قيل في ابن محجن انه بالاول حماه احمد بن صالح المصري وخالفه عن ولده ورهط وعلى
الاول جرى مالك والاكثر بشير بفتح الباء وكسر الشين المعجمة وبالراء الساكنة آخره حاء مهملة
قبل الآخر مثناة تحت الذكور في ذلك الا اربعة فانهم نقلوا الموحدة وفتح الشين
المعجمة وهما بسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن سعيد وبسر بن عمرو بضم الثلاثة آخره واو
وفتح السين المهملة وبعدها قاف انما اسير والرابع قطن بن بسر فانه بالنون المضمومة
والسين المهملة هكذا هما على صورة يزيد فهو بالراء والباء الساكنة من تحت المهملة ودرستويه
بن ابي يزدة فانه بضم الثلاثة الموحدة وفتح الراء المهملة والثاني محمد بن عمرو بن البرند فانه
بالثاء الموحدة والراء المهملة المكسورتين وبعدها نون ساكنة وفي عمدة المحدثين وغيره انه
بفتح الباء والراء والاول اشهر ولم يذكر ابن ماكولا غيره والثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الباء
الموحدة وكسر الراء المهملة واسكان الياء المثناة من تحت وهكذا في نهاية ابن الاثير وهو بخلاف
ما في الاصل معشر البراء والعاقولي البرقاني بسكون الراء والبرآء الذي تبرئ العود وليس فيها
حارثة بالحاء المهملة بن قدامة وزيد بن حارثة وبن عداهما فهو حارثة بالحاء المهملة والثاء
المثلثة **فائدة** لا شك قد ذكر ابو علي الجياني عمرو بن سعيد بن اسيد بن حارثة الثقفي جد
بني زهرة وحديثه مخرج في الصحيحين والاسود بن العلاء حارثة روى عنه ابو سلمة روى له مسلم
وحده وهما بقول لساني في الحاء بن ولا في احدهما بالاسم الذي يقع فيه الاشتباه اشهب وليس فيها
حرف بالحاء المهملة في اوله والآخر في آخره الاحمر بن عمار الذهبي الحمصي والحمر بن عبد الله بن
الحسين الماضي الراوي عن علامة وغيره وبن عداهما حمر بالحاء والراء المهملة وربما
اشتبها بحمر بضم الحاء وفتح الراء المهملتين وهو بهما والد عمران وزيد وزياد وليس فيها
حراش بالحاء المهملة الاول والثاني بالحاء المعجمة وليس فيها حصين بفتح الحاء الاولى وكسر
الثانية بن عاصم السلولي وبن سواه بضم الحاء والجميع بالصاد المهملة الاحضر بن المنذر
اباساسان فانه بالضاد المعجمة وهما فيها من حارم والي حارم فهو بالحاء المهملة الاحمر حارم
الاسعاوية الضبي فانه بالحاء معجمة **فائدة** وفيها النضر محمد بن هشيم بن ابي حازم بالحاء
المعجمة واسمه بشر الامام العالم الواسطي روى له ومحمد بن بسر العبدري شاه البخاري ومسلم
انما حازم بالحاء المهملة قال الخاني في المحفوظ انه بالحاء المعجمة كذا كناه اسامة في روايته
عنه قاله الدارقطني ولا يدري انما الاول فلا يدري موضع الاشتباه في الحاء وانما الثاني

www.alukah.net

فنه

فلان اعتقاد صاحب الحاء من خلاف ذلك اشتهر وفيها ان حبان بالكاء المهملة المفتوحة
والباء الموحدة المشددة بن منقذ والد واسع بن حبان وحد محمد بن يحيى بن حبان وحد حبان راوي
بن حبان وحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن سعيد ووهيب وهمام بن يحيى والان بن
يزيد وسليمان بن المغيرة وابي عوانة وفيها ان حبان بكسر الكاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
حبان بن منقذ بن عمرو حبان بن موسى وهو حبان غير منسوب عن عبد الله هو بن المبارك وبن العرقد
اسمه حبان ومن سوى هما اولا فهو حبان بالباء المشددة المثناة من تحت **فائدة**
بن العرقد محلة فيه فاذكر بن ماكولا فعال محلة فيه حبان بن العرقة وهو حبان
بن قيس وهو الذي رمى سعد بن معاذ يوم الخندق وذكر ان عرقته في العارى انه حبان بالحاء
المفتوحة والاول اصح وقال الواقدي العرقد بتثليث الراء وقال اهل مكة تقول
بضم الراء وقال بن الكلبي العرقد بن سعد بن سهم وقال ابو جعفر احمد بن سنان بن اسد
بن حبان فانه بكسر الكاف والباء الموحدة روى عنه البخاري في الحج ومسلم في الفضائل والمناقب
لم يترجم منها بوضع الاسماء اشتهر وفيها حسن بالكاف المعجمة المضمومة حسن بن
عمي وحسن بن عبد الرحمن حسن بن سناف وهو حسن غير منسوب عن حفص بن عاصم
وعبد الله بن محمد بن معز وابو حسن عبد الله بن الزبير ومن عداهم فبالحاء المهملة
المفتوحة وليس فيها حلم بضم الكاف والحاء حلم بن عبد الله وورزين بن حلم وجميع ما فيها
من رباح فهو بالباء الموحدة الا زياد بن رباح وهو ابو سفيان الراوي عن ابي هريرة في اشراط الساعة
ومعاوية الكاعة فانه بالتاء المثناة من تحت وحكى البخاري فيه الباء والياء **فائدة** لاجل
ذكر ابو علي الغساني بن رباح بن عوف بن رباح الليثي سمع انس بن مالك روى عنه
مالك بن انس واخرج له في الصحيحين ورباح في نسب عمر بن الخطاب وقيل الباء وذكر بن
ماكولا في نسب بريدة وغيره رباح وصوب عليه انه رباح لانه من اول اللام فمن هو في النسب
المذكور بهذا الاسم فيه او في نسبه وهو مذكور به وليس كذلك فمن ذكر نعيم بن رباح بن
عبدة بضم العين بن ولد عمر بن عبد الوهاب الرباحي خرج له مسلم ذا فضل ولم احده في رجاله
وسيدان كون فيه هو ووالده لصاف والده في عبده بضم العين المهملة وليس في الصحيحين
الا وسيد بالباء الموحدة وهو ابن الحرث الثامي وليس في الموطا الا وسيد بن حضير بن سماك بن عتيك
وهو وسيد بن الصلت بحر اوله وبم وفيها سلم بضم السين واحد وهو سلم بن حيان ومن سواه فيها

فنو

فهو بالضم وفيها سلم بن زرير وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن هما وآل الاول بعد
باسكان اللام ومن سواهما سالم بالالف وفيها سريج بن يونس وسريج بن النعمان
واحد ابو سريج الذي بالجيم ومن سواهم فيها فهو بالشين المعوطة والكاف المهملة وفيها
سلمان الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان ومن سواهم سليمان
بالياء وابو حازم الاعرج الراوي عن ابي هريرة وابو رجاء مولى ابي قلابة هذا واحد منهما اسمه سلمان
بعد آخر ذكر الاسماء **فائدة** هذا يدل على ما قدمته من الجواب السابق في الزيادة
في رباح بالتاء المثناة من تحت اشتهر وفيها سلمة بكسر اللام عمر بن سلمة الجرمي امام قومه وبنو
سلمة قبيلة من الانصار والباقي سلمة بفتح اللام واحد في لام سلمة والد عبد الكافي وهو في
صحيح مسلم وفيها سنان بن ابي سنان الدؤلي وسنان بن سلمة وسنان بن ربيعة ابو ربيعة
واحمد بن سنان وابو سنان ضرار بن مرة الشيباني وام سنان ومن عداها وآباء الاسماء
سنان بالشين المعوطة والباء الموحدة من تحت بعدها هاء آخره عبده بفتح العين ليس فيها
ذلك الا عبده السلماني وعبده بن خالد وعبده بن سفيان وعامر بن عبده الباهلي
ومن سواهم بضم العين وعبد بغيرها الناسك هو بالضم وضم وفتح وفي عباده بالضم وفتح وفي
الام محمد عباده الواسطي بن سوخ البخاري فانه بفتح العين وتحتية الباء وعبد هو سيد بن
الناحشة وقع في هذه الحديث الاعمش بن عبدة في خطبة مسلم والاحاله بعبدة ومنهم من سكن
الباء فيها ومنهم من استظهر الهاء وسكن الباء والصحيح وعباد هو فيها بفتح العين وتشديد الباء
الموحدة الا بن عباد فانه بضم العين وتخفيف الباء وليس فيها عبيد بضم العين المهملة
بن خالد وبحي عبيد وبنو عقيل للقبيلة ومن عداها وآباء بالعين وليس فيها واقد بالقاف
وجميع من فيها بالفاء ومن الى نساء قال الباجي عياض ليس فيها الا بالتاء الموحدة وجميع
ما فيها بالتاء المثناة من تحت وروى مسلم كثيرا عن يسار بن مروح وهو بالتاء الموحدة
ولعل ذا الوحي في شيء من ذلك منسوبا لم يرد على القاضي عياض **فائدة** هذا يؤيد ما تقدم من الجواب
في رباح ونحوه اشتهر وليس في الصحيحين البزار بالباء المهملة والزاي الا حلف بن هشام البزار والحسن
الصباح البزار وغيرهما بالراي المكررة **فائدة** ذكر ابو علي الجياني يحيى بن محمد بن السكن
بن حبيب البزاز يحيى الاعمى بن سوخ البخاري حدث عنه في صدقة الفطر والدعوات
وليس في الله البزاز غيره ابو محمد استشهد به البخاري في صلاة الجمعة وانما روى للبزار بن

www.alukah.net

وقع في البخاري باللفظة التي يقع فيها الاشتباه كما ننبه ان شاء الله اسهت وليس فيهما النصري بالنون
والصاد المهملة الا مالك بن اوس بن الحدثان وعبد الواحد بن عبد الله وسالم مولى
النصريين والباقي بصري بالباء الموحدة وليس فيها التوزي بفتح التاء المثناة من فوق المشددة والواو
المشددة المفتوحة والزاي الا ابو يعلى محمد بن الصلت في الردة من كتاب البخاري ومن سواه فهو الثوري
بالثاء المثلثة ومنهم ابو يعلى منذر بن يعلى خرجا عنه والجريري بالجيم المضمومة فيها سعيد
وعباس والجريري غير مسمى عن ابي نضرة وفيها بالحاء المهملة المفتوحة يحيى بن بشر شيخهما
فائدة اورد عباس بن فروخ ابو محمد الجريري بالجيم المضمومة روى له مسلم في الاستسقا
وابان بن تغلب الجريري روى له مسلم والحواشي ما تقدم انه ان وقع موضع الاسماء ورد
والا فلا اسهت والجاري فيها بالجيم واحد وهو سعيد منسوب الى الجار مرفأ السفن
بساحل المدينة ومن عداه الحارثي بالحاء والثاء والحرامي حيث وقع فيهما فهو بالراء فائدة
لا بالزاي قال الحاكم ان فيها الحرامي بفتح الحاء المهملة والراء المهملة وهم جماعة منهم جابر بن عبد الله
الحرامي لا ما يقول ... ما وقع فيهما بالنسبة المذكورة كما تقدم اسهت والسلمي في الانصار
بفتح السين نسبة الى بني سلمة منهم جابر بن عبد الله وابو قتادة واهل العربية يفتحون اللام
في النسب كما في النمري والصدفي بهما واكثر المحدثين يكسرون اللام على ما هو الاصل وهو لحن
وليس فيهما الهمذاني بالذال المعجمة وجميع ما فيهما بالدال المهملة واسكان الميم فائدة
قال في الكتاب احمد المرار بن حمويه الهمذاني بتحريك الميم والذال المعجمة قال ان البخاري حدث
عنه عن ابي غسان في كتاب الشروط ... انما يرد ما وقع في البخاري بالنسبة المذكورة
اسهت وقال ابن ماكولا اسكان الميم في المتقدمين وفتحها في المتأخرين وهذه جملة
يرجع من جاء في طلبها فينبغي ان يحفظ واكثرها من كتاب القاضي عياض رحمه الله اسهت

النوع الرابع والخمسون المتفق والمفترق من الاسماء والانساب

ونحوها هذا النوع متفق لفظا وخطا بخلاف النوع قبله فانه متفق خطا مفترق لفظا
وهذا مما يحتاج المستدل في اصول الفقه وذلك بسببه عن واحد من الاكابر فان الاشتراك
مظنة الغلط وللخطيب فيه كتاب وصح انه حصل فهو غير مسبوق لما سبك
من الاسماء فاحدها الاتفاق في الاسم واسم الاب منها الخليل بن احمد ستة ذكر الخطيب
الاول وفاته الاربعة الاخرة ولهم النحوي البصري صاحب العروض حدث عن عاصم
الاحول

الاحول وغيره قال المبرد ما وجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل والد
الخليل وذكر ابو بكر التاريخي انه لم يسمع السابقين والاخباريين يقولون ذلك واعترض عليه
بابي السفر سعيد بن احمد على ما قاله ابن معين واجاب بان الاكثر قالوا فيه يحمد فائدة
حفظ الله تعالى هذا الاسم لنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يسم به احد قبله ولا بعده الى زمان
والد الخليل ذكر ذلك القاضي عياض في الشفا ولم اقف عليه في الشفا وقول ابن العربي ان احمد
بن عجيان انما هو احمد بالحاء المهملة مخالف لكلام الناس ولا اعتبار به وقد تقدم في الافراد
واما ابو عمرو بن حفص المخزومي فقيل اسمه عبد الحميد وقيل اسمه كنيته وقيل اسمه احمد قال
ابن عبد البر قال ابرهيم بن يعقوب سالت ابا هشام المخزومي وكان علامة باسمائهم
عن اسم ابي عمرو هذا فقال اسمه احمد وذكر البخاري هذا الخبر في التاريخ عن عبدان
عن ابن المبارك باسناده بنحوه فان ورد على ما تقدم ولكن الصحابة من اسمه احمد غير هذا
وقال فيه ابو حفص المغيرة وهو المذكور في طلاق فاطمة بنت قيس الثاني ابو بشر
المزني البصري حدث عن المستنير بن اخضر عن معاوية بن قرة روى عنه عباس العنبري وغيره
الثالث اصبهاني روى عن روح بن عبادة وغيره الرابع السجزي القاضي الفقيه الحنفي
المشهور بخراسان روى عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم الخامس ابو سعيد
البستي المهلبي روى عن الخليل السجزي واحمد بن المظفر البكري وابن ابي حسنة وعنه الحافظ
عنه السهمي السادس ابو سعيد البستي ايضا الشافعي فاضل في علوم دخل الاندلس
ولد سنة ستين وثلثمائة روى عن ابي حامد الاسفرايني وغيره وحدث عنه ابو العباس العذري
ومن الثاني الاتفاق فيما تقدم وفي اسم الجد ايضا وقد يتعدى ذلك ومن امثلته احمد بن جعفر
بن حمدان اربعة كلهم في عصر واحد وكلهم يروي عمن يسمى عبد الله والاول منهم ابو بكر
عن ... كل منهما عبد الله بن احمد فاحد الاربعة القطيعي يروي عن عبد الله بن احمد بن حنبل
والثاني السقطي البصري يروي عن عبد الله بن احمد بن ابرهيم الدورقي والثالث دينوري
روى عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري والرابع طرسوسي
روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي تاريخ محمد بن عيسى الطباع محمد بن يعقوب النيسابوري
اثنان ذكرتهما هنا ولا نسب لانه ذكر في القسم الخامس الثالث المتفق في الكنية والنسبة
كابي عمران الجوني اثنان عبد الملك بن حبيب التابعي وموسى بن سهل البصري سكن بغداد روى عن

www.alukah.net

هشام بن عمار وغيره روى عنه وعلج بن زاجر وغيره ويعرف منه ما وقع فيه الاستدراك الخ
واسم الاب فمن ذلك ابو بكر عياش بالتحتانية والمعجمة الخ فالصواب تقديم الخاء على التحتانية
واسمه والد زائدة الخ هو بالتحتانية والمعجمة وهو المحفوظ حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو غير ثقة والثالث السلمي الباجدائي صاحب غريب الحديث واسمه حسين مات سنة اربع وماتين بلده باجدى روى عنه بن جبل الدوري وغيره فائدة كان ينبغي ان يذكر هذا القسم وذكر البخاري في التاريخ على غير هذا الترتيب فقال ان اسمه ابو بكر ثم ذكر القسم الرابع عكس هذا صالح بن ابي صالح ارجعه مولى التوأمة مات امه بن جلد والد زيد وان السمان الراوي عن ابي هريرة والد سهيل السدوسي روى عن علي وعباسه روى عنه حلاد بن عمرو والرابع مولى عمرو بن حريث روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر عياش فائدة القسم الرابع لبس على القسم الثالث فمن انظر الى ما ذكر فيه من اسقى في الكنى واسم الاب فان هذا عكسه لان هذا فهم من الاسم وكنية الاب ايهما الخامس من اسقى في الاسم واسم الاب والسنة محمد عبد الله الانصاري اسان مقاربان في الطبقة احدهما ابو عبد الله الناضي المشهور روى عنه البخاري والناس والاخر ابو سلمة وهو ضعيف ومحمد بن عتوب السلولي اثنان كلاهما في عصر واحد وكلاهما روى عنه ابو عبد الله الحاكم وعنه فاحدهما يعرف بابي العباس الاصم والاخر ابو عبد الله بن الاخرم الشافعي ويعرف بالحافظ دون الاول السادس ما وقع فيه الاستدراك في الاسم او الكنية والله اعلم بسببه انه لم يذكر في ذلك عمرانه يعرف بالراوي عنه مثاله ما روى عن الناسي الحافظ بن حلاد اذا قال لعارم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد وكذلك سليمان بن حرب واذا قال السوذكي حماد فهو حماد بن سلمة وكذلك الحجاج بن منهال واذا قال لعفان حدثنا حماد فهو محمل وعن محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لبهز حدثنا حماد ولم تنسبه فهو سلمة وذكر الذهلي فيمن سوى السوذكي ما ذكره بن حلاد ومن ذلك ما روى عن سلمة بن سليم انه حدث يوما فقال اخبرنا عبد الله فقيل له اي بن نعمان ياسبحان الله اما ترون في كل حديث حتى اقول حدثنا عبد الله بن المبارك ابو عبد الرحمن الحنظلي الذي صنف له في سلكه معدم قال سلمة اذا قيل لسلكة عبد الله فهو ابن المبارك واذا قيل لابنه عبد الله فهو ابن عمر واذا قيل للكوفي عبد الله فهو ابن مسعود واذا قيل للبصري عبد الله فهو ابن عباس واذا قيل لخراساني عبد الله فهو ابن المبارك وقال الحافظ ابو علي اذا قال المصري عن عبد الله فهو ابن عمرو

لعني

لعني ابن العاصي واذا قال المكي عن عبد الله فهو ابن عباس ومن ذلك ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي عن بن عباس اذا اطلق وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن بن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم والراء المهملة وهو نصر بن عمران الضبعي واذا اطلق شعبة فهو بالجيم واذا روى عن غيره ذكر اسمه او نسبه السابع ما اتفق في السنة خاصة ما آمل نسبة الى آمل طبرستان قال السمعاني اذا اهمل العالم من اهل طبرستان لعني من السوين هذه النسبة والى آمل جيحون اشتهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه وما ذكره العسكري عن ابي مسعود الى آمل طبرستان خطأ ومن ذلك الحنفي نسبة الى بني حنيفة والحنفي نسبة الى مذهب ابي حنيفة وكان بن طاهر وكسر من المحدثين يسوون بينهما فيقولون في المذهب حنبلي بالباء والصواب بالنون كما قاله النووي وابن طاهر في هذا القسم تابع الخليلي في الارشاد وفي ذلك ما ذكرها وتدرك في العرف في المتفق المعرف الذي لم يعرف بالنظر في رواياته فكثيرا ما يمر في بعضها وقد يعرف بالنظر في حال الراوي والمروي عنه وربما قالوا فيه نظر لا تتوى حديث القسم المطروح ما حدث عن ابي همام او غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان قال له ابو طالب بن لم الحافظ بن سفيان لهذا قال لهذا الثوري قال ابو طالب لهو عن عيسه قال له المطروح بن اراه قال لا الوليد روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة وهو ملي بان عيسه

النوع الخامس والخمسون نوع يترك من النوع قبله

وهو ان يوحد الراوي في اسمي بحصن او شهرا التي عرفها ويوحد في نسبهما او نسبتها الى بلاد او الى اخلاق او على العكس ويلتبس به ما لم يلتبس فيه ما سارب في نسبته وان كان مختلفا في بعض حروفه فهو صورة الخط والخطب في ذلك الخفي المشابه في الرسم وهو من احسن نسبه لكنه لم يعرف باسمه عن موضوعه كما اعربنا عنه فمن ذلك موسى بن علي بسكون العين وموسى بن علي بضم العين فالاول حماعه ومنهم ابو علي الخلي الذي روى عنه ابو عمر بن مقسم المقرئ وابو علي الصواف وعنهما وبضم العين واحد وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري عرف بالضم في اسم ابيه وكان بوثم من يقوله لم وبعال ان اهل مصر كانوا يقولونه بالسكون واهل العراق كانوا يقولونه بالضم وكان بعض الحفاظ يجعل الفتح اسما والضم لقبا وموسى

المتن في ذلك الوليد في السنة وهي محلة محمد بن عبد الله المخرمي بضم الميم الاولى وفتح الخاء
المعجمة وكسر الراء المشددة مشهور صاحب حديث نسب الى المخرم من بغداد ومحمد بن عبد الله
المخرمي بفتح الميم الاولى واسكان الخاء المعجمة وفتح الراء المخففة وليس بمشهور روى عن الامام
الشافعي رضي الله عنه ومما يقارب ويشتبه ولكنه مختلف الحروف ثور بن يزيد وبور بن زيد
فالاول بالباء والثاني بالنون والثاني بالباء والاول بالثاء المثلثة والثاني بالدال المهملة
روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين ومن السنن الخمسة الوليد في السنة ابو عمرو
الشامي بالسين المعجمة وابو عمرو السباني بالسين المهملة الاول سعد بن اياس وسارة
في ذلك اللغوي اسحق بن مرار فائدة في مم مرار الكسر على مثال ضرار والفتح على مثال
شداد والتشديد على مثال عمار اسمه واما السباني بالسين المهملة فاسمه زرعة وهو والد
يحيى بن عمرو السباني الشامي واما عكس الاول من اصله فنواعد عمرو بن رداره بفتح النون
واسكان الميم وعمرو بن رداره بضم العين وفتح الميم فالاول جماعة منهم ابو محمد
النيسابوري روى عنه مسلم ومن الثاني المعروف بالحدثي روى عنه ابو العباس الغوري
وعن الدارقطني انه من مدينة في الثغر يقال لها الحدث وعن ابي احمد الحاكم انه من اهل
الحديثة منسوب اليها عبد الله بن ابي عبد الله وعبد الله بن ابي عبد الله الاول
هو ابن الاعرج سلمان ابو عبد الله صاحب ابي هريرة روى عنه مالك والثاني جماعة منهم القرئ
المصاحفي روى عنه ابو الشيخ الاصبهاني حسان الاسدي بالسين المهملة المشددة النباء بن بحت
وحسان الاسدي بالنون الخفيفة فالاول بن حصين الثاني الراوي عن عمار بن اسد
والثاني بن بني اسد بن شريك بضم السين وهو عم مسدد وابو مسهر روى عن ابي عمان
النهدي ذكره الدارقطني

النوع السادس والخمسون الرواة المتشابهون

في الاسم والنسب الماضون بالعبد والباقون بالابن والابهتي له مذكر الاسود والاسود
بن يزيد فالاول الصحابي النخعي ومذكر الاسود الحبشي ادرك الجاهلية واسلم تسلل السلام
وذكر الصلاح حتى استسقى به معاوية في اهل دمشق فقال اللهم انا نستسقيك اليوم
بخير افضلنا فسقوا الوقت حتى كاد الناس يغرقون ومن الثاني الاسودان يزيد النخعي
الثاني الناصل ومن هذا النوع الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فالاول البصري الثاني الراوي
عن حميد بن عبد الله المكي والدمشقي المشهور صاحب الاوزاعي روى عنه احمد بن حنبل وعمرو بن

الثاني

الثاني مسلم بن الوليد بن رباح المدني حدث عن ابيه وعن غيره روى عنه الدراوردي وغيره
وذكره البخاري في تاريخه فقال ابنه ونسبه فقال الوليد بن مسلم واخطأ عليه في ذلك وصنف
الخطيب في هذا النوع كتابا سماه رفع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب وهذا الاسم
ربما اوهم اختصاصه بخوارق وقع فيه الغلط المذكور وليس كذلك بل ما رجحناه اذا اولى

النوع السابع والخمسون من ينسب الى غير ابيه

اما لانه ينسب الى امه او الى جده او الى جد بعيد او الى رجل غير ابيه هو منه بسبب من الاول
معاد ومعود وعود ثلاثتهم الاولى بالمهملة والثانية بالمعجمة الاولى والثالثة بالمهملة الاولى
فالاول ذكره بن عبد البر وادعى انه الاشهر لابن حمامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمامة امه وابوه رباح سهيل وسهل وصفوان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرحبيل بن حسنة هي امه وابوه عبد الله بن المطاع الكندي عبد الله بن حسنة هي امه وابوه
مالك بن القشب سعد بن حشنة الانصاري هي امه وابوه بحير بن معاوية حد الثاني الى يونس
هو لا صحابة رضي الله عنهم ومن غيرهم محمد بن الحنفية هي امه وابوه علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اسماعيل بن علية هي امه وابوه ابراهيم فائدة وقيل امامه وقد سدم في السابع والعشرين
اشتهت ابو اسحاق ابراهيم بن هراسة قال عبد العزيز بن سعيد هي امه وابوه سلمة ومن الثاني
علي بن مسهر الصحابي هي في قول الذهبي بن كاهنة امراته وابوه امية وليس بن اخصاصه
الصحابي هو ليس عن معبد والخصاصية امرأة الثالث بن احاديه ومن الثاني بن سبع ابو الصلاح
عبد الوهاب بن سكينة هي امراته ومن الثالث ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة وهو
عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل بن مالك بن النابغة العدلي الصحابي هو حمل بن مالك بن النابغة
مجمع بن جارية الصحابي هو مجمع بن يزيد بن جارية ومن ذلك بن خرج لهو عبد الملك بن عبد العزيز
بن خرج ومنه بنو الماجشون بكسر الجيم مهملة يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون
قال العباسي لهو لقب يعقوب بن ابي سلمة وجرى على ابنه وابي اخيه عبد الله بن ابي
سلمة والمجاز في معناه انه الاسمر الاحمر زيادة معناه هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
ابن ابي ليلى هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى كذا احمد بن حنبل الامام هو احمد بن محمد بن حنبل
بن ابي بسيه ابو بكر وعثمان الحافظان واخوهما العالم ابو سهلة هو صهيب واسمه ابراهيم بن
عمار واسطي وابوهم محمد بن شيبة ومن الثالث ابو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن

من العبرة ما ابي ابن ابي ليلى السيد هو محمد عبد الرحمن

www.alukah.net

بن احمد بن يونس بن عبد الاعلى الصدفي ومن الرابع المقداد بن الاسود هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة
الكندي وقيل البهراني وكان في حجر الاسود بن عبد يغوث الزهري وتبناه فنسب اليه ٥
الحسن بن دينار هو ابن واصل ودينار زوج امه وكان هذا خفي على ابي حاتم حيث قال
فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده **النوع الثامن والخمسون**
معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها الذي يسبق الى الفهم من ذلك ابو مسعود البدري
عقبة بن عمرو لم يشهد بدرا في قول الاكثرين وانما نزل بدرا فنسب اليها **فائدة**
المحدثون ابن اسحق وابن شهاب والبخاري عدوه ممن شهد بدرا ومنه سليمان بن طرخان التيمي
نزل في تيم وليس منهم وهو مولى بني مرة ابو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن هو اسدي
مولى بني اسد نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب اليهم ابراهيم بن يزيد الخوزي ليس
من الخوز انما نزل شعب الخوز بمكة عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي نزل جبانة عرزم الكوفة
وهي قبيلة معروفة في فزارة فقيل عرزمي بفتح الزاي المهملة على الزاي محمد بن سنان
العوقي ابو بكر البصري باهلي نزل في العوقة بالعين والقاف وهم بطن من عبد القيس فنسب
اليهم احمد بن يوسف السلمي جليل روى عنه مسلم وغيره هو ازدي عرف بالسلمي لان امه
كانت سلمية ثبت ذلك عنه وابو عمرو بن نجيد السلمي كذلك فانه جده وابو عبد الرحمن
السلمي مصنف الكتب الصوفية كانت امه ابنة ابي عمرو المذكور فنسب سلميا وهو ازدي
ايضا جده بن عم احمد بن يوسف ومما يقرب من ذلك مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله
بن الحرث بن نوفل لزم ابن عباس فقيل له مولى ابن عباس للزومه اياه يزيد الفقير احد التابعين
وصف بذلك لانه اصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له خالد الحذاء لم يكن حذاء وصف به
لجلوسه في الحذائين ٥ **النوع التاسع والخمسون معرفة المبهمات**
صنف فيه عبد الغني بن سعيد والخطيب وغيرهما وهو اقسام اعلمها ما قيل فيه رجل او امراة
فمنه حديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هذا الرجل هو الاقرع بن حابس
بينه ابن عباس في رواية اخرى ومنها ابو سعيد الخدري في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلثين شاة الحديث
الراقي هو الراوي ابو سعيد الخدري حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى حبلا ممدودا بين ساريتين في المسجد فسال عنه فقالوا فلانة تصلي فاذا اعيت تعلقت به قيل انها
زينب

زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اختها حمنة بنت جحش وقيل ميمونة بنت
الحرث ام المؤمنين حديث المراة التي سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال
خذي فرصة من مسك هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وكان يقال لها خطيبة
النساء وفي رواية لمسلم سماها اسماء بنت شكل ومن المبهمات ما قيل فيه ابن فلان او ابن الفلاني
او ابنة فلان ونحو ذلك فمنه حديث ام عطية ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا الحديث هي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع اكبر بناته صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وقيل ان اكبرهن رقية ابن اللتبية ذكر ابن سعد ان اسمه عبد الله وهذه نسبة
الى بني لتب بضم اللام واسكان التاء المثناة من فوق بطن من الاسد باسكان السين
وهم الازد وقيل فيه ابن الاتبية بالهمزة ولا يصح ابن مربع الانصاري الذي ارسل النبي صلى الله
عليه وسلم الى اهل عرفة فقال كونوا على مشاعركم اسمه زيد وقيل عبد الله ذكره
الواقدي وابن سعد ابن ام مكتوم الاعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زائدة وقيل عمرو بن قيس
وقيل غير ذلك وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله التي اراد بنو هشام بن المغيرة
ان يزوجوها علي بن ابي طالب هي العوراء بنت ابي جهل ومنه العم والعمة ونحوهما كالد
رافع بن خديج عن عمه في حديث المخابرة عمه هو ظهير بن رافع الحارثي الانصاري زياد
بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك الثعلبي بالثاء المثلثة والعين المهملة عمة جابر بن عبد الله
التي جعلت تبكي اباه يوم احد اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وسماها الواقدي هندا ومنها
الزوج والزوجة من ذلك حديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال
زوجها هو سعد بن خولة الذي رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة
وكان بدريا تزوج سبيعة وهي بتقديم الباء عند اهل اللغة وشاع في السنة المحدثين
كسرها زوجها اسمه هلال بن مرة الاشجعي زوجة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي
التي كانت تحت رفاعة بن السموال القرظي فطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل
تميمة بضم التاء وقيل سهيمة ٥ **النوع الموفي ستين معرفة تاريخ الرواة**
وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير اعمارهم ونحو ذلك
لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وعن حفص بن غياث اذا اتهمتم الشيخ
فحاسبوه بالسنين يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه وذلك نحو ما جاء عن اسماعيل

www.alukah.net

بن عباس كنت بالعراق فاتاني اهل الحديث فقالوا هنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فاسئله فسألته اي سنة لقيت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومائة فعلمت انه وهم اكل سمعته من خالد بعد بضع وسبعين سنة مات خالد سنة ست ومائة وعن عمير بن معدان قصة نحو هذه جرت له مع شخص حدث عن خالد بن معدان ذكر عمير فيها ان خالدا مات سنة اربع ومائة وعن ابي عبد الله الحاكم لما قدم علينا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وحدث عن عبدة حمد سألته عن مولده فذكر انه ولد سنة ست وثمانين فقلت لاصحابنا سمع هذا من عبدة بعد موته بثلاث عشرة سنة وعن ابي عبد الله الحميدي الاندلسي انه قال ثلاثة اسباب لعلوم الحديث تحديد الهمم بها العلل واحسن ما صنف فيه كتاب الدارقطني والموتلف والمختلف واحسن ما صنف فيه كتاب من بعدهم فوفيات الشيوخ وليس فيه كتاب وقال ابن الصلاح بل فيها عدة كتاب وممن عني باستيعاب وتقييد تواريخ المحدثين مسلم على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه سميت تواريخ واما ما فيها من الجرح والتعديل فلا مناسبة لهذا الاسم ولنذكر من ذلك عونا فمنها الصحيح فمن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابي بكر وعمر ثلاث وستون سنة وقبض صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحى لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة

فائدة الذي ذكره مسلم في صحيحه وصححه ابو حاتم الرازي انه توفي وله خمس وستون سنة والمشهور ما استقر عليه الجمهور انه توفي وله من العمر ثلاث وستون سنة ثلاث وعشرون منها نبيا ومثلها خليفة وعن عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك وعلي في شهر رمضان سنة اربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل اربع وستين وقيل خمس وستين وطلحة والزبير جميعا في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وعن الحاكم ابي عبد الله ان سنهما كان واحدا فانهما توفيا وهما ابن اربع وستين وقيل غير ذلك وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وسعيد بن زيد سنة احدى وخمسين وهو ابن ثلاث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن خمس وسبعين سنة وابو عبيدة بن الجراح سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة وفي بعض ما استقر خلاف لم نذكره **فائدة** وعلى ذكر ما استقر في الصحيح من وفاة سعد بن ابي وقاص نحو اخر العشرة مؤنا وفي تاريخ البخاري عن ابي بكر حفص ان سعدا وقاص مات بعد ما مضى من امارة معاوية

عس

عشر سنين وفي طبقات محمد بن سعد انه مات سنة خمسين وذكر ابراهيم بن المنذر في الطبقات له انه مات في عشر سنين بعد من خلافة معاوية وقيل في وفاته سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل في جملة عمره عمر ما بين اربع وسبعين سنة وثمانين سنة وثمانون اصح ومنها سعيد بن المسيب التابعي عاش في الجاهلية سبع سنين وفي الاسلام سبع سنين سنة وما ات المدينة سنة اربع وخمسين وهو احد من عاش ستين من حرام الانصاري روى ان ابي حية وابناه ماتا والمنذر وحرام عاشا كل واحد منهم عشرين ومائة سنة وقال ابو نعيم لا عرف في العرب مثل ذلك لغيرهم وقيل في حسان انه مات سنة خمسين **فائدة** وقيل في حليم انه مات سنة ستين ذكره البخاري في تاريخه

وقيل في حسان انه مات قبل الاربعين في خلافة علي رضي الله عنه حكاه ابن عبد البر مع القولين السابقين بعده وقال ولم يختلفوا انه عاش مائة سنة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية وستون في الاسلام وهذا مشكل لما عرف ما سنذكره ومن عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام جماعة منهم حويطب بن عبد العزى مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة ومنهم من قال في امارة معاوية وكذا في من قال بعد الاربعين ومنهم من قال في امارة معاوية وكذا في حليم بن حرام انه مات في خلافة معاوية سنة اربع وخمسين وان قيل ان وفاة حويطب في امارة معاوية كان مناقضا ومنهم سعد بن ربيع الخزرجي توفي بالمدينة وقيل بمكة سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية وكان له يوم توفي مائة سنة وعشرون سنة وقيل اربع وعشرون وقدمه ابن عبد البر في الاستيعاب ومنهم حمنة بن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف قال ابن عبد البر في الاستيعاب عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة ومنهم يوفل بن معاوية الديلي قال ابن عبد البر في الاستيعاب انه عمر في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وقيل ان عمره مائة سنة وتوفي بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية وهذا ناقض فيما تقدم وقد ذكر الماوردي في اعلام النبوة ان يوفلا هو وحكيم بن حزام وحويطب بن عبد العزى سهدوا الطير الماسل مع جماعة غيرهم وان كل واحد منهم عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام وذكر الزبير بن بكار يعني ابن الامام الحافظ العالم النسابة المؤرخ الاديب الشاعر المحدث القاضي ابا عبد الله المصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المكي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائتين رحمه الله تعالى وهو من شيوخ البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من اكابر المحدثين وكبار العلماء المشهورين وله كتاب نسب قريش وكتاب اخبار القضاة وغيرهما من المصنفات النفيسة

www.alukah.net

كنت سعني حياتها اهاكون في الاسلام ستين سنة ان قلنا الاسلام من حين النبوة فكون حياتها
في الاسلام تسعة وستين عاما وان قلنا من حين الهجرة فكون اربعة وخمسين وان حسبنا من حكم
فكون حياته في الجاهلية لما وستين سنة يعني يقتضي ان كون الاسلام من حين البعثة فقط
وجواب هذا ان المراد بالاسلام من حيث اشتهر وشاع في الناس وذلك قبل الهجرة الى صلى الله عليه وسلم
بخمس سنين ومن ينه على ذلك النووي في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة حسان وان جرينا
على ما ذكره البخاري في تاريخه في وفاة حكيم يكون المراد الهجرة وعلى هذا فالعشي فمن عاش في وفاته سنة اربع
وخمسين وليس المراد انه كون الرجل في مدة عمره انقسم حاله الى اسلام ستين سنة وكفر خمسين سنة
فان حكيما من مسلمة الفتح وولد قبل السبعين بعشرة سنة فلو حرنا على ذلك لكانت المدة التي عاش
في الجاهلية خمسين سنة وهذا باطل لاعادة ذلك وتبين بالتدبر اهتدت ومنها اصحاب المذاهب الخمسة
المسوعة سفين بن سعيد الثوري ابو عبد الله مات بالاحلاف بالبصرة سنة احدى وستين وماية
وكان مولده سنة سبع وتسعين **فائدة** سفين ان يكون قوله بالاحلاف صفة لسفين لان الوفاة
كان الزمان في وفاته قد احتلت فيه قبيلة سنة ثمان وخمسين وماية ذكره الامام الذهبي وقيل سنة سبع
وخمسين وماية وقيل سنة ستين ذكره احمد بن صالح العجلي ذكره خليفة بن خياط واما سنة مولده
فقال بن حبان ولد سنة خمس وتسعين اهتدت وقال الدارقطني ولد سنة تسع وتسعين وماية
وقيل الماين سنة واحتلت في ميلاده فقيل في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة احدى وقيل سنة
اربع وقيل سنة سبع وابو حنيفة مات سنة خمسين وماية سعداد وهو ابن ستين سنة
والسافي مات في آخر رجب سنة اربع وماين بمصر وولد سنة خمسين وماية واحمد محمد خليل مات
سعداد في شهر ربيع الآخر سنة احدى واربعين وماين وولد سنة اربع وستين وماية **فائدة**
ان كان المراد ذكر اصحاب المذاهب المتبوعة الآن فسفين ليس منهم وان كان المراد في العصر الذي
كان اهل الشام على مذهب الاوزاعي محوا من حياتي سنة فسفين ان ذكر وفاته وهي في سنة سبع
وخمسين وماية سنوات وله من العمر وقد اسعنه طائفة بقال لها
الاسحاقية وتوفي سنة ثمان وثلاثين وماين وداود بن علي الظاهري له اتباع وهم الظاهرية مولده
بالكوفة سنة سبع وماين وتوفي ببغداد سنة تسعين وماين في شهر رمضان
ودفن بالشونيزية والاعتذار عن تركه بانه لم يعتد به في الاجماع لا مناسب فان المراد التنبيه
على بواعث سعني اصحاب المذاهب المتبوعة وقد اختار الاستاذ ابو منصور البغدادي انه يعتبر خلاف

داود

وقيل سنة اثنتين وستين

داود وذكر انه الصحيح من المذهب قال ابن الصلاح بعد حكايته ذلك وهذا هو الذي استقر من
كلام الائمة المتأخرين الذين اوردوا اخلافهم في مصنفاتهم وكتبهم المشهورة كالشيخ ابي حامد والعلامة
والماوردي والقاضي ابي الطيب واصحاب الصلاح انه لا يعتد بقوله ولا يعد به في الاجماع المعتد به
العباس الكلبي بناء على مجرى الاجتهاد اهتدت ومنها اصحاب الحديث الخمسة المعروفة والبخاري
ولد يوم الجمعة بعد صلاتها لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومات بخرتنك قريبا
من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين وماين فكان عمره اثنين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما
ومات مسلم بن الحجاج النيسابوري بنيسابور يوم الاحد لخمس بقين من شهر رجب سنة احدى وستين وماين
وهو ابن خمس وخمسين سنة وابو داود مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين وماين
والترمذي مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين وماين وابن ماجه
السابع سنة كما مر **فائدة** وابن ماجه صاحب السنن التي تسمى الكتب الستة والسنن
الاربعة بعد الصحيحين وهو كذا بعضهم سنة ثلاث وسبعين وماين اهتدت ومنها
سفين بن الحفاظ لما سنهم بالاتفاق الدارقطني البغدادي ولد في البعدة سنة ست وثلاثين وماية
ومات ببغداد سنة خمس وماين وثلاثين بها الحاكم ابو عبد الله النيسابوري ولد بنيسابور
في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثين وماية ومات بنيسابور في صفر سنة خمس واربعين
بها الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري ولد في البعدة سنة اثنين وثلاثين وماية ومات بمصر
في صفر سنة تسع واربعين وماين بها ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ولد سنة اربع وثلاثين وماية
ومات باصبهان في صفر سنة ثلاث واربعين وماين بالطلقة بعد هم ابن عبد البر حافظ المغرب
ولد في شهر ربيع الآخر سنة احدى وستين وماية ومات لسبع بقين من شهر
ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وثلاثمائة ولد سنة اربع وماين وثلاثين وماية ومات
بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربع مائة ونقل الى بيهق ودفن بها الخطيب
البغدادي ولد في جمادى الآخرة سنة اثنين وتسعين وثلاثين وماية ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث
وتسعين واربع مائة **فائدة** ليس المراد استيعاب اصحاب المذاهب في الحديث والذي ذكرناه
ولا شهرهم بذلك بحسب ما اتفق واتفق بحسب ما اشتهر ولم يشتهر في الحديث مشهوره
وغير مشهوره لتعدم وتأخر لم يذكر لتشتهر **النوع الحادي والستون**
معرفة الصحابة والصحابي من رواه الحديث هو من اجل نوع واعظمه اذ به يعرف صحة الحديث

www.alukah.net

من ضعفه وقد لخص كثيرا منها ما انفرد في الضعفا لخصائص البخاري والنسائي
وغيرها ومنها في الثقات خاصة كتصنيف ابن حبان ومنها ما جمع فيه بين الثقات
والضعفا كتاريخ البخاري وتاريخ ابن ابي خيثمة وهو كثير الفوائد وكتاب الجرح والتعديل لابن
حاتم **فائدة** لابن حبان كتاب في الضعفا ولابن الجوزي تصنيف فيه وبين الناقع في ذلك الكامل
لابن عدي وتاريخ بغداد للخطيب وتاريخ دمشق لابن عساكر والكمال وما عليه والمدارك للحافظ
الذهبي اسمه وعن صالح جزره قال اول من تكلم في الرجال سعيد بن سعيد القطان
ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهلم جرا ولعني بقوله اول من تكلم اي بصدق لذلك واعتنى به
والا فالكلام فيهم بعد يلا وجرحا صعد ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عن كثير
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم **فائدة** بعد ذكر احمد ويحيى بن معين وهلم جرا وآخرهم
الدمشقي وعمر بن علي الفلاس وقبلهما وابا الحكم في ذلك مالك وهشام بن عروة اسمه وحاز
ذلك صونا للشرع بعد ونفيا للخطا والكذب عنه وجاز في السهو وجاز في الرواية وقال
بن حلاد ليحيى بن سعيد اما يكفي ان يكون هذا وآلا الذي يرد حديثهم حتى يكون يوم القيامة قال
لان يكونوا خصماي احب الي من ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمي يوم القيامة وقد
سمع ابو تراب النخشبي الذهبي احمد حنبل وهو يتكلم في بعض الرواة فقال له سبحان الله
العلما قال له ويحك هذا نصيحة ليس بغيبة اسمه **فائدة** هذا من المواضع التي يباح فيها
الغيبة وفيها آيات واحاديث وقد يجب في بعض الاحيان كما يحذره الناس
وذلك مبسوط في كتاب النكاح من كتابي السمع المقرب في اعمال المجمع على رسم المسند
وهذا ما حضرني الآن بعد اسمه وعلى الله توكلي في ذلك ان شاء الله تعالى وشبث
فلان اسم رجل سوسي عليه الدهر عارها وحاق بن ابي حاتم وما يطن من ذلك حتى
وقد قيل انه كان يعد من الابدال دخل عليه يوسف بن الحسين الرازي الصوفي وهو يقرأ
كتابه في الجرح والتعديل فقال له لمن هذا وآلا القوم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ
مائة سنة ومائتي سنة وانت تذهب ولعنائهم فقيل بن ابي حاتم وقد ابن ابي حاتم كتابه على الناس
محدث عن يحيى بن معين انه قال انا نطعن على قوم لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ
مائتي سنة فبلي عبد الرحمن واربعت بداه حتى سقط الكتاب من يده ومن خرج مما لا صحة له فعلى
ولا اثم مما لم يتعمد من ذلك ان النسائي خرج احمد بن صالح وهو حافظ امام لقه اخرج عنه البخاري

في صحيحه وقد كان من اجرأ النسائي جفا افسد قوله عليه وابن الكتاني فما ذكره ابو يعلى
على ان كلامه فيه محتمل لا صحيح فيه ولا كلام امثاله والنسائي امام محتج في الجرح والتعديل
واذا اسند مثله الى مثل هذا فوجهه ان عمر الشيخ سدى يساوي لها مجارح صحيحة يعني عنها
بحامد الشيخ لا ان ذلك صحيح من مثله لعدم الصحيح بعلة بطلانه **فائدة** كان احمد بن صالح
منع النسائي حضور مجلسه فلعل ذلك كان سببا لما تقدم ولي في كتاب الدارقطني عن
الدارقطني احمد بن صالح ضعيف وفي تاريخ بن يونس عن معاوية بن صالح قال سمعت يحيى بن معين
سئل احمد بن صالح كذاب مفلسف وقال عبد الرحمن بن النسائي عن ابيه احمد بن صالح
ليس بثقة ولا مأمون رده محمد بن يحيى ورماه يحيى بن معين بالكذب وحواه هذا ما قاله الدارقطني
فلعله اسمع النسائي واما كلام بن يونس فله سمة قال لي بن يونس ذكر النسائي احمد بن صالح
فرماه واستاء منه وقال لي معاوية بن صالح قال سمعت يحيى بن معين يقول
احمد بن صالح كذاب مفلسف قال ابن يونس ولم يكن عند احمد بن صالح قال النسائي
ولم يحمل له افة عند الكذب شيء وقال بن عدي كان النسائي سيء الراي في احمد بن صالح وينكر
عليه احاديث واحمد بن صالح من حفاظ الحديث وحافظ محدث الحجاز حدث عنه البخاري واحمد بن
يحيى واعتمدها عليه في كثير من حديث الحجاز وكلام من تعرض فيه تحامل ولعدم قلت قبل بطرق
كلام بن عدي ما ذكره بن عدي بعد وجدته كذلك وما نقل عن ابي الطاهر احمد بن محمد بن عثمان الدمشقي
وكان ممن اهل المعرفة بالحديث والرجال من قوله في احمد بن صالح انه ليس بساوي شيئا فهذا محمول
على انه لا يساوي شيئا بسبب ذنبه وشراسة خلقه وان نعم رشته ابو طاهر بن ابي زرعة
وابي حاتم وابي نعيم واحمد بن حنبل ويعقوب الفسوي وبن نمير وبن وارة والبخاري وغيرهم
قال ابو زرعة الدمشقي سألني احمد بن حنبل من خلفت بمصر قلت احمد بن صالح فسر بذكره
ودعا له وقال ابو حاتم كتبت عنه بمصر ودمشق وابطاكية وقال محمد بن عبد الله بن نمير سمعت
انا نعم نسأل عما قدم علينا رجل اعلم بحديث اهل الحجاز من هذا الفتى يريد احمد بن صالح وقال علي بن محمد
الهروي قلت لاحمد بن حنبل ما اعرف الناس بالحديث من سمعك قال احمد بن صالح ومحمد بن يحيى الذهلي
وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي سئل عن الفسوي سئل عن الفسوي وكتبه
فهم بعبارة ما احد منهم احمد عبد الله محمد الا رجلين احمد بن صالح واحمد بن حنبل وقال
علي الحسين بن الجنيد الرازي سمعت بن نمير يقول لنا احمد بن صالح واذا حدث الرجل فليس احد مثله

www.alukah.net

وروى احمد بن سلمة النيسابوري عن ابن واره قال احمد بن صالح بمصر واحمد بن حنبل ببغداد ويزيد بالكوفة والمصلي بحران هذا اول اركان الدين وقال العجلي مصري ثقة صاحب سنة وقال البخاري احمد بن صالح ثقة ما رأيت احدا علم فيه بحجة كان احمد وعلي وابن معين وغيرهم يثبتون احمد بن صالح واعلم ان النسائي انكر على احمد بن صالح حديث الدر الصحيح وليس بنكر عليه فقد رواه عن ابن وهب يونس عبد الاعلى وعن ملك محمد بن خالد قال ابن عدي بعد ذكر هذا واحمد بن صالح ابن جلة الناس ولولا اني شرطت على ان اذكر من تكلم فيه لم أجل احدا ان اذكره وقال ابن عدي ايضا سمعت محمد بن هارون الدمي يقول هذا الخراساني يعني النسائي تكلم في احمد بن صالح حضر مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله على ذلك ان تكلم فيه انتهت ٥

النوع الثاني والستون معرفة من خلط في اخر عمره من الثقات

هذا ايضا مهم عز من يعلم احدا افرده بالتصنيف واعني به مع انه حد من ذلك وهو يشبه ما قبله فمنهم من خلط لخرف ومنهم من خلط لذهاب بصره او لغير ذلك ولعل حديث من اخذ عنهم قبل الاختلاط دون من اخذ بعد ذلك او سكت فيه فمنهم عطاء بن السائب اختلط في اخر عمره فاجتنب اهل العلم رواية الاكابر عنه كسفيان الثوري وشعبة لان سماعهما منه كان في الصحة ولم يحمدوا من سمع منه اخرا وقال يحيى القطان في سعيد الجريري ان سعيدا سوى سمعها اخره عن زاذان ومنهم ابو اسحاق السبيعي وذكر ابو يعلى ان سماع عيسى منه بعد الاختلاط ومنهم سعيد بن اياس الجريري وعبد حميد قال ابو الوليد الباجي قال النسائي آخر ايام الطاعون وهو اشد عند ما كان حدث احمد انما سمع منه قبل ايام الطاعون ومنهم سعيد بن ابي عروبة قال ابن معين خلط بن ابي عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن سنة سبع واربعين يعني وما بعده ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء وبزيد بن هارون صحيح السماع منه سمع منه بواسط وبغداد والناس سماعا منه عبدة بن سليمان وقال ابن عمار الموصلي وكيع والمعافا بن عمران ليست رواياتهما عن ابن عروبة بشيء انما سماعهما بعدما اختلط وقال يحيى بن معين لو سمع محمد بن ابي عروبة شيئا انما سماعهما بعدما اختلط وقال عبد الرحمن سمعت منه في الاختلاط فقال راسي حدث عنه الرحمن مستويا **فائدة** ومن هذه الحكاية نوخذ انه اذا حدث محدث مستويا كان جائزا انتهت ومنهم المسعودي عبد الرحمن عبد الله بن عيسى بن مسعود الهذلي ذكر ابو عبد الله الحاكم في كتاب المدخل الى الاكليل عن يحيى بن معين انه قال من سمع من المسعودي في زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع

السماع ومن سمع منه في ايام المهدي فليس سماعه بشيء وذكر حنبل بن اسحق عن احمد بن حنبل انه قال سماع عاصم هو ان على ابي النضر وهلال وآل السعودي بعدما اختلط وسعد الذي يروي عن عبد الرحمن شيخ مالك قيل انه تغير في اخر عمره فترك الاعتماد عليه لذلك صالح بن سحنون يوم الجمعة ستة امتحن بن خلف روى عنه بن ابي دسم وغيره قال بن يونس تغير في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بالبصرة ولم يسمع فاستحق الترك حصين بن عبد الرحمن الكوفي ممن اختلط وتغير فمما ذكره النسائي وغيره عبد الوهاب الثقفي ذكر ابو حاتم عن يحيى بن معين انه قال اختلط باخره سفين بن عيينة قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي سمعت يحيى القطان يقول اشهد ان سفين بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وما بعدها فسماعه شيء وتوفي بعد ذلك بنحو سبعين سنة بسبع وتسعين ومائة عبد الرزاق بن همام ذكر احمد بن حنبل انه عمي في اخر عمره فمن لقن فسماع من سمع منه بعد ما عمي لا شيء وقال النسائي فيه نظر لم يحدث عنه باخره وعلى ذلك يحمل قول ابي حاتم بن عبد العظيم الراجح من صنعا لقد بحسبت الى عبد الرزاق وانه لحداث والوادي اصدق منه ونوح فما روى عن الطبراني عن ابي الدرى عن عبد الرزاق احاديث منكرة ويحال امرها على ذلك فان سماع الدرى صحيح قال الخرجاني مات عبد الرزاق وللدرى ست سنين او سبع سنين ويحصل من ذلك نظر في خبر العوالي الواقعة عن باخر ساعة من سفين بن عيينة واشباهه عاد من محمد بن الصلت ابو العباس اختلط باخره فارواه البخاري ومحمد يحيى الذهلي وغيرهما ينبغي ان يحمل على ما قبل الاختلاط وقد ذكر هما في الصحيحين او احدهما من ذلك ابو سلامة عبد الله الدوسي قال بن حزم حدث ابو سلامة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد ومن اختلط في اخر عمره من الشيوخ ممن ذكره ابو علي الهروي في معجم الواحد الغطريفي الجرجاني وابو طاهر محمد بن محمد بن احمد بن عمرو بن سرح المصري وغيرهما ممن عرف سماعهم قرأه عليه ابو بكر القطيعي راوي مسند الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ٥

النوع الثالث والستون معرفة طبقات الرواة والعلماء

وهو مهم اصح ما عمل فيه عن واحد وكتاب الطبقات الكبير لمحمد بن سعد كاتب الواقدي كتاب حفل كثير الفوائد وهو ثقة غير انه كثير الرواية عن الضعفاء ومنهم الواقدي وهو محمد بن عمر الذي لا سبيه فائدة قد اعتمد الواقدي في السيرة قال يعقوب بن شيبة

www.alukah.net

ذكر لنا ان مالكا سئل عن قتل الساحر فقال انظروا هل عند الواقدي في هذا شئ فذاكروه وقد رسيا عن الضحاك بن عثمان قد والله ان مالكا قتل به وروى ان مالكا سئل عن المرأة التي سحرت النبي صلى الله عليه وسلم بخير ما فعل بها فقال ليس عندي هذا علم وسأسأل اهل العلم قال فلقي الواقدي فقال يا عبد الله ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة التي سحرته بخيبر فقال الذي عندنا انه قتلها فقال لمالك لقد سألت اهل العلم فاخبرني انه قتلها قال ابو بكر الصاغاني لولا انه عندي ثقة ما حدث عنه حدث عنه اربعة انما ابو بكر الى شبه وابو عبد واحسبه ذكر اباحسة رجلا اخر وقال عمرو الناقد قلت للدراوردي ما سؤل في الواقدي قال سألني عنه وقال عنه دالك امر المومنين في الحديث وسئل عنه مصعب الزبيري فقال لعنة مامون وثقة نزيد بن هرون وقال عباس العنبري هو احد الذين عبد الرزاق واعلم ان الكلام فيه كثير جدا صعب وسبب الى الوضع وقال احمد هو كذا وقال يحيى ليس بشئ وقال البخاري والنسائي متروك والنسائي فيه كلام اشد من هذا وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن عدي احاديثه غير محفوظة واللائمة واعلم ان سعد العلم مطعون لكن الاعراب وكره الاعرابة مطعونة للبهمة والواقدي واسع العلم قال الخطيب عنه طبق شرق الارض وغربها ذكره ولم يكن على احد من الناس امره وسارت الركبان بحسنه في فنون العلم من المغازي والسير والطبقات واخبار النبي صلى الله عليه وسلم والوقائع الى ما ات بحديث في وقته ولعدوانه وقلة الفقه واخلاق الناس في الحديث وغمز كل واحد حوادثه امر مشهور ان لشيخ وقال العسكري سبب لما اسئل الواقدي من اكثار الغزو الى هيت سأله انه حمل شيئا على عنزه وماء وقد وقبل ذلك شيئا من شعير فقطر وقال محمد جرير الطبري قال ابن سعد كان الواقدي يقول ما نزل احد الا وقد اكثر حفظه وحفظ اكثر حتى ورجحه طوله والمحال انه لا يطلق القول لضعفه انهت والطبقي اللغة عبارة عن القوم المتساوين وربما يحصر بها من طبقة واحدة لتشابههما بالسنة الى جهة ومن طبقين بالسنة الى جهة اخرى مساله اسن من مالك من اصاغر الصحابة فهو بالسنة الى الصحبة من طبقة الاكابر الصحابة وعلى هذا الصحابة باسرهم طبقة واحدة والتابعون كذلك واتباعهم وان نظر الى السابقة والمرتبة كانوا طبقات على ما سنوفيه ان شاء الله تعالى ويحتاج في

هذا الفن الى معرفة الوالد والوفيات ومن اخذ عنه ومن اخذ عنهم

النوع الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء

واعلم ان معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل من غير قيد من انهم من سنخ الاسباء او الاولاد واطلاق الموالي في الغالب للعتاقة وقد يراد به ولاء الاسلام كما سبق الخارجي الى الحضرمي لان منهم وقد الولاء عتق او نحوه وطن يعني ان الصلاح انه الاحنف كان يحوسا فاسلم على يد المنذر بن احمس المعنى حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الحنفي احمد سوخ البخاري وذلك الحسن بن علي الماسرخسي مولى عبد الله بن المبارك من حيث انه اسلم على يديه وكان نصرانيا ومنهم من الحلف والولاء كالذين اسلم الامام وقره هم اصحون حمير بن صلعه وهو الى اللخم وليس الحلف وقيل ان جده مالك بن ابي عامر كان اخا عند طلحة بن عبد الله وطلحة حليف البخاري فقيل له مولى المسنين لكونه مع طلحة بن عبد الله التيمي وهذا قسم رابع في ذلك وهو نحو ما سبق في حتم قيل فيه مولى بني عباس للزومه اياه **فائدة** وفي الصحابة عبد الله السعدي قال ابن عبد البر في الاستيعاب واما قول ابن اسحاق له السعدي لانه استرضع له في بني سعد بن بكر فغلط هذا نحو مما حاشا انهت وهذه اصلة المنسوبين الى القبائل منهم من مواليهم ابو البحتري الطائي سعيد بن فيروز التابعي هو مولى طي ابو العالية رفيع الرياحي التيمي التابعي كان مولى امراة من بني رياح عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الهاشمي ابو داود الراوي عن ابي هريرة وبن عيينة وغيرهما هو مولى بني هاشم الليث بن سعد الفهمي مولاهم عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي مولاهم عبد الله بن وهب المصري القرشي مولاهم عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث الكناني مولاهم وقد ينسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي الراوي عن ابي هريرة وبن عمر كان مولى لمولى بني هاشم لا انه مولى لهاشم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الزهري قدمت على عبد الملك بن مروان قال لي ابن قدمت يا زهري قلت من مكة قال فمن خلفت بها سوداءها قلت عطاء بن ابي رباح قال فمن العرب امن الموالي قلت بل من الموالي قال ويحك سادهم قلت بالديانة والرواية قال ان اهل الديانة والرواية لسزق ان يسودوا فمن سود اهل البر قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب امن الموالي قلت بل من الموالي قال ويحك سادهم قلت سادهم عطاء قال انه لسزق فمن سود اهل مصر قلت يزيد بن ابي حبيب قال فمن العرب امن الموالي قلت بل من الموالي قال فمن سود اهل الشام قلت مكحول قال فمن العرب امن الموالي قلت بل من الموالي عبد بني اعصر امراة من هذيل قال

www.alukah.net

من لسود اهل الكوفه قلت لميمون بن مهران قال قلت للعرب ام من الموالي قلت من الموالي قال من لسود اهل خراسان قلت للضحاك بن مزاحم قال قلت للعرب ام من الموالي قلت من الموالي قال من لسود اهل البصره قلت لحسن بن ابي الحسن قال قلت للعرب ام من الموالي قلت من الموالي قال وكلكم من لسود اهل الكوفه قلت لابراهيم النخعي قال قلت للعرب ام من الموالي قلت من العرب قال وكلكم ما زهري فرحت عني والله لسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها قال قلت ما امر المومنين اما هو امر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط وعن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال لما مات العلاء له صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي الا المدينه فان الله خصها بقريش كان لفقه اهل المدينه سعيد بن المسيب عن مدافع وفي هذا بعض المثل لبدان حسنه من العرب غير ان المسيب فقيها ابدا مسلما هو منهم السعدي والنخعي وجميع الفقهاء السبعه الذين منهم من المسند عرف الاسلمين بن سار **فائده** ممكن الجواب عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم بان السعدي والنخعي لم يكونا حين موت العلاء له في طبقه سعيد وانما من ذكر من الفقهاء السبعه فهم في المدينه اشتهر **النوع الخامس والستون معرفة اوطانهم** الرواه وبلدانهم ● وذلك مما يفتقر اهل الحديث الى معرفته في كثير من نصرافهم ومن مطالعة ذكره الطبقات لان سعد وكانت العرب تنسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وعلى عليهم سلفي المرء والمدن حدث فيهم الانساب الى الاوطان فكانت العرب تنسب واصاع كثير منهم انسابهم بسبب ذلك فمن كان من قرية من قرى بلده فيه الانساب اليها او الى بلدها او الى الناحية التي منها ملك البلده ومن كان من بلده ثم انتقل منها الى بلد واراد الجمع سمى بلدا ، الاول ثم الثاني المنقل اليه وحسن ان يدخل على الثاني حرف ثم يقول من اسكن من مصر الى دمشق المصري ثم الدمشقي **فائده** منهم من اراد الجمع انذاك الانساب الى اوطانها وسئل عن بعضهم انه انما توسع الانساب الى البلد اذا اقام فيه اربع سنين فاكثر وهذا قول ساقط لا يشهد عليه دليل وفي توسع الانساب الى المدينه التي من فوقها نظر والاقرب فيه الى اذا كان اسم المدينه يطلق على الحل فان الانساب اليها وضع للتعارف وازاله الالتباس وفيه من الفوائد الى يحتاج اليها المحدث معرفة الراوي فربما استنه لغيره فاذا عرف بلده لعسى ان يقع وسوع الانساب الى مدينه اخرى حتى لا يكون هناك اطلاق عاما يوقع في الالتباس ووضع الانساب في الشعوب والقبائل للتعارف قال الله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وفي

العرب

العرب الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والعصلة وهي منسوبة الى ما ذكر والعجم الى سعوبها وسوا رايل الى اساطها واعلم ان من جملة الانواع التي سبق الحاقها بما سبق رواية الصحابة بعضهم عن بعض وكان سبق ان موضع عند رواية الاقران او فيه تحرير منها عموم وخصوص من وجه وانقضى الحال ان نذكر ذلك هنا فقال من الوباده

النوع السادس والستون رواية الصحابة بعضهم عن بعض

وهو قليل منهم لان الباطن في السند غالبا لعدالة الراوي عن الصحابي فهو محتاج الى السنه على ما تحالف العالم فاما رواية صحابي عن صحابي فذلك مما كثر وجوده وكون اكثر ذلك عند الله بن عمر عن اسه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون اخاله رواية ابن عمر عن حفصه وقد لا يكون ذلك رواية ابن عباس عن ابي وجمع من الصحابه وقد يكون في السند اكثر من صحابي روى بعضهم عن بعض رواية معاوية بن ابي سفيان عن مالك بن حمار وقد استدعاه له الصحبة عن معاذ بن جبل لا يزال طائفة من امتي الحديث والحديث في الصحيح ومما جاء فيه رواية ثلاثة من الصحابة بعضهم عن بعض ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسنادهم اليه عن معاوية بن حديج عن معاوية بن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سالتها قلت لصعب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض قالت كانت احدانا في اول امرها اول ما تحيض تشد عليها ازارا ثم الى انصاف فخذها ثم تضطجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قبل ان يبنى بها واما رواية اربعة من الصحابة بعضهم عن بعض فمما ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد قال سمعت ابا محمد الحسن بن محمد بن صالح السمسار يقول قدم علينا حلب الوزير ابو الفتح الفضل بن جعفر بن محمد بن الفرات فسالناه اهل البلد وثبت عنهم فسالته ابي من اصحاب احمد فقال اعرف اسنادا اجتمع فيه اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واحد منهم روى عن صاحبه فقلت نعم وذكرت له حديث السائب بن يزيد عن جرطمة عبد العزى عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العمالة فقال اي صدق وعرفني ذلك وصارت الى عنده منزله قال الحافظ عبد الغني سمعت منه ذلك مما لم يذكر السبيعي يوجد حديثا رواه اربعة بعضهم عن بعض غير هذا عن المقدام بن معدي كرب عن ابي امامة عن عوف بن مالك في الامر بطاعة الولاة ما كان لله عز وجل ووجدت انا حديثا اجتمع فيه اربع نسوة كل واحدة منهن روى عن صاحبتها وكل واحدة منهن روى عن صاحبتها روى ذلك الزهري عن عروة ان الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن

www.alukah.net

عن حنبة ستام حسنة عن امها ام حسنة عن زينب بنت محصن في ردم ياجوج وماجوج قال
الحافظ عبد الغني واما الحديث الاول فحدثناه حمزة بن محمد الكاتب نا احمد بن سعيد بن
بشر بن عبيد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى
اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب في حاله فلما رآه عمر قال له
اخبرت انك سلست من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العماله رددتها فهلا قبلت عمالتنا
ترجو بذلك فقال ان لي افراسا واعبدا وانا بخير واريد ان يكون عملي صدقة على المسلمين قال
عمر فلا تفعل فاني كنت اردت مثل الذي اردت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه
تصدق به او تموله فما جاءك الله به من هذا المال من غير مسئلة ولا سائل فخذه ومالا فلا
تتبع نفسك هذا الحديث اخرج له اربعة من الصحابة السائب بن يزيد صحابي رأى
النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وروى عنه وان كان سنه حين حجة الوداع
سبع سنين وحويطب قد تقدم في المعمرين ستين سنة جاهلية وستين اسلاما وقال
يحيى بن معين ليست اعلم لحديثا سمع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يروي هذا على يحيى لانه قصد
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير واسطة وهذا انما دخل في رواية الاكابر عن الاصاغر
ليست رواية حويطب عن السائب وانما السائب روى عن حويطب عن هذا قلت وفي سماع المدني
واما ابن السعدي فهو صحابي ايضا احتج في اسناده بن وداعة بن فضالة وفضالة شهد
وفتح عمر بن وداعة قال ابن عبد البر وهو الصواب عند اهل العلم بنسب وليس وانما قتل
لانه السعدي لانه استرضع له في بني سعد بن بكر والحديث اخرجه البخاري في الاحكام
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن السائب بن حويطب عن ابن السعدي عن عمر فذكر واخرجه
مسلم في الزكاة والنسائي كذلك واما الحديث الثاني فقال الحافظ عبد الغني حدثناه
ابو احمد الحسين بن محمد بن محمد السعدي نا علي بن سعيد بن بشر حدثني معاوية بن صالح الاشعري
وابو مسهر يحيى قالا نا ابراهيم بن العباس السامري نا محمد بن حمير عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان
عن كثير بن مرة عن نعيم بن عمار عن المقدام بن معدي كرب عن ابي امامة عن عوف بن مالك قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرعوث سفيرا للون فقال اطعموني ما
دمت فلم وعلم بحاء الله عز وجل فاحلوا حلاله وحرموا حرامه قال الحافظ

عبد الغني

عبد الغني حدثناه سليمان بن عبد الرحمن ابو ايوب عن معاوية بن صالح وهذا دخل في رواية
الاكابر عن الاصاغر ورواه الحافظ عبد الغني بسنده اخر الى معاوية بن صالح ولفظ حفظنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحصر وهو موعوك فقال اطعموني ما دمت بين اظهركم وعليكم
بكتاب الله احلوا حلاله وحرموا حرامه فقد اجتمع في هذا الحديث اربعة من الصحابة روى بعضهم
عن بعض نعيم بن عمار صحابي ولم يرو في الدنيا هذا ولا هذا احد قال
ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا مما يحتاج عن ربه عز وجل انه
قال ابن ادم صل لي اربع ركعات اول النهار اكفك في اخره قال ابن عبد البر في الاستيعاب
بعد ذكر ذلك اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا عنه فاختلفوا في اسم ابيه ومنهم من يجعله
عن نعيم عن عمة بن عمار وحديث يحول عن نعيم هذا ولم يسمع منه سماعا كثير من مره وقد ظهر
انه روى هذا الحديث الاخرين لواسطة وقد علم الحافظ المنذري على حديث نعيم بن عمار في
جزء مفرد واعترض على ابن عبد البر في قوله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا
قال وقد ذكره البخاري في التاريخ حديثين وقال ابو الناسم البغوي روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثين احاديث وقال الخطيب لست له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا لهذا الحديث
متصله الاسانيد وذكر ان له حديثا رابعا اسناده منقطع ثم ذكر الحافظ المنذري الاحاديث
باسنده حديثا عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي المساجد افضل قال الذي يلي الصف
الاول ولو ان وجوههم حتى يصلوا الحديث واسند الحديث الثاني عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من امرئ الا قلبه معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن الحديث واسند الثالث
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس العبد عبد بحر واحال ولكن العبد
للتعال الحديث ثم ذكر حديث نعيم عن بلال في المسح على الخفين وعن عقبة بن عامر حديث
لعجب ان احدهم ان يصلي اربع ركعات وساقه ولم يذكر الحافظ المنذري هذا الحديث الذي فيه ان
بن الصحابة واما الحديث الثالث فقال الحافظ عبد الغني حدثناه حمزة بن محمد نا احمد بن سعيد نا
عبد الله بن سعد يعني ابا امامة نا سفين وهو ابن عيينة عن الزهري سمعته يقول عن عروة
عن زينب عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة
صرفا ولا عدلا وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم
ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفين عشرا سواء قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون

www.alukah.net

قال نعم اذا كثر الخبث قال الحافظ عبد الغني اختلف في هذا الحديث وحاز من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وهما امرأة حبسه وزينب بنت جحش ومن رواة النبي صلى الله عليه وسلم وهما زينب
بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي والاخرى حبسه بنت ام حبسه
وهي بنت عبد الله بن جحش الذي سماه رضي الحبشة فهذا حديث اجتمع فيه اربعة من الصحابة
اما زينب بنت ابي سلمة فصحبتها ما نقله حفظته عن النبي صلى الله عليه وسلم وروته عنه واما
حبسه فقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة حبسه بنت ابي سفيان قال ابن سعد سمع محمد بن سيرين
يقول حدثني حبسه بنت ابي سفيان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فيما يأتي له ملك الولد قال
ابن عبد البر روى عنها عن محمد بن سيرين ولا يعرف لابي سفيان انه تعالى لها حبسه والذي اظن
انها حبسه بنت ام حبسه ابنة ابي سفيان وقد ذكرها ابن عيينة في حبسه عن الزهري عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن حبسه بنت ام حبسه عن زينب بنت جحش قالت
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومة محمرا وجهه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من
قد اقترب الحديث قال الحميدي قال سفيان احفظ من الزهري هذا الحديث اربع نسوة كلهن
قد رأين النبي صلى الله عليه وسلم سمعن من زوجاته ورأين بنت جحش وسمين وستة
من بنات ام سلمة وحبسه بنت ام حبسة ابوها عبد الله بن جحش هذا قول ابن عيينة قال ابن عبد البر
وقد ذكر الاختلاف على الزهري وعن ابن عيينة عنه انها في ذكر حبسة في هذا الحديث محررا
في كتاب التمهيد واعلم ان الحديث قد اخرجه الجماعة الا الاربعة اخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه اما مسلم فاخرجه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة وان
ابي عمر اربعتهم عن سفيان عن ابن عيينة بالسند المتقدم واما الترمذي فاخرجه في الفتن من حديث سعيد
بن عبد الرحمن المخزومي وغيره واحدهم عن سفيان بن عيينة وقال حسن صحيح وذكر ما سبق عن الحميدي
عن سفيان قال الترمذي وروى هذا الحديث عن الزهري ولم يذكر فيه حبسة واما النسائي
فاخرجه في التفسير عن عبد الله بن سعيد وهي الطريقة التي رواها الحافظ عبد الغني واما
ابن ماجه فاخرجه في الفتن من حديث ابي بكر ابي شيبة وحده لا ملك اسماعيل وعمرو الناقد
كلاهما رواه عن سفيان بن عيينة عن الزهري باسناده حسبه وطريق مالك اخرجها البخاري وطريق الناقد
اخرجها مسلم وحدها سفيان بن عيينة جمهور الرواة عن الزهري بزيادة عقيل وابن ابي عتيق و
وهذه اللفظة في البخاري وليس وصالح وهما ان في مسلم ليس شيء من هذا في حبسة وسيأتي ذلك للعلة

من

من القسم الذي قبله وهو ما وقع فيه ملاءمة بين الصحابة بعضهم بعض وان لم يوجد فيه رواية بعض الصحابة
الحديث واحد رواه عمرو بن العاص عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن ابي بكر الصديق عن علي
رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الموت كفارة لكل مسلم وفيه رواه
الاربعة عن الصاغ وفيه رواية ملاءمة من الكلمة الواحدة وذلك اغرب ما تتبع للمحدثين ٥
فائدة حديث فيها خمسة من الرسائل روى بعضهم عن بعض احدها في تاريخ اصبهان لابي
نعيم حديث فيه رواية خمسة من المسلمين بعضهم عن بعض من حديث ابي سعيد الخدري سيد نا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن ميكائيل عن اسرافيل عن الله تعالى انه يوحي
عليه السلام مضى اقصى الاحاديث ووجدت في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن الحسين بن ابراهيم
بن محمد ابو بكر الوراق يعرف بابن الخياط رواه الخطيب بغداد عنه انه حدث بنظر حدثنا عبد الله بن
الصباح حدثنا سفيان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن ميكائيل عن اسرافيل
عن اللوح عن القلم قال الله تعالى انه اطلع في اللوح ان بحر الدمع وان بحر الدمع
اسرافيل وان بحر اسرافيل ميكائيل وان بحر ميكائيل جبرائيل وان بحر جبرائيل محمدا صلى الله عليه وسلم
انه من صلى عليك في اليوم والليلة مائة مرة صليت عليه الف صلاة وقضيت له الف حاجة اصغرها
ان اعتقه من النار النوع السابع والستون رواية الاثنين بعضهم عن بعض
الغالب في الرواة عن الاثنين ان يكون من اتباع الاثنين وقاعدة السبعة على ذلك والعلم ان هذا
ليس من الغالب وذلك يقع على وجوه فمن ذلك ما يرويه عن اثنين يروي بعضهم عن
بعض وان يروي الاثنين يروي بعضهم عن بعض فاما ما يرويه عن اثنين فكثير ومن ذلك رواية
الزهري عن نافع والزهري عن علي بن عبد الله بن عباس والزهري عن سالم واما الاثنان من الاثنين
يروي بعضهم عن بعض فمثاله ما رواه ابن سمعان احمد بن عبد الملك بن ابي بكر الحراني عن ابن سمعان
ان حارثة بن زيد الانصاري اخبره ان اباه زيدا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الوضوء مما مست النار اخرجه مسلم في صحيحه باسناده الى ابن سمعان وابن سمعان
الزهري قال وعبد الملك بن ابي بكر الحراني قال وقوله الاثنان من الاثنين يروي بعضهم عن بعض قال
مسلم عقب ذلك قال ابن سمعان اخبرني عمر بن عبد العزيز ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اخبره
انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال اعلم يوشك من ابوال ابطاكلها ان رأيت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار وهذا الصحابي فيه الاثنان

www.alukah.net

من التابعين يروي بعضهم عن بعض الزهري وعمر بن عبد العزيز وقد ظفرت بذلك وإنما أجمع فيه
أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض برواية محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز
عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكي
فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك ولئن شفعت لأشفعن لك ولئن استطعت لأنفعنك ثم قال
والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير إلا حدثتكموه إلا حديثا
واحدا وسوف أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار أخرجه مسلم والترمذي
من حديث قتيبة عن الليث بن سعد ومحمد بن عجلان تابعي أدرك أنسا وأبا الطفيل ومحمد بن يحيى بن حبان تابعي سمع أنسا
وروى عن عبد الله بن عمر وابن محيريز تابعي سمع أبا محذورة وعبادة بن الصامت وأبا سعيد الخدري
ورأى جماعة من الصحابة وروى عنهم والصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة تابعي وقد بسطت الكلام عليه
وعلى من لبس به في جزء سميته الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة فليطلب فإنه نفيس
وأكثر ما وجد رواية ستة من التابعين بعضهم عن بعض في حديث يتعلق بسورة الإخلاص
وليختم الكتاب بزيادة ثلاثة أنواع من أنواع علوم الحديث ليكون جملة أنواع الكتاب سبعين

فنقول **النوع الثامن والستون معرفة من اشترك من رجال الإسناد في فقه أو بلد أو إقليم أو علم أو غير ذلك** وهو شبيه بالنوع قبله وليس الشرط فيه أن يكون
كل الإسناد كذلك فذاك من نوع المسلسل وقد تقدم وإنما المراد أن يقع في السند جماعة لهم اشتراك
مما ذكر أو نحوه مثل أن يكون في السند جماعة من الفقهاء يروي بعضهم عن بعض أو مدنيون يروي
بعضهم عن بعض أو بصريون يروي بعضهم عن بعض أو كوفيون يروي بعضهم عن بعض أو شاميون
يروي بعضهم عن بعض أو مصريون يروي بعضهم عن بعض وذلك كثير في الأحاديث ورواية أحمد أو
أبي ثور أو المزني أو البويطي أو الربيع أو غيرهم من الفقهاء عن الإمام الشافعي عن مالك عن الزهري
أو عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما وقع في حديث البخاري ونحوه مثال الرواية جمع الفقهاء
يروي بعضهم عن بعض ومثال إسناد كله مدنيون ما أخرجه البخاري في صحيحه قال حدثنا محمد
بن عبيد الله قال ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن
حنيف أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيت الناس
يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه
قميص

98
قميص يجره قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله قال الدين فشيخ البخاري هو محمد بن عبيد الله بن محمد
بن أبي زيد بن أبي ثابت القرشي المدني الأموي وبقية السند مشهورون ومثال إسناد كلهم بصريون
ما أخرجه مسلم في صحيحه حيث قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال
سمعت أبي يحدث عن أنس هذا الإسناد كلهم بصريون والحديث بضم الحاء وفتح الراء المهملة
وإسكان الياء وفي مسلم إسنادان مثلا أصحابهما كلهم بصريون وذلك في حديث أنس في الكبائر
قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور قال مسلم حدثني يحيى بن حبيب
الحارثي قال ثنا خالد وهو ابن الحارث قال ثنا شعبة قال ثنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس قال مسلم
وحدثني محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت
أنس بن مالك فرجال الإسنادين المذكورين كلهم بصريون من أول الإسنادين إلى آخرهما إلا أن
شعبة واسطي بصري ولا يشح هذا فيما سبق وهذا من الطرق المستحسنة ووقع في مسلم
إسنادان مثلا أصحابهما كلهم بصريون أيضا وإسنادان مثلا أصحابهما كلهم كوفيون قال أولا
قال مسلم ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا السوار
يحدث أنه سمع عمران بن الحصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحياء لا يأتي إلا بخير قال مسلم
ثم أخرج يحيى بن حبيب الحارثي قال ثنا حماد بن زيد عن إسحاق وهو ابن سويد أن أبا قتادة حدث قال كنا عند
عمران بن الحصين فهذان الإسنادان رجالهما كلهم بصريون قال الشارح للكتاب وهذا من النفائس
إخراج إسنادين في الصحيح مثلا أصحهما جميعهم بصريون وشعبة وإن كان واسطيا فالأول لم يخرج
البقاء وكان واسطيا بصريا فإنه انتقل من واسط إلى البصرة واستوطنها وأما أبو السوار
فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء مهملة واسمه حسان بن حريث العدوي وأما
أبو قتادة فهو تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة والثاني وهو ما وقع في مسلم من إسنادين
مثلا أصحابهما كلهم كوفيون لعثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو
بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي الذنب أعظم الحديث أخرجه مسلم وأخرج حديث عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش عن أبي
وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود فذكره فهذان إسنادان فيهما لطيفة غريبة ولعلها
إسنادان مثلا أصحابه رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وفي صحيح مسلم حديث قال أتى رجل رسول الله أبوا أخذتما عملنا

الألوكة
www.alukah.net

قال السائل احسن الى آخره ذكر مسلم فيه ثلاثة اسانيد فثلاثة من طريق بن عمر والى آخر ابي شيبة
وضجابة الى آخرهم كلهم كوفيون وهذا من اعز ما يقع وقال اسناده جماعة سماعون
رواية الوليد عن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن عمرو بن هانئ عن جادة بن امية فان الوليد
بن مسلم الدمشقي صاحب الاوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر دمشقي امام جليل وعمرو بن هانئ
ابو الوليد العنسي بالنون دمشقي دارا في وجادة بن امية شامي محلة وصحبته وملازمته صحبه
وقد اخرج مسلم عن نسخة داود بن رشيد نحو الثلاثين اولها سمي وانما هو حوارزمي سكن بغداد
وحدث بالسند المذكور الى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال حدثنا داود بن رشيد قال ثنا الوليد
يعني بن مسلم عن جابر قال حدثني عمرو بن هانئ قال حدثني جنادة بن امية قال ثنا عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله و
ان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق
ادخله الله من ايها شاء ابواب الجنة الثمانية سالمون كلهم اسناد الاداود بن رشيد واما
عبادة بن الصامت فانه رضي الله عنه مات بالشام وسالمون اسناد كلهم مصريون يروي
بعضهم عن بعض حدث عمرو بن خالد بن يوخ المصري عن الليث بن سعد المصري عن يزيد بن ابي حبيب المصري
عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو مصري اخرجه البخاري
في جملة اي الاسلام خير قال حدثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو
وهذا الذي ذكرناه اموج بالناس عليه

النوع التاسع والستون معرفة اسباب الحديث

قال الشيخ ابو الفتح القشيري الشهير بابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في شرح العمدة
في الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات في الحديث التاسع شرع بعض المتأخرين من اهل الحديث
في تصنيف اسباب الحديث حسنة في اسباب النزول للكتاب العزيز فهو مما يرغب في ذلك على شيء يسير له
وحسن اما الاعمال بالنيات يدخل في هذا القسم وضم الى ذلك نظائر كثيرة لم تصد سنعه هذا كلام الشيخ
وذكر قبل ذلك انهم يعدون ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر
ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فسمي مهاجر ام قيس ولهذا حسن في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما يؤتى
به الهجرة من افراد الاغراض الدنيوية ثم اتبع الدنيا وقوله ثم اتبع الدنيا وقوله ثم سؤال الله العلم وصوابه
ذكر ذلك بعد ذكر الدنيا اذ اللام على الرواية التي ساقها صاحب العمدة والموجود فيها ما قررناه
واعلم ان السنة قد سئل في الحديث الثاني في حديث سؤال جبريل عن الايمان والاحسان وغيرها وحديث

الفلس سئل عن المفلس والغلاة وما شابهه من السباع والدواب وحديث الشفاعة سبقه
قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر وحديث سؤال الجبريل وحديث سل فلان هل
وحديث خمس فرصة من مسك وحديث السؤال عن دم الحيض بصب الثوب وحديث السائل
اي الاعمال افضل وحديث سؤال اي الناس اشد وذلك كثير وقد اسئل الجد او سئل الجد
طرقه فهو الذي ينبغي الاعتناء به من ذلك حديث افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه
البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد ورد في بعض الاحاديث على
سؤال السائل وهو ما اسنده من ذلك في سننه والترمذي في الشمائل من حديث عبد الله بن سعد
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي افضل الصلاة في بيتي او الصلاة في المسجد قال
الا ترى الى بيتي ما امرني من المسجد فالا صلى في بيتي احب الي ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة
اخرجه من طريق وهذا النظر من حديث سفينة ابي البختري حيث خلت قال حدثنا ابو البختري حيث خلت
قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه
عبد الله بن سعد فذكره واخرجه الترمذي في الشمائل عن قتيبة عن العدني عن عبد الرحمن بن مهدي
بسنده الا انه قال عن حرام بن حكيم وحرام بن معاوية وقد اختلفوا في اسم ابيه كما ترى واحد
وهو قد اسلم والدي قال ابي وشيخي ووالد حكيم هذا حدث بن سعد بن عبد الله الصحابي بن سعد
عم ابيه وانما نبهت على ذلك لما تبع فيه من الالتباس ومن ذلك حديث من صلى ولا عد فله اجر الباسم
رواه عمران بن حصين وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمران في صحيح البخاري وهذا
الحديث له سبب رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال قدمنا المدينة فنزلنا وآمر وعك المدينة سديد وكان الناس يحمون ان يصلوا في مسجدهم
طويلا فحج النبي صلى الله عليه وسلم عند الهاجرة وهم يصلون في مسجدهم طويلا فقال
صلاة الخاسر نصف صلاة التام قال فطفق الناس حينئذ يحسنون الصلاة قال عبد الرزاق
عقب هذا الحديث ان جريج قال ثنا من سمع انسا يحدث عن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون قال صلاة الخاسر نصف صلاة
التام فحشم الناس الصلاة قياما والطريق التي صلى الله عليه وسلم احدودب فان الزهري لم يسمع عبد الله بن عمرو والحديث
صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فما يحكم الظاهر ذلك وهو ما رواه مسلم وغيره من
حديث هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على النصف من الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم فظهر من هذا الحديث ان عبد الله سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا خلاف ما شهره طاهر حديث عبد الرزاق ولعله سمع من بعض الصحابة اولا فلا تنافي وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج اخبر في عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للقاعد في الصلاة نصف اجر القائم ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر السبب وما يستفاد من السبب يستفاد منه ان هذا النصف لمن صلى وبه بعض مرض يلحقه حرج بالقيام وبظهر من هذا السبب ان الصلاة قاعدا في المسجد وذلك لان حاضري المسجد في الظاهر من حال المهاجرين اذ كان اكثرهم لا سوت لهم بالمدينة وهذا انما يستفاد من الستة المذكورة والباقي ان لم يذكرهم على قلة لسان الجواز وحديث عبد الله بن سعد الباقي يصرح بان نصف صلاة الناقلة في بيوت المدينة على صلاة النفل بعد المدينة ومن ذلك حديث صلاة المرأة وبعلها شاهد الا بإذنه وفي رواية غير رمضان رواه ابو هريرة وحديثه في الصحيحين والسنن وهذا ست رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل السلمي يضربني اذا صليت وينتهرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى يطلع الشمس قال وصفوان عنده فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها ينتهرني اذا صمت فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى يطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى يطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل اخرجه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وفي اللفظ المرجح في سنن ابي داود والحاكم وغيرهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وفيه دلالة لشعبة ان مساق هذا الحكم وسماعهم له كان ذلك اليوم على هذا السبب والا فلا فائدة في قوله يومئذ ومن ذلك حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا اما على المسبوق يدخل مع الامام على اي حالة وجده اذا سلم الامام الى المسبوق وما

فاتواه في رواية

نفي وقد جاء ذلك مصرحا به في حديث علي ومعاذ رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع رواه الترمذي وحسنه ورواه غيره الا انه قال هذا الحديث سنده وهو ما رواه ابو نعيم قال نا سلمة بن راجح قال نا ابو زهير النميري يحيى بن صالح الوحاظي نا سليم بن سلم عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنا نأتي الصلاة فاذا رجل او قد سبقنا ببعض الصلاة اسأل الله الذي بيده قد سبقت كذا وكذا فمضى قال وكنت رجلا واحدا وقام وقاعد فحدث يوما وقد سبقت بعض الصلاة واشار الذي سبقته فعملت لا احده على حال الا حثت عليها فجئتهم الوحد هم عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت فصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال من السائل كذا وكذا قالوا يا معاذ بن جبل فعال قد سن لكم معاذ فاصنعوا اذا جاء احدكم وقد سبقتم بشيء من الصلاة فليصل مع الامام صلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به وروى ابو نعيم عن سلمة بن راجح قال نا محمد بن عمار الدمشقي نا حريز بن حصين السهلي نا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدهم بشيء من الصلاة سألهم فاذا اراد الله ما اذى سبق به صلى ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم فجاء معاذ والقوم تعود في صلاتهم بعد معهم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبتم واحسنتم كما صنع معاذ وبسفاد من ذكر هذا السبب ان المسبوق كان بعيدا بحيث لا يكون منفردا وقد احاز ذلك جمع من اهل العلم ومنهم الشافعي في ارجح قوليه وقال في موضع اخر وله يجوز ان سبق الصلاة لنفسه ثم لم يعده وهذا منسوخ فقد كان المسلمون يصنعون ذلك حتى حدث عبد الله بن مسعود او معاذ بن جبل وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الصلاة فدخل معه ثم قام فقضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ان مسعودا او معاذا قد سن لكم سنة فكذا فاصنعوها قال الترمذي وقوله عليه الصلاة والسلام ان معاذا قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان سنن هذه السنة موافق لذلك بعمل معاذ وذلك ان الناس جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما سن وليس لهم جاءوه الى عنده وما قاله الترمذي يشهد له ان معاذا انما اقدم على ذلك بما ظهر له من سريعة النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك حديث ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وبما انزل

www.alukah.net

هذا الحديث بهذا اللفظ مشهور وله ست ولهوما رواه الامام احمد في مسنده وابو داود في سننه
من حديث ابي سلمة الانصاري رضي الله عنه انه قال سنا هو حالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال يا محمد هل يتكلم هذه الجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الله اعلم فقال اليهودي انها تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدث اهل الكتاب
فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا
لم تكذبوه اخرجه ابو داود وفي اسناده العلم في الباب الثاني عنه ومن حديث الخراج بالضمان رواه الامام
الشافعي واحمد رضي الله عنهما واصحاب السنن الاربعة من حديث عائشة رضي الله عنها وحسنه الترمذي
من طريق مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة وصححه ابن حبان من هذا الطريق ورواه الترمذي من حديث
عمرو بن علي الفلاس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وقال هذا حديث حسن صحيح غريب
من حديث هشام واستغربه البخاري من حديث عمرو بن علي وللحديث طرق اخرى وفي بعضها ذكر
السبب ذكره الامام الشافعي من رواية مسلم بن خالد الزنجي فقال ولا احسبه الا بسبب ان سالم الله ان مسلما اصل الحديث فذكر ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم ظهر منه على عيب
فقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغلة فقال المقضي عليه قد استغله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وهذا ذكره الشافعي فقد اسنده ابو داود من حديث
مسلم بن خالد على الشك فقال نا ابراهيم بن مروان قال نا ابو بكر مسلم بن خالد الزنجي نا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اشترى عبدا فاقام عنده ما شاء الله
ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله
قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ورواه ابن ماجه
من حديث سفيان بن عيينة عن هشام فذكره قال ابو داود وعقبة واهية
الحديث هذا اسناد لا يشد اكل واما قال ابو داود وهذا لان اجل مسلم بن خالد الزنجي ومسلم بن خالد
قد روى له يحيى بن معين فوثقه وابو داود والدارمي ولم يضعفه ورواية الحديث عن هشام فقد
رواه عمر بن علي الفلاس عن هشام كما سبق والعلة على ذلك جرير وان كان جرير قد يسند فانه الى الارسال
ولم يسند مسلم بن خالد هذا السبب وقد حاذر السبب من غير رواية مسلم بن خالد قال
الشافعي رضي الله عنه اخبرني من لا اتهم من اهل المدينة عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف قال
اشترى غلاما فاستغله ثم ظهر منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى له برده
وقضا

وقضا على رد غلته فاتيت عروة بن الزبير فاخبرته فقال اروح اليه العشية فاخبره ان عائشة
اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فعطل الى عمر
رحمه الله فاخبرته ما اخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعمر بن
عبد العزيز فالرد على من قضاء قضيته والله لعلم ان لم ارد فيه الا الحق فلغى سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وراد قضاء عمر واتفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وراح
الله عروة لقضا الى ان اخذ الخراج من الذي قضاه به وقد رواه ابو داود والطيالسي عن ابن الزبير
بمعنى رواية الشافعي ورواية الشافعي اتم وذكر السبب سنن به الفقه في المسئلة وقد حاء
في سنن ابي داود امر اخر يفهم منه تعدي ذلك الى العاصب قال ابو داود ونا محمود بن خالد
نا الفريابي عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد العطار قال كان بيني وبين اناس شركة
في عبد فاغلته وقضاء عليه خاصمني فيه فاتيت عمر فقضى لي بغلته الى بعض القضاة فامرني
ان ارد الغلة فاتيت عروة بن الزبير فحدثته فاتاه عروة فحدثه عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان وقد اخذ بهذا العمود حكم عليه
من العلماء من المدينين والحجة في الاخذ بالسبب الرجوع الى الامور التي هذا موضع ذكرها
ومن ذلك الرخاص في العرايا رواه البخاري ومسلم من حديث عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم
ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة في قدر الرخصة عادون
خمسة اوسق او خمسة اوسق شك داود في الخمسة احد رواة الحديث ولذلك سقت ذكر الشافعي
وعنه قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب السوع وقال محمود بن لبيد لرجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره ما عراياك هذه قال فلان وفلان وسماهما الا محمد حسن
من الانصار شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايدهم يساعون به رطبا
يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي
في ايديهم يأكلونها رطبا وقال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث والعرايا التي ارخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها ما ذكره محمود بن لبيد قال سالت زيد بن ثابت فعلت ما عراياك هذه التي
تحلوها فذكر معنى ما ذكره في السوع قال الشافعي رحمه الله وحديث سفيان يدل على مثل هذا الخبر
وهو ما رواه الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بسر بن سعيد قال سمعت سهل بن ابي حثمة يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا انه ارخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا اكلها

www.alukah.net

اهلها رطبا واراد الشافعي بذلك قوله اكلها اهلها رطبا وليس له على بينة السبب وفي ذلك
حديث النهي عن كراء الارض وفي لفظ كراء المزارع وهو المراد بالاول رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
جماعة من الصحابة منهم رافع بن خديج وحديثه طرق منها ما رواه نافع ان ابن عمر كان
يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية
حتى بلغه في آخر خلافته ان رافع بن خديج يحدث فيها نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه
واناه معه وسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فترها ابن عمر
بعد ذلك فكان اذا سئل عنها بعد قال زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
رواه مسلم بهذا اللفظ وفي البخاري ونحوه الى قوله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع
فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الاربعاء وعلى
من التبن وفي رواية لمسلم فيه ان ابن عمر كان يوجر الارض قال فبلغني حديث عن رافع قال فانطلقت
معه اليه قال فاذا هو يعرض عن بعض عموماته فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراء الارض
قال فتركه ابن عمر فلما رآه رواه مسلم بهذا اللفظ ومنها رواية سالم عن عبد الله
ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الارض
فلقيه عبد الله فقال لقد علمت ما زلنا نحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيزكراء الارض قال
رافع بن خديج لعبد الله سمع عمي وكانا قد شهدا بدرا بما يحدث ان اهل الدار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال لعبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الارض تكرى بم حتى خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث
في ذلك شيئا لم نكن نعلمه فترك كراء الارض رواه مسلم واخرج البخاري قول عبد الله بن عمر
الذي في آخره ومنها رواية ابي الحاشي مولى رافع بن خديج عن رافع ان ظهير بن رافع وهو عمه
قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا فعلى وباذلك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال قلت سمعا وطاعة فلما قدمت
لواحرها قال رسول الله على الربيع والماء وسئل بالتبر او الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها
او ازرعوها او امسكوها رواه البخاري وفي رواية قال رافع قلت سمعا وطاعة ورواه
مسلم وهذا لفظه ومنها رواية مسلم بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل الارض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالناحية منها مسمى من

من عمومتي فقالوا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية
الله ورسوله انفع لنا نهانا ان نحاقل الارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى
وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك رواه مسلم
هذا اللفظ وله طرق ومن رواه من الصحابة جابر بن عبد الله وله الفاظ منها في الصحيح
منها عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ومنها عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها
فليزرعها اخاه ومنها قال كان لرجال فضول ارضين فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه
فان ابى فليمسك ارضه ومنها عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها ولا تؤجروها ومنها رواية سعد
بن مسناعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له فضل ارض فليزرعها
او ليزرعها اخاه وقال ولا سعوها قال الراوي عن بن مسنا ما لا سعوها يعني الكرا
قال نعم ومن روى ذلك من الصحابة ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه رواه مسلم سندا
وذكره البخاري تعليقا ولذلك ستة وهو ما حاء عن رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة
مزرعا كنا نكري الارض الناحية منها مسمى قال فما اصاب ذلك وسلم الارض وما
اصاب الارض وسلم ذلك فربما وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ رواه البخاري وعن
رافع قال كنا اكثر الانصار حقلا قال كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه قال
فربما اخرجت هذه ولم يخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا رواه مسلم وهذا
لفظه وروى البخاري عنه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكري
ارضه فيقول هذه لك بطعمة لي وهذه لك فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبي صلى الله عليه
وفي لفظ له انصافا ربما اخرجت هذه ولم يخرج هذه فنهينا عن ذلك ولم ينه عن الورق ولمسلم عن حنظلة
بن قيس الزرقي انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كراء الارض قال قلت انما بالذهب والورق قال اما بالذهب والورق فلا بأس به
وفي رواية لمسلم عن حنظلة قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس

www.alukah.net

انما كان الناس يواخرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على المادانات واقال اخذا اول واسنا
من الزرع فهلك هذا وسلم هذا وهلك هذا وسلم هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر
عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به وقد صرحت هذه الروايات بالسبب للنهي وأما ما سبق من رواية سليم بن سيار عن رافع عن رجل من عومته التي فيها النهي عن كراء الارض
بالطعام المسمى وقد رواها مسلم من طريق ابي الطاهر عن رافع من غير ذكر بعض عومته
فهو محمول على الطعام المسمى من ذلك الارض لا على المضمون في الذمة وهذا السبب طريق اجرى
من رواية رافع واما رواية جابر المرفوعة قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنصيب من القصرى ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او فليمنحها اخاه والا فليدعها رواه مسلم وله عنه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث والربع بالمادانات فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
فقال من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها
فظهر بذلك ان النهي عن كراء الارض في حديث جابر انما كان لهذا السبب لانه نهى عن الاجارة
مطلقا وتضمن نهي عن كراء الارض عما كان يعتاد من الامور التي فيها الغرر والجهل وتؤدي
الى النزاع ويشهد له ما جاء عن سعد بن ابي وقاص انه كان في صحابة المزارع في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزروع وما يسقى بالماء حول البذر فجاءوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود والنسائي
وللعلماء في هذه الاحاديث مسالك ليس هذا موضع بسطها وما ذكرنا في هذا النوع من
الاسباب قد يكون ما ذكر عقب ذلك السبب بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لما علم به
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وقد يكون علم به قبل ذلك لنحو ذلك السبب او لا لسبب وقد
يعلم ان يكون اول ما علم به في ذلك الوقت لامور يظهر للعارف بهذا الشان وفي ابواب الربا
والقصر وغيرها احاديث لها اسباب يطول شرحها وما ذكرناه انموذج لمن يريد معرفة ذلك
ومدخل لمن يريد ان يصنف مبسوطا في ذلك والمرجو من الله سبحانه وتعالى المعونة على مبسوط
ذلك بفضله وكرمه

النوع الستون التاريخ المتعلق بالمتون

هذا النوع فوائده كثيرة وله ربع كبير في معرفة الناسخ والمنسوخ ويعرف به اسباب مرويه عنه

ذلك الشيء فيظهر بذلك خلو الزمان الذي قبله عن مسروعية ذلك الشيء اما الان العلم الى ذلك
الوقت لم يحط به الله اولم يطلعه الله على ذلك الوقت واما لانه كان قبله حكم اخر ارتفع بهذا
فيكون من قسم الناسخ والمنسوخ او لم يرتفع بالكلية بل انتفى الحال المتقدم وفي هذا ذكر النسخ
بحث ليس هذا موضعه والتاريخ قد يكون بمجرد اول ما كان كذا او لعلة والعلة
وتاخر الامرين وقد يكون بمدة السنة او مدة الشهر او نحو ذلك مما يعرف به التاريخ وهذا نظر ما
يحكم عليه جمع من العلماء في النازل من القرآن قبل وما نزل بعد والمكي والمدني فمنه ما نزل كذلك
وربما حكموا على صفته وشاكلته ولفظه وهيأته وان لم يكن من هذا القبيل الاستشهاد التابع
من الاوائل اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة فكان لا
يرى رؤيا الا جاءت كفلق الصبح ثم حبب الله اليه الخلاء الحديث بطوله هكذا في الصحيحين ووصف
العلماء في الاوائل وفي مصنف ابي يوسف فرائض ثم اول ما حكم الناس فيه اول ما حلل الله
جل جلاله وقد تعرض لذلك المؤرخون وغيرهم ولنشر الصدر البسط لذلك وامثاله
امور اسعفنا بالاستاذ عليهم الصلاة والسلام وبشر بعضنا وقد يكون ذلك مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
او جاء باسناد حسن او ضعيف او لم يكن مرفوعا بل كان موقوفا او منقطعا فمن ذلك
اول الاستاذ مر رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم اسنده ان ابا شيبة في مصنفه
قال نا يزيد عن المسعودي عن ابي عمرو وعن عبد بن الحسحاس عن الحرث قال دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فلت اي الاستاذ اول قال ادم قال
فلت وهل كان شاقا نعم نبي اسناد الحديث حسن وعبد بن الحسحاس روى له النسائي
وبقية رجاله والسبر المهملين المكررين والخاء والسين المعجمة المكررتين وهو اشهر
والادم صلى الله عليه وسلم اوائل مخصوص منها معلومه ومن بعده اوائل فمن ذلك ما سئل عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لا تقتل نفس الا كان على ابن ادم الاول صفيها لسهل فانه اول
من سن القتل ولنوح صلى الله عليه وسلم اوائل وبانت في حديث الشفاعة انه اول
رسول بعث الى اهل الارض وله اوائل معروفة في ايجاد السفينة وركوبها وغير ذلك
ومن اغربها انه اول من اتخذ الحلة للجماسة روى القسم بن سلم باسناده عن علقمة
عن عبد الله رضي الله عنه انه قال اول من اتخذ الحلة نوح صلى الله عليه وسلم قال
مارية امرني اذا صنع الملك واما في صناعة اصنع اما فحيوني بالليل فسهرت ولما عملت

www.alukah.net

ممن يليهم الى ما امرني به قد طال على امري فاوحى الله اليه ان اخذ طبقا بحر سكما يحذ نوح طبقا فكان يعمل بالنهار ويسام بالليل فاذا جاء قومه ليقتلوه نالليل بنحهم الطلب فعشه نوح فاخذ الهراوة وشب لهم فسهربون منه فالتام له ما اراد ولا ترهبهم صلى الله عليه وسلم اول من ذلك انه اول من شاب واول من خطب على المنابر واول الناس اضاف الصيف واول الناس احدث واول الناس قلم اظفاره وجز شاربه واسحد واول من عقد الالويه واول من كسى يوم القيمة روى بعض ذلك مرفوعا وبعضه موقوفا ومن الاوائل اسماعيل بن ابراهيم صلى الله عليهما وسلم ما رواه الواقدي عن عبد الله بن يزيد الهلالي عن مسلم بن جندب قال اول من ربد الخيل اسماعيل بن ابراهيم صلى الله عليهما وسلم وانما كانت وحشا لا تطاق حتى سخرته له وروى الزبير بن بكار في اول كتابه في النساب قريش بن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت الخيل وحوشا لا تركب واول من ربحها اسماعيل وبذلك سميت العراب وللعصب على ذكر بعض اوائل يعلق بابائنا الاربعة صلى الله عليهم وسلم فان ادم ابو البشر ونوح ابو من بقي بعد الطوفان قال الله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين وقال تعالى في حق ابراهيم ملة ابيكم ابراهيم واسماعيل ابو العرب قال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ولبينا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الاولين والاخرين اوائل في الدنيا والاخرة ليست لغيره من ذلك ان رؤيته الله تعالى لم تحصل لاحد من البشر في الدنيا الا لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسراء لله تعالى في الدار الاخرة وكذلك المؤمنون من امتاعهم يحشرون ان شاء الله سبحانه وتعالى اول من راى الله من البشر وفي الاخرة اول شافع واول مشفع واول من يسجد عند الامر واول من يقرع باب الجنة وفي ذلك احاديث معروفة واما ما يعلق باوائل الشريعة من ذلك اول ما نهاه الله عنه ما اسنده ابن ابي شيبة قال نا ابن المبارك عن الاوزاعي عن عروة بن رويم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نهاني ربي عنه عبادة الاوثان وعن شرب الخمر وعن ملاحاة الرجال بما اسنده من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لمن اول ما نهاني الله عنه وعما يعبد الى بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال واول امر جاطبه به جبريل الى صلى الله عليه وسلم اقرا

رواه البخاري

اقرا لما تضمنه الحديث الذي بدئ الوحي وكان سنه اذ ذاك اربعين سنة وقيل اربعون يوما ثم امر بعد ذلك بالقيام والانذار في بقية المدثر فما در ولذلك قال بعض العلماء اول ما وحد الله بالانذار والدعاء الى التوحيد ثم فرض الله تعالى من قيام الليل ما ذكره في اول سورة المزمل ثم نسخه في اخرها بنسخه بالخمس الصلوات الخمس ليلة الاسرا بمكة بعد البعثة بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل قبل الهجرة بعام وقيل بعد البعثة بسبعة اعوام وقيل بخمسة وقيل في السهر الذي بعد الاول وقيل شهر ربيع الاخر وقيل شهر رمضان والصحيح ان ذلك كان بعد شق الصدر وقيل بعد البعثة بعشر ووقع لشريك بن ابي نمر في رواية مسلم في الصحيح ان ذلك كان قبل ان يوحى اليه وهو وهم من شريك عند المحدثين وليلة المعراج هي ليلة الاسرا وقيل غيرها وكانت اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة بعد البعثة ثلاث عشرة على المشهور وقيل خمس عشرة وقيل عشرا ثم هاجر الى المدينة ومن الهجرة انشا والتاريخ الاسلامي واقامه بالله عمر بمشورة اتفاقا في السنة الاولى بني صلى الله عليه وسلم مسجده ومساكنه وآخا بين المهاجرين والانصار وشرع الاذان وسبق المساجد اولية حسنة رواها ابن ابي شيبة في مصنفه قال نا ابو معوية عن عاصم عن عباس بن عبد الله الباهلي قال اول ما حلفت المساجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في القبلة نخامة فحكها بيده فامر الحلوق فلطخ به مكانها فحلق الناس المساجد وفي السنة الثانية من الهجرة حولت القبلة الى الكعبة قال محمد بن حبيب الهاشمي حولت في الظهر يوم الثلاثاء لسبع عشرة ان صلى الله عليه وسلم في اصحابه فحانت صلاة الظهر في منازل بني سلمة فصلى بهم ركعتين من الظهر في مسجدهم الى المقدس ثم امر في الصلاة باستقبال الكعبة وهو راكع في الركعة الثانية فاستدار واستدارت الصفوف خلفه صلى الله عليه وسلم فتم الصلاة فسمي مسجد القبلتين واما ما جاء في حديث البرا ما يقتضي ان اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة صلاة العصر فمحمول على الصلاة من اولها الى اخرها وكان قبل ذلك ماموراً بالصلاة الى بيت المقدس منذ قدم المدينة مكث بعد الهجرة ستة عشر شهرا او سبعة عشر هذا هو الصحيح وقيل غير وقيل ان مكث بمكة يستقبل الكعبة اول ما امر بيت المقدس وفي شعبان من السنة الثانية فرض صوم رمضان وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها

www.alukah.net

وفيها غزاة بدر الكبرى في رمضان وفي السنة الثالثة غزوات منها غزاه احد يوم
السبت السابع من شوال ثم غزاة بدر الصغرى في هلال ذي القعده وفيها غزاه بني
النضير وحرمت الخمر بعد غزاة احد هذا هو المعروف وقد سبق في حديث ام سلمه وغيرها
في اول ما نهي عنه ما قد يخالف هذا وفي السنه الرابعه غزوة الخندق على الصحيح
وذكرها جماعة في الخامسة وقال لها الاحزاب ايضا وكان حصار الاحزاب المدينه
خمسة عشر يوما ثم هزمهم الله تعالى وفيها فرضت الصلاه وثبتت في السفر وقيل
في السفر انه شرع في الخامسه وقيل في السادسه الخامسة فيها غزاة ذات الرقاع
في اول المحرم وفيها صلى صلى الله عليه وسلم صلاه الخوف وهي اول صلاه الخوف
ثم غزا دومة الجندل وغزوة بني المصطلق وفيها فرض الحج عند قوم وقيل فرض سنه
ست وقيل في تسع وغير ذلك وفيها قدوم ضمام بن ثعلبه على ما قاله انس وغيره وفي
حديث ضمام ذكر الزكاة المال وفي حديث رواه النسائي وغيره باسناد صحيح من حديث انس
بن مالك قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة النطر قبل ان تنزل الزكاة
فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا وقد علم ان زكاة النطر فرضت في السنة الثانيه
فدل على ان فرض زكاة المال عن السنة الثانيه وانها قبل الخامسه وفي السنة
السادسه قضيه الحديبية وبيعة الرضوان وغزوة بني المصطلق وقد قيل في غزوه
بني المصطلق انها كانت في الرابعة وقيل في الخامسة وهي التي سبي بالمريسيع وشرعت
الغسل وفرضت آية الظهار وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن محمد قال كان
اول من ظاهر في الاسلام خويله فظاهر منها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فارسل الله ورسوله القرآن وسمع الله قول التي تجادلك في زوجها السابعه فيها
غزوة خيبر واسلام ابي هريرة وعمرة القضاء الثامنه فيها غزاة مؤته وذات
السلاسل وفتح مكة في رمضان ونسخ اما الامر الاول في فتح مكه وسياتي ذلك
في اخر الامرين وفيها غزوة حنين والطائف وفيها غلا السعر فقالوا سعر لنا وفي
التاسعة غزوة تبوك وحج ابو بكر رضي الله عنه بالناس وبعث الوفود ودخل
الناس في دين الله افواجا العاشرة فيها حجة الوداع واسلام جرير ونزل اليوم
اكملت لكم دينكم واما ما سلف بالاوائل فمن زوجاته فاول من تزوج خديجة وحديجة اول

من

من اسلم من النساء وماتت قبل ان تفرض الصلاة كما سبق في نوع الصحابة ثم تحج سوده
سنة ذمعة ثم تحج عائشة سنة اثنتين بمكة وبنا بها بالمدينة ثم تحج بالمدينة زينب
خزيمة الهلالية ثم تحج ام سلمة سنة اربع وجويرية سنة خمس الحارث من بني المصطلق وام
حبيبة ما اقاها الله عليه ثم تحج ميمونة سنة سبع الحارث حالة بن عباس ثم تحج صفية سنة خمس
بخيبر سنة ست حبس وروى ذلك معمر عن يحيى بن كثير ولابي بكر رضي الله عنه اوائل منها
ما سبق انه اول من اسلم من الرجال واول من جمع من اللوحين واول الخلفاء واما اول
امير امر في الاسلام فهو عبد الله بن جحش قال ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن محالد
عن زياد بن علاقة عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن جحش وكان
اول امير امر في الاسلام واول لواء عقده النبي صلى الله عليه وسلم سماه ابن اسحاق
وهذا لا يعارض ما قبله ومن الاول ان اول جمعة جمعت جمعة المدينة جمعة البحرين رواه
ابن ابي شيبة هذا اللفظ عن ابن عباس وقال ثنا ابو اسامة عن مجمع ابو حمزة
عن ابن عباس والذي رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين قال البخاري
ثنا محمد المثنى ثنا ابو عامر العبدي ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس
فذكره ومقتضى ما رواه البخاري عن ابن عباس ان الاولية للجمعة التي بجواثا من البحرين
بعد الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينفي هذا ان تكون الجمعة
السابقة التي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الاولى فان الجمعة اقيمت
بالمدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم روى عبد الرزاق في مصنفه في ترجمة
اول من جمع عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذين سموها
بالجمعة فقال الانصار لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى اثنا عشر ذلك
فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله ونصلي ونشكره او كما قالوا فقالوا يوم السبت لليهود
ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة وكانوا السموا يوم الجمعة يوم العروبة
فاجتمعوا الى اسعد بن زراره فصلى بهم وذكرهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه
فذبح اسعد بن زراره لهم شاة فتغدوا واوتعشوا من شاه واحده لعلهم فانزل بعد ذلك اذا

تؤدى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وعن عبد الرحمن بن سعد بن مالك وكان قائد ابيه لعمره بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زراره فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زراره قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون اخرجه ابو داود وفي اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وقد رواه الدارقطني ومحمد وصححا وقفه عنه وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اول من جمع قال رجل من بني عبد الدار زعموا قلت اباسر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ومن طريق عبد الرزاق ايضا معمر عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير بن هشام الى المدينة لقرئهم فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بهم فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهذا قال الشيخ ابو حامد في تعليقه ان الجمعة فرضت قبل الهجرة وعما قاله ابو حامد نظر بحديث سنذكره من طريق جابر ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقام الجمعة في بني سالم بن عوف وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في بني عمرو بن عوف الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس واسس مسجدهم ثم خرج من بني اظهرهم يوم الجمعة وسمى عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم مكث عندهم اكثر من ذلك وفي البخاري من طريق انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام فيهم اربع عشرة ليلة والمشهور عند اهل المغازي الاول وعليه لما ادركته الجمعة في بني سالم بن عوف صلاها في المسجد الذي بطن الوادي قطعا لملك اول جمعة صلاها بالمدينة ولم يحفظ في خبر اقامة الجمعة بمكة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وبكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا الى يوم القيامة فمن تركها في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه الا لا تؤمن امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه او سيفه

رواه

رواه ابن ماجة من رواية عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان وكلاهما ضعيف الى الضعف وهذا الحديث يدل على ان الجمعة انما فرضت بالمدينة لان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان ذلك انما كان بالمدينة لان جابرا انما شهد العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير ولا تحفظ اقامة الجمعة بمكة ولا انها فعلت له في هذه الخطبة ولا اعرف ما ذكره من الهجرة وهذا على هذا القول بناء على ما سبق من قول الشيخ ابي حامد ان فرض الجمعة كان قبل الهجرة لكن الحديث ضعيف وقد سبق في الروايات كلها ان مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وسعد ان نزلا كان واحدا او غير فرض بعد صارت فرضا في اليوم المذكور من رواية جابر وليس في حديث سعد ان نزلا الا ان الخطبة كانت في اول جمعة جمعها في بني سالم بن عوف وليس في شيء من ذلك ما يدل على ان فرضية الجمعة والمحافظة عليها في المدينة وانما فعل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وبعد قدومه واما بمكة فلا يظهر من ذلك ان اول من جمع اسعد بن زرارة وليس في ذلك استدلال بمصعب بن عمير لجواز ان يكون هو المخبر لهم بادن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث عطاء فليس بمشهور وحينئذ فيكون اول سعد بن زراره في الاولية انه اول من جمع واول من باع ليلة العقبة واول من دفن بالبقيع عند قوم وقال اخرون اول من دفن بالبقيع عثمان بن مظعون وهو الاول المشهور وما رواه ابن ابي شيبة عن القسم بن عبد الرحمن قال اول من اشترى الدور بمكة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود واول من قبل من المسلمين منهج مولى عمر واول من عداه فرسه في سبيل الله المقداد بن الاسود واول من ادى الصدقة من قبل نفسه سواعذره واول من القوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جهينة وروى ابن ابي شيبة عن مجاهد اول سهم اسلشهد في الاسلام سهم عمار طعنه ابو جهل بحربة في قلبه وروى ابن ابي شيبة عن السعبي اول من باع بحذ السكة ابو سفيان بن حرب الاسدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع قال على ما في نفسك وما رواه ابن ابي شيبة في ذلك هو المشهور وقال الواقدي اول من باع بحذ السكة سفيان بن ابي سفيان ثم باع ابوه واول مولود ولد في الاسلام عبد الله بن الزبير واول من اسار لصعبه العشر ان رفع اساسه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانهم يعلون ذلك بارضهم رواه ابن ابي شيبة قال ابو اسامة اخبرنا اسرائيل عن عامر يعني الشعبي فذكره وبمن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت سياسة اسماء على ذلك فيما قالت لها اسماء اني قد

www.alukah.net

اسمعت ما تصنع النساء انه يطرح على المرأة الثوب فصفقها فقالت اسما انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ان شأنا شديدا فارض الحبشة فدعت بحرائر طيبة فجيء بها طرحت عليها
ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا واجمله لتعرف به المرأة من الرجل فاذا امت فاغسلني انت وعلي ولا
تدخل علي احدا فلما توفيت جاءت عائشة تدخل فقالت اسما لا تدخلي فشكت الى ابي بكر فقالت ان
هذه الخثعمية تحول بيننا وبين بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت لها مثل هودج
العروس فجاء ابو بكر فوقف على الباب فقال اسما ما حملك ان منعت ازواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يدخلن على بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس
فقالت امرني ان لا يدخل عليها احد وارتها هذا الذي صنعت وهي حية فامرني ان اصنع ذلك
لها قال ابو بكر رضي الله عنه فاصنعي ما امرتك به ثم انصرف وغسلها علي واسما رضي الله عنهم
وذكر ان عبد الرزاق ذكر ذلك وذكر سنده في رجمة فاطمة وقال فاطمة رضي الله عنها اول من غطى
نعشها في الاسلام على الصفة المذكورة وهذا الخبر بعد هذا زينب بنت جحش صنع هذا دلل
انتهى وما سئل عن فاطمة علقمة النوع الذي قبله هذا النوع وفي مصنف بن ابي شيبة ثنا ابو
اسامة ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قدمت امرأتان من الحبشة ولهما الخبر
بالنعش للنساء والجمع سنها اهـ ذا ذلك ولحن المحدثين لفاطمة عليها السلام هو اسناد عمر
والكلام على الاوائل يطول ومن احسن ما حكي في هذا ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا
حفص عن الاعمش عن حبيب عن ابي عبد الرحمن قال قال عبد الله اذا ناشم الحديث فعليكم بالامر
الاول وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن عاصم عن ابي عثمان قال عليكم بالسناع الاول
وهذا محمول على ما لم ينسخ فاما ما نسخ فلا تعترفنه اخر الامر من ذلك وفيه اشارة الى الصلة
والبعدية ما رواه الحسين بن عمران عن الزهري قال سألت عروة فقال الذي يجامع ولا ينزل قال
علي الناس ان ناخذ والاول فالاول فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك
وامر الناس بالاغتسال وهذا الحديث خلط ابو حاتم لصحته واخرجه في صحيحه عن ابن الحسن
بن عمران فذاك وعن الزهري بالنكارة وقد صعفه غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث
بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستيناس وذكر ذلك الخازمي في الناسخ
والمنسوخ له وقد بسطنا القول في احاديث ذلك في العرف الشذي على جامع الترمذي وبس

التاريخ

التاريخ بالفضلة والسنة ما رواه جابر بن عبد الله قال فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يستقبل القبلة بول فراشه فقيل ان نعمر يعلم يستقبلها وفي رواية له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نهانا ان نستقبل القبلة او نستدبرها بغوطنا اذا اهرقنا الا بما راشة قبل موته بعام يستقبل
القبلة والحديث رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وفي الكلام على الاحاديث الواردة
في هذا الباب بسط لشرحها وضعه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان اخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي
واخرجه ابن حبان في صحيحه وروى مسلم بن يسار عن ابي جلدة عن معمر مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهل باحرامه كما صلى ولم يتوضأ وعن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لقد صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا فعلته يا عمر اخرجه مسلم وغيره فهذا من المؤرخ
بالصحيح ومن الحادث المؤرخ حديث عبد الله بن عكيم الجهني ولفظه صحبة ولا سماع قال الدارقطني
ومن جهينة قال عبد الله بن عكيم اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر او شهرين
ان لا ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الامام احمد وقال هذا اصح اسناده ورواه
اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن ولا نعرفه عن احد غير عبد الله بن عكيم
يحكي الخلال ان الامام احمد توقف في حديث بن عكيم لما رأى من نزل الرواة فيه وقال
بعضهم رجع عنه وضعفه ابن معين وقال ليس بشيء وقال الترمذي اضطربوا في اسناده
وما ليس من الرواة هو المحفوظ ورواه الطبراني في معجمه الاوسط ولفظه قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في ارض جهينة انه لم يبق من جلود الميتة فلا ينتفعوا من
الميتة بجلد ولا عصب وهو من رواية فضالة بن فضالة المصري قال ابو حاتم الرازي
لم يحدث اهل ان كتب عنه العلم ومن الحادث المؤرخة حديث مسعود قال سلم علي
النبي صلى الله عليه وسلم فرد علي السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي
فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى يقضي الصلاة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما شاء وانه
عز وجل قد احدث من امره ان لا تكلموا في الصلاة هذه رواية الحسن بن حرب عن سفيان عن عاصم
بن ابي وائل وروى القاسم بن يزيد الجرمي عن سفيان عن الاسود بن قيس عن كليب الخزاعي قال
سمعت عبد الله بن مسعود يقول بعثني الي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فرد علي السلام

www.alukah.net

فابيه لعد ذلك سلمت عليه فلم يرد علي السلام فاصلى صلاة كان اعظم علي منها فلما
سلم اشار بيده الى القوم وقال ان الله احدث في الصلاة ان لا تكلموا فيها الا مذكر السوان تفوتوا
لله قاسن والحديث الاول يدل على ان جواز الكلام في الصلاة كان قبل الهجرة الى المدينة
وان تحريم الكلام كان بمكة وذلك سنين لرواية الثانية وما رواه البخاري ومسلم
عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي فقلت يا رسول الله كنا نسلم عليك
في الصلاة فيرد علينا فقال ان في الصلاة شغلا وقال ابن ابي شيبة الذي سقناه سنين الرد علي
من قال ان حديث ابن مسعود ناسخ لحديث ابي هريرة في الكلام وحديث ذي اليدين ووجه
الرد سنين بسم حديث ابن مسعود وما خرج حديث ابي هريرة ومن روى بحو رواية ابي هريرة ومحو
عبد الله بن مسعود من ارض الحبشة الى مكة قبل الهجرة رواه ابو داود الطيالسي ورواه
عن واحد من اصحاب السنن واسلام ابي هريرة انما كان عام خيبر روى البخاري من رواية ابي هريرة
عن عيسى بن سعيد بن العاص عن ابي هريرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
بخيبر لما السجوها وقد روى عمران بن حصين حديث السهو وفيه قصة ذي اليدين وسماه
الخرباق بحو رواية ابي هريرة وعمران بن الحصين كان اسلامه بعد بدر وروى معاوية بن حديج
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فاتاه رجل
فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى بالناس ركعة
فاخبرت بذلك الناس فمالوا الى العرف الرجل فقلت له الا ان اباه قد مر فقلت هذا هو فقال له هذا
طلحة بن عبد الله رواه الامام احمد وابو داود والنسائي واسلام معاوية بن حديج كان قبل
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنين واما حديث زيد بن ارقم انه قال ان كنا نتكلم في
الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت رواه البخاري ومسلم وفي حديث مسلم
وكنا نهى عن الكلام وفي رواية الترمذي كنا نتكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيكلم
احدنا اخاه بحاجته حتى نزلت هذه الآية فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فهذا
مشكل البارح مما تقدم فان زيد بن ارقم من الانصار من اهل المدينة والآية مدنية وتحريم الكلام
كان بمكة قبل الهجرة فقال بعضهم يحتمل ان يكون حديث زيد بن ارقم ومن كان يتكلم في الصلاة
لم يبلغهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت الآية انتهوا واعلموا بذلك قال ويحتمل ان يكون نهي عنه

مبدا

مبعد قيامه بمكة ثم اذن فيه بعد ذلك بالمدينة لما روى الاسود قال اتيت السائب رضي الله عنه اسأله
عن شيء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة فهو بمكة وحديث ذي اليدين
فهو بالمدينة وقال في رواية الربيع بعد ذكر ابي هريرة وعمران بن حصين وعمر ومعاوية بن حديج
في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته سلفا وهذا اخذ به وليس بخلاف حديث ابن مسعود
حديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود وفي الكلام حمله ودل حديث ذي اليدين على ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي فحمل بعض الناس وقال حديث ذي اليدين يابس
ولحمه منسوخ فعلت وما ناسخه قال حديث ابن مسعود فعلت له والناسخ اذا احتمل الحديثان
الآخر منهما قال فلم فعلت له السنة تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي فرد علي التحيه وان ابن مسعود هاجر الى
ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا قال علي قلت له فاذا
كان صدر من مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة ثم كان عمران بن الحصين
يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما صنع في سجود السهو آخر صنعيه اتظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل في سجدة الا بعد الهجرة من مكة قال علي فلم يحدث عمران بذلك على ان حديث ابن مسعود
ليس بناسخ لحديث ذي اليدين وابو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فلا ادري ما صحبة ابي هريرة قلت له قد بدا لنا ما فيه الحاجة من حديث عمران الذي
لا يشكل عليك ابو هريرة انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقال ابو هريرة
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين او اربعا وقد اقام النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة سنين سوى ما اقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل صحبة ابي هريرة
قال ذو اليدين الذي روى عنه العقيلي بعد قتل عمران يسمى الخرباق ويقال
نصير اليدين او عبد اليدين وقيل عبد ذو الشمالين لو كان كذلك هذا اليدين
كان اسما لشيء ان يكون واقيا اسما ما سمي الا سما واما حديث معاوية بن الحكم انه تكلم
في الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
السائب بأخره قيل له ان كان امر معاوية قبل امر ذي اليدين فهو منسوخ وان كان معه
او بعده فقد تكلم وهو جاهل ان الكلام عنه محرم في الصلاة ولم يحل ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره باعادة فهو في مثل حديث ذي اليدين او اكثر وما اشار الله السائب في حديث

www.alukah.net

معاوية بن الحكم لنظها بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس
رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه مالكم
تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما
منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا سبني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن
سماه عمر بن الحكم السلمي فقط ويقع في الحاديث المورخات حدث ابو قتادة خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين وفيه قال من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه واما حديث سعد بن ابي وقاص قال لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص
وقتل العاص بن سعيد قال ابو عبد هذا عندنا هو المحفوظ قال واخذت سيفه
وكان يسمى ذا الكنيفة فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وقد نفل اخي عمير قتيل ذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب به فالقه في القبض فرجعت وبي ما لا يعلم الا الله
من قتل اخي واخذ سلبي ما جاوزت قرنا حتى نزلت سورة الانفال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك ومن الحاديث المورخة حديث ابن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن اكل كل
ذي ناب من السباع وحدث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر
وعن لحوم الحمر الاهلية وحديث سلمة بن الاكوع قال اصابتنا مخمصة يوم خيبر وقد
اصاب الناس حمرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي لحم الا هلية قال
اهريقوا ما فيها واكسروا القدور قال رجل يا رسول الله او لا هريق ما فيها ونغسلها
قال او ذاك وحديث جابر اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهى عن
لحوم الحمر وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في الخيل
وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته صلاته قاعدا وصلاة الناس خلفه قياما
وهو ما خرج عن حديث انس سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن
فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وصلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا

ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون الحديث متفق في الصحيحين
وفي حديث مرض الموت اخر الامر من صنعي ما ظهر من الطرفين والعصر وآخر قوله عهده
النبي صلى الله عليه وسلم سنده لاسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهم وكان امر اخر
غلامه في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واخره
في الدين الاعلا جعلنا الله من المتين الذين كتابهم القرآن وعلمين وقد ذكرنا هذا
الممدوح لنسبح على منواله جعلنا الله ممن اصلح له في حاله ومآله وكثر الخير في
اعماله وسدد في اقواله وافعاله امين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
سيدنا وآله الناس صلاة الى يوم الدين حسبنا الله ونعم الوكيل ٥

تم كتاب محاسن الاصطلاح وتضمن ذلك من الصلاح
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في العدد التالي من
حادي الاخر عام خمس وتسعين وتسع مائة
احسن الله ختمها بخير وعافية آمين
وجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد
النبي وآله واصحابه اجمعين
صلاة دائمة الى يوم الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا وصلى الله على سيدنا محمد

قال شيخ الاسلام الحافظ ابو حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي امد الله في عمره بالبركة اما بعد حمد الله الذي جعل صفقة اهل العلم هي الصفقة الرابحة ومنحهم من فضله العميم الهداية والاعمال الصالحة والصلاة والسلام على سيد محمد المبعوث بجميع الخلق بالحجج الواضحة وعلى آل محمد واصحابه ومن سعهم فطهر عليهم من انارهم الطيبة الرابحة فاني لما نظرت كلام ائمة الحديث في الصحيح وحديث وسعلى على من لم يوف مصانيفه قارئت ان اذكر في ذلك ما سخت به الايام ويطهره ان شاء الله تعالى وجه الصواب سائلا من الله التوفيق راجيا سلوك المحققين من فضله الجزيل فهو حسبي ونعم الوكيل

فاقول اسند الامام مالك رضي الله عنه في الموطا حدثني عن طريق زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكرهما السند والمتن الاول في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وذلك قبل باب الجنائز مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة في تلك الساعات وقد روى هذا الحديث اصحاب السنن النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك وكذلك البخاري في باب جامع الوضوء مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه فاذا تم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له وهذا الحديث قد اخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة وعنه عن عبد الله كلاهما عن مالك بسنده اعلم انها الرافعي في الفوائد الطائلة للرواند ان الصنابحي الذي ورد منه اختلاف على السنة الحفاظ مدور مهم من المتقدمين على ان المدني ويحيى بن معين هم البخاري والترمذي واستقر ذلك مذهبا وقولا من اهل الحديث قال الحافظ

عبد الغني

عبد الغني في الكمال قال يعقوب بن سفيان عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي كنيته ابو عبد الله روى عنه اهل الحجاز واهل الشام دخل المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث مرسلها عنه ومن قال عن ابو عبد الرحمن الصنابحي فقد اخطأ قلت اسمه محمد فصحفها الحينة ومن قال عن عبد الله الصنابحي فقد اخطأ قلت كنيته فصحفها اسمه هذا قول علي بن المديني ومن تابعه على هذا وهو الصواب عندي انتهى باذكره الحافظ عبد الغني وفي الاستذكار لابن عبد البر في الكلام على الحديث الاول واضطرب بن معين في احاديث الصنابحي هذا مرة قال لشيبة انه يحتمل له صحبة ومرة قال احاديثه مرسلة ليس له صحبة وهذا هو الصحيح انتهى ما نقله عن عبد البر ومحمد وسنظهر لك خلافه وفي معجم الصحابة لابي القاسم البغوي حدثنا عباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول الصنابحي صاحب قيس بن ابي حازم قال انه الصنابحي من الاعراب قال يحيى وعبد الله الصنابحي روى عنه عطاء بن يسار ويقال ابو عبد الله الصنابحي قال يحيى والصنابحي واحد ابو عبد الرحمن بن عسيلة انتهى ما اسنده ابو القاسم البغوي عن يحيى بن معين وهو كلام مفيد لا اضطراب فيه وسياتي له مزيد ايضاح ان شاء الله تعالى وفي الاستذكار لابن عبد البر في الكلام على الحديث الثاني قال ابو عيسى الترمذي سالت محمد بن اسماعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم فمضمض خرجت الخطايا من فيه الحديث فقال لي وهم مالك بن انس في قوله عبد الله الصنابحي وانما هو ابو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة وله الشيخ من النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مرسل قال ابو عمر بن عبد البر بعد حكايته لذلك هو كما قال البخاري وقد بينا ذلك فيما مضى من هذا الكتاب بواضح من القول ولله الحمد والذي سنه ابو عمر فيما مضى من كتابه الاستذكار ان قال في الكلام على الحديث الاول ما بعد يحيى على قوله في هذا الحديث عن عبد الله الصنابحي جمهور الرواة منهم البغوي وغيره وقال فيه مطرف عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة بهذا انه من كبار التابعين وانه لا صحبة له ثم ساق عن زيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي قال خرجنا الى بني مهاجر بن قنفذ بمنا الحديث فاقبل راكب فقلت لبعض القوم ادفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر يوم ذكر ابو عمر ما تقدم نقله عن يحيى بن معين وفي جامع الترمذي في باب ما جاء في فضل الطهور ما نصه الجمهور على ما ذهب اليه البخاري ونقله عنه

www.alukah.net

ولفظه وفي الباب عن ثوبان وعثمان والصنابحي وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو والصنابحي
الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسيلة
ويكنى أبا عبد الله رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
يقال له الصنابحي أيضا وإنما حديثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إني مكاثر بكم الأمم
فلا تقتتلن بعدي انتهى كلام الترمذي وقوله والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق إلى آخره
يحتمل أن يكون بيانا للصنابحي السابق وهو الأقرب ويحتمل أن يكون بيانا لمن له هذا الاسم والأقرب
الأول فلو قصد الثاني لقال والصنابحي الذي يروي عن أبي بكر الصديق غير الراوي لهذا الحديث
ولكن عنده أنه هو الراوي له كما سمعه من البخاري وقد تقدم في الكلام الذي نقله عنه بعد سؤال
الترمذي للبخاري والسؤال المذكور في علل الترمذي وقفت عليه بعد ذلك وسيأتي ولم يذكر
الترمذي خيرة الصنابحي وقد ذكر أبو الحسن بن قانع في معجم الصحابة له فقال في باب الخاء خيرة
الصنابحي من عبد القيس ثم أسند له حدثنا ... ثنا محمد بن علي المديني ثنا عمرو بن عرعرة ثنا محمد
حدثنا محمد بن عمران ثنا داود بن ... وحدثني معقل بن همام عن خيرة الصنابحي قال كنت في الوفد
الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا أربعين راكبا فنهانا عن الدباء والحنتم
والنقير والمزفت فلما أردنا أن نرتحل أمر لنا بأراك وقال استاكوا فقلنا يا رسول الله عندنا
العسيب ونحن نجتزئ به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين هكذا
وجدته في نسختين من معجم ابن قانع مسموعتين وذلك وهم وإنما هو الصنابحي أبو خيرة بالتاء بعد
الصاد وليس بعد الألف باء بل حاء وقد ذكره الحافظ عبد الغني في الأسماء المبهمة فقال أبو خيرة العبدي
من ولد صباح بن لكيز بن أفصى بن عبد القيس بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار ذكره
خليفة قال ومن عبد القيس أبو خيرة الصنابحي كان في وفد عبد القيس روى اللهم اغفر
لعبد القيس وقال زودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأراك نستاك به روى داود بن المساور
عن مقاتل بن همام عن أبي خيرة الصنابحي قال كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنا أربعين راكبا فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ثم أمر لنا بأراك فقال
استاكوا بهذا فقلنا يا رسول الله إن عندنا العسيب ونحن نجتزئ به فقال ورفع يديه وقال اللهم اغفر لعبد القيس
إذ أسلموا طائعين غير كارهين انتهى وقد ذكره الحافظ ابن ماكولا في مشتبه النسبة في باب الصاد
فقال

111

فقال الصنابحي والصنابحي قال أما الصُّنابحي بضم الصاد وتخفيف الباء فهو أبو خيرة الصنابحي له صحبة
ورواية ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذه القبيلة سواه وبحمص سليمان بن محمد حدثنا أبو عمرو
الصنابحي المعلم قال وأما الصنّابحي بتشديد الباء فهو زيد بن سعيد الصنابحي مدني يروي عن مالك
بن أنس حديثين وأحمد بن الحسين بن هارون الصنابحي أبو بكر قال وهو حسنة ... في التسمية
والنسبة فإنه أبو خيرة الصُنابحي والله أعلم وحينئذ فنعود إلى الكلام على ما وقع له الاختلاف
فنقول قد روى أحمد في مسنده حديث الوضوء عن مالك من طريق عبد الرحمن وإسحاق عن مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ورواه النسائي حديث الوضوء من رواية ابن وهب عن مالك
... ورواية يحيى والقعنبي والجمهور عن عبد الله الصنابحي ثم أسند النسائي إلى يحيى بن معين
أنه قال يروي عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي صحابي وإنما يقولون أبو عبد الله والصنابحي
صاحب أبي بكر الصديق عبد الرحمن بن عسيلة والصنابحي صاحب قيس بن أبي حازم يقال له
الصنابح بن الأعسر كذا قاله يحيى بن معين ثم ساق النسائي عن البخاري ما تقدم واعلم أن في
طريق رواية قاطعة للنزاع مصرحة بالسماع يظهر بها صحة السماع لكن ودفع الوهم عن الإمام
مالك ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده في ترجمة حديث الصنابحي لم يذكر بعدها إلا بعض أحاديث
الصنابح الأحمسي كما سيذكر في الترجمة المذكورة أول الأحاديث من جملتها قال أحمد بن حنبل ثنا روح قال ثنا
مالك وزهير بن محمد قالا ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال سمعت عبد الله الصنابحي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الشمس تطلع بين قرني شيطان فإذا طلعت قارنها
فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فلا تصلوا في هذه الساعات الثلاث
وهذه الرواية التي ساقها الإمام إسنادها صحيح روح شيخ الإمام أحمد هو روح بن عبادة بن العلاء
أبو محمد البصري من بني قيس بن ثعلبة من أنفسهم قال يعقوب بن شيبة كان روح أحد من يحمل الحديث
وكان ... كثير الحديث جدا صدوقا وسئل يحيى بن معين عنه فقال ليس به بأس صدوق حديثه
يدل على صدقه ... حدث عن ابن عون ثم يحدث عن حماد بن زيد عن ابن عون فقال له إن يحيى القطان يتكلم فيه فقال
باطل ما تكلم يحيى القطان فيه بشيء وقال يحيى بن معين عن عبد ... القواريري يروي عن عمر ...
لم يحدث عن روح بن عبادة وقال ابن مسعود الرازي طعن على روح بن عبادة اثنا عشر أو ثلاثة عشر
فلم ينفذ قولهم فيه أخرج له الجماعة وزهير بن محمد أخرج له الجماعة أيضا ووثقه أحمد بن حنبل وغيره وفي
الرواية ... روى عنه ... وقال البخاري ما روى عنه أهل الشام ... وهو ...

وما دان الامام البخاري اقدم على توهيم من قدم الا بظن ان المذكور هو صاحب ابن المديني
هو المشهور بالضحاك واسمه عبد الرحمن ونسبه ابو عبد الله فاعتمد الوهم وهذا الطريق
وسعة الى هذا على ان الدبري ما سدم ولكن كلام يحيى بن معين الذي اسنده البغوي في معجم
الصحابة والبيهقي في السنن يدل على انهما اثنان وان عبد الله الضحاك صحابي واذا احتج مالك
ويحيى بن معين وزهير بن محمد على اثبات سماع عبد الله الضحاك وانه صحابي كان الاحتجاج لذلك ايضا
لزيادة العلم مع الحفظ والاتقان وكان ذلك مقدما على من تجرد الظن من غير وقوف على التاريخ
بالسماع ومن هنا سقط النزاع واعرب ابو الحسن عبد الباقي بن قانع فجعل عبد الله الضحاك
هو ابن الاعرج الاحمسي واخرج له في المعجم حديثا واحدا هو حديث النهي عن الصلاة في الاوقات والثاني
حديث ابن وطلحة على الحوض قال عبد الله الضحاك بن الاعرج الاحمسي ثنا احمد بن سهل بن ايوب الاهوازي
ثنا ابو اويس ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الشمس تطلع فذكره قال حدثنا اسلم بن سهل الواسطي ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن
اسماعيل عن قيس عن الضحاك بن الاعرج الاحمسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اني وطلحة على الحوض واني لارحم الامم فلا تصلوا بعدي انتهى وهذا الذي دهب اليه
من قانع وهو عبد الله الضحاك بن قيس الاحمسي والاعتماد على ما سبق والله اعلم وقد سقط هذا
من نسخة من معجم بن قانع وفي المعجم ابن قانع في ترجمة الصحابي الاحمسي واخرج له حديثا الا ان طلحة
على الحوض واني لارحم الامم يوم القيمة فلا تصلوا بعدي وقد روى احمد في مسنده حديث الوضوء
عن عبد الله الضحاك من غير رواية مالك قال احمد ثنا حسن بن محمد ثنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن عبد الله الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مضمض واستنثر خرجت
خطاياه من فيه وانفه ومنه فذكر معناه وساق اللفظ الذي احال عليه الامام احمد وفي سنن
ابن ماجة ثنا سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الضحاك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مضمض واستنثر فذكره وفي معجم الطبراني الاوسط
حدثنا رواية محمد بن ابان الهاشمي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الضحاك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح صائما فاحتلم او احتجم او ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن
اسنى بعلة القضاء قال الطبراني لم يروه هذا الحديث عن زيد بن اسلم عن الضحاك الا محمد بن ابان اهـ
قال الطبراني ومحمد بن ابان هذا ضعفه بن معين وابو داود وقال البخاري ليس بقوي والراوي عنه
ابو

ابو بلال الاشعري ضعيف ايضا وانما اسقطناه لنعلم ان لعبد الله الضحاك حديثا اخر
وانه ليس من رواية مالك وفي المذهب عبد الله الضحاك وقال ابو عبد الله الحاكم في محنه
قال بن معين عبد الله الضحاك وقال ابو عبد الله روى عنه المدنيون يشبه ان يكون له صحبة
وساق ما تقدم عن البخاري ثم قال وهكذا غير واحد وينبغي ان قالوا ان يشبه
الى زيد بن اسلم او عطاء بن يسار فان جماعة رووه عن زيد كذلك انتهى وقد رواه جماعة عن
زيد على غير رواية الامام مالك ففي مسند احمد حدثنا عبد الرزاق قال معمر عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن عبد الله الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع
بين قرني الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا كانت في وسط السماء قارنها فاذا دلكت
او قال زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات
ومن طريق عبد الرزاق خرجه ابن ماجة في سننه وقال احمد ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم
قال ثنا محمد بن مطرف ابو غسان قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الضحاك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مضمض واستنثر خرجت خطاياه من فيه وانفه
ومن غسل وجهه خرجت خطاياه من اشفار عينيه ومن غسل يديه خرجت من اطفار يديه او من تحت
اظفاره ومن مسح برأسه وأذنيه خرجت خطاياه من رأسه او سمعه او اذنيه ومن غسل رجليه
خرجت خطاياه من اظفار رجليه او من تحت اظفاره ثم كانت خطاياه الى المسجد نافلة وانما اسقطنا هذه الطريق
لنعلم ان زيد بن اسلم قد اختلف عليه بخلاف ما اقتضته ترجمة صاحب المذهب والله اعلم
واعلم ان الامام احمد ساق في ترجمة الضحاك الذي ذكر الاختلاف فيه هل هو عبد الله
او ابو عبد الله احاديث سبق ذكرها وبعض امر راويها منها او قال ثنا عباد بن زياد قال
ثنا عبد الله بن مبارك قال اخبرنا محمد بن سعيد عن قيس بن ابي حازم عن الضحاك قال
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل الصدقة ناقة مسنة لبعض قال ما هذه
فقال يا رسول الله اني اردت بها سعيد بن حاشية الصدقة فسكت وهذا الحديث الذي
ذكر الامام احمد في ترجمة حديث الضحاك الذي تقدم الاختلاف فيه يدل على ان راوي هذا
الحديث انما عبد الله او ابو عبد الله الذي سبق الاختلاف فيه وهذا يخالف ما ذكره ابو القاسم
البغوي في معجم الصحابة فانه لما ترجم على الضحاك بن الاعرج الاحمسي اخرج عنه من طريق خالد
بن سعيد عن قيس بن ابي حازم عن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

انا افرطكم على الحوض وانى مكاثر بكم الامم فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
ثم اخرج حدثنا ابو بدر القاسم وابو اسامة وبندار وجعفر بن عون ومحمد بن عبد وعمار بن عباد
ومعركلهم عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس عن الصنابحى وقال ابو اسامة عن الصنابح رجل من بجيلة ثم
اتفقوا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا افرطكم على الحوض وانى مكاثر بكم الامم
بعدى وهذا لفظ حديث هرون يعنى بن عبد الله الراوى عن ابى اسامة ثم اخرج عقب هذا الطريق
عن يحيى بن معين بما تقدم نقله عنه ثم قال حدثنى هرون وعمى قال حدثنا ابن ابى الصنابح قال
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس عن الصنابح قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناقة حسنة فى ابل الصدقة فقال لمن هذه الناقة فقالوا يا رسول الله ابى ارجعتها
سعيد بن جامد الاول قال فنعم اذا وهذا من ابى التيمم اللغوى يدل على ان الراوى لهذا الحديث
الذى فى الصدقة هو الصنابح بن الاعسر الاحمسى وهذا غير ما اشعر به كلام الامام احمد وقد بين
الترمذى علة حديثه فى باب ما جاء فى كراهية اخذ خيار المال فى الصدقة فانه اخرج حديث
ابن عباس فى بعث معاذ رضى الله عنه الى اليمن وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له
واياك وكرائم اموالهم قال الترمذى بعد ذلك الحديث وفى الباب عن الصنابح وكأن
الترمذى لم يصح عنده ان هذا عن الصنابح بن الاعسر الاحمسى كما اشعر به كلام الامام احمد
قال باب ما جاء فى فضل الطهور وما قد ناه من قوله والصنابح بن الاعسر الاحمسى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم
سأله الصنابحى انفا واما حديثه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول انى مكاثر بكم الامم فلا
تقتتلن بعدى ومعنى قول الترمذى واما حديثه الذى سبق نسبته فيه هذا ما نصه
اولا فقل ان اقف على ما ذكره الترمذى فى علله ثم بعد ذلك وقفت على كلام الترمذى فى علله وظهر
ان مراده بالحديث ما صح عن الصنابح الاحمسى فان حديث الباقدم لم يصح عنه والذى ساقه ابن عبد البر
عن الترمذى هو بعض ما سنذكره من علله قال فى كتاب العلل سألت ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى
عن حديث مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه الحديث فقال لى مالك بن انس
وهم يعنى فى هذا الحديث فقال عبد الله الصنابحى وهو ابو عبد الله الصنابحى واسمه
عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل وعبد الرحمن هو الذى
روى عن ابى بكر الصديق والصنابح بن الاعسر الاحمسى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قلت له لم
روى

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حدثنا حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم انى مكاثر
بكم الامم وحديث اخرجه الصدفة وليس له عندى صحيح رواه مجالد عن قيس عن الصنابح
قال ابو عيسى واما قال محمد لا يصح حديث مجالد لان اسماعيل بن ابى خالد رواه عن قيس ان
النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى ابل الصدقة ناقة مسنة ولم يذكر فيه الصنابح فظهر من ذلك
ان قول الترمذى فى جامعه عن الصنابح وانما حديثه يعنى الباقدم والله اعلم وعلى ان له حديثا
واحدا اخرجه ابو نعيم فى كتابه معرفة الصحابة فقال الصنابح بن الاعسر الاحمسى يكنى ابا عبد الله
وقيل الصنابحى حديثه عن قيس بن ابى حازم ثم ساق بسنده الى جعفر بن عون نا اسعد بن
ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال سمعت الصنابح يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انى قد طلعت على الحوض وانى مكاثر بكم الامم فلا تقتتلوا بعدى قال ابو نعيم رواه الثورى
وشعبة وابن عيينة وزيد بن ابى انيسة وعمر بن القسم ويحيى بن سعيد وابن المبارك ومروان الفزارى
واخرون عن اسماعيل مثله ويخرج من كلامه ومن كلام البغوى ورواية ابن ماجة واحمد
انه رواه عن اسماعيل بن ابى خالد بسعد عن قيس واخرجه ابن ماجة فى سننه فى الفتن
فى باب لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال
ابو محمد بن قيس قال نا اسماعيل عن قيس عن الصنابحى الاحمسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى فرطكم على الحوض وانى مكاثر بكم الامم فلا تقتتلن بعدى واما حديث احمد بن حنبل واحد اسانيد
الصنابح الاحمسى اسنده ابن حبان من حديث يحيى بن سعيد ووقع قال نا اسماعيل قال حدثنى قيس عن الصنابح
الاحمسى قال ووقع فى حديثه الصنابحى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى فرطكم
على الحوض وانى مكاثر بكم الامم فلا تقتتلن بعدى هذا اخرجه ابن حبان من حديث سعيد عن اسماعيل بن ابى خالد
قال سمعت قيس بن ابى حازم قال سمعت الصنابحى البجلى قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض وانى مكاثر بكم الامم قال سعيد او قال الناس فلا
تقتتلن بعدى هذا اخرجه احمد من حديث ابن نمير قال نا اسماعيل عن قيس عن الصنابحى الاحمسى بغير
زيادة هذا اخرجه من حديث عباد بن عباد ابى معاوية عن مجالد بن سعيد عن قيس ابن ابى حازم عن
الصنابحى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى مكاثر بكم الامم فلا ترجعن بعدى كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض اخرجه من حديث يونس عن حماد بن زيد عن الصنابحى وربما قال الصنابح
ولم يزد احد على ذلك وهذا يدل على ان احمد يرى ان الراوى لحديث الباقدم المسنة غير الصنابح

www.alukah.net

الاحمسي لكن وقد خرج له حديثه من طريق قيس بن ابي حازم وقد تقدم في كلام ابن معين ان
الضحاك صاحب قيس بن ابي حازم يعلل له الضحاك عن الاغر وعلى الجملة فالراوي يحتمل الثقة
من اجل ما فيه من الاضطراب انتهى لا ارد على قول الترمذي المتقدم لكن يبقى من كلام النووي
وساقي من مصنف ابن ابي شيبة ما يقضي الايراد الا ان يتأول على حديثه الثابت كما صرح
به في العلل وقد تقدم والله اعلم ومن الاحاديث التي اسندها الامام احمد في ترجمة حديث
الضحاك ما قال فيه حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الصلت يعني ابن العوام قال حدثنا الحريش وهو
عن ابي عبد الرحمن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال امتي في مشكة
مالم يعلوا اسلامهم بالطلاح مصداقها في الاسلام مصداقها في اليهود ومالم يوجروا
الفيء اتحاق النخوة مصداقها في النصارى ومالم يكنزوا الكنائز الى اهلها وهذا الذي خرجه
الامام احمد من طريق ابي عبد الرحمن الضحاك يدل على انه عبد الرحمن بن عسيلة فان الله عبد الرحمن
وان كان قد تقدم لنا انه قال ابو عبد الرحمن فقد سلف انه اسمه فجعله كنية لان هذا الحديث
ما احدث فيه الذهبي في معجم الصحابة لابي القاسم البغوي عن ترجمة الضحاك بن الاغر
الاحمسي ترجمة اخرى قال فيها الضحاك بن سفيان هو الاحمسي ثم اخرج من طريق الصلت بن بهرام
عن الحريش وهو عن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال هذه الامة
في مسكة من دينها ما لم يسطوا اصلاة الفيء اتحاق النخوة مصداقها في النصارى
ابو القاسم البغوي ولست هذا الحديث عن الضحاك الاحمسي ولا ادري سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم او انه اتى كلام البغوي وفي كلام البغوي انه الصلت بن بهرام وقد تقدم
عن مسند احمد انه الصلت بن العوام ولم ترجم ابو نعيم في كتابه معرفة الصحابة على ضحاك
بن الاغر عقبة بن ترجمة قال فيها ضحاك وقيل انه عبد الاحمسي وهو عندي المتقدم اقوده
بعض المتأخرين في ترجمة وكأنه يشير بذلك الى ابي القاسم البغوي ثم اسند ابو نعيم من حديث
وكيع عن الصلت بن بهرام عن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال
هذه الامة في مسكة من دينها ما لم يكنزوا الكنائز الى اهلها انتهى كلام ابي نعيم ولعله يشير
من السنخ الى يقلب منها اسم الصلت والضحاك وهو بن الحارث وسقط ان يكون هو الاحمسي
كما اعقبه ابو نعيم يكون للاحمسي الصحابي اخر وعلى ما ظهر للبغوي ابي القاسم في حديث الباب
السنة يكون للاحمسي ثلاثة احاديث لكن لم يسلم من الاختلاف الا الذي ذكره الترمذي عند قوله

وانما

واما حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان مكاثر بكم الامم فمن الاحاديث التي اسندها
الامام احمد في ترجمة حديث الضحاك الاحمسي انتهى قال سفيان بن عيينة عن اسماعيل
سمع منا يقول سمعت الضحاك الاحمسي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الا اني افرطكم على الحوض وانى مكاثر بكم الامم فلا تسفلن بعدي وكان الامام احمد
رضي الله عنه قصد ان يخرج في هذه الترجمة جميع الاحاديث التي ذكرها الضحاك
الاحمسي وغيره ثم ذكر حديث الاحمسي في ترجمته وحده لنبوته عن السماع ومعاوية لما
ذكره الضحاك من غير نسبة الاحمسي ولذلك اقتصر الترمذي على هذا الحديث الواحد
لسلامته من الاختلاف الا انه وقع في ترجمة الضحاك الاحمسي في مسند احمد ما يحتاج الى
تأمل وهو انه اخرج حديثه المتقدم من الطريقة المتقدمة عقب ترجمة عبد الرحمن بن ازهر
التي اخرج فيها احمد عبد الرحمن بن ازهر في رحال النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم حنين
سأل عن منزل خالد بن الوليد فساقه بطرقه ثم ذكر الضحاك الاحمسي فاخرج حديثه
انى مكاثر بكم الامم وساق ما تقدم ثم في اثناء ترجمته اخرج بطريق حديث عبد الرحمن بن ازهر
في رسول النبي صلى الله عليه وسلم عن خالد ثم عقبها بان قال ثنا يعقوب حدثني ابي عن ابن اسحق
وحدثني عبد الله يعني ابن المبارك قال انا اسماعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم عن الضحاك
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ثنا سريج ثنا الضحاك رجل
من بجيلة من احمس وهذا الذي ذكره الامام احمد ان عني بقوله قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره قال ثنا سريج ثنا الضحاك يعني في حديث خالد بن الوليد يكون للاحمسي
حديث اخر غير ما تقدم وهذا بعيد وانما اعاد الكلام على ما سبق في اول الترجمة خاصة ولعل
اعادة حديث عبد الرحمن بن ازهر في اثناء ترجمة الضحاك الاحمسي زيادة في النسخ التي وقف عليها
او سقط منها لفظة حدثنا عبد الرحمن بن ازهر واعلم ان عبد الغني قال في كتابه العمدة
تبعا للترمذي عقبة حديث ابن عباس في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر قال وفي الباب
عن جماعة الى ان قال والضحاك ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا على اعتقاد ان
الضحاك المذكور هو ابو عبد الرحمن بن عسيلة صاحب ابي بكر الصديق ورواية احمد في المسند
من طريق هلال وزهير بن ابي المرجا السماع يرد على عبد الغني ذلك والله اعلم وقد اتضح بذلك
ان عبد الله الضحاك صحابي وله احاديث منها حديث خروج الخطايا مع الوضوء وقد تقدم

الفاظه وخرجه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك من طريق وهب والمعنى عن مالك
وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة وعبد الله الضحاك
مشهور وما لك الامام الحكم فحديث المدرس سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت
العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول يروى عن عطاء بن يسار عن عبد الله
الضحاك صحابي ويقال ابو عبد الله والضحاك صاحب ابي بكر الصديق رضي الله عنه عبد الرحمن
بن عساكر والضحاك صاحب قيس بن ابي حازم يقال له الضحاك بن الاعرابي قلت الحاكم
وكأنه لم يعرج على قول البخاري المتقدم في القضاء بارسال هذا الحديث وظهر بالطريق
المرجحة السماع صحة حكم الحاكم والله اعلم ومن احاديث عبد الله الضحاك حديث
النهي عن الصلاة عند الطلوع والزوال والغروب وقد تقدم ومن احاديثه بلاء
لا ينظر الصائم وقد تقدم ومن احاديثه على احتمال حديث الباقه المسنه والاقرب
انه غيره واما الضحاك بن الاعسر الاحمسي وقال ابن منده بن الاعسم بالميم كما ذكر ذلك ابن ابي حاتم
في كتاب الجرح والتعديل فهو صحابي بلا خلاف وله حديث ثابت عنه بلا خلاف وهو حديث ابي
ثعلبة الخشني في الباقه المسنه قد تقدم ما فيه والاقرب انه راوية لا صحابي
من رواية البغوي في معجمه وفي مصنف ابن ابي شيبة في ترجمة ما ذكره للصدف بن الاعلم حدثنا
عبد الرحمن بن سلم عن محمد عن قيس بن ابي حازم عن الضحاك الاحمسي قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بافة حسنة في ابل الصدقة قال ما هذه قال صاحب الصدقة انا ارتجعتها سعيد بن حواشي
الابل قال نعم اذا امر اخرجه مرسلا ومن حديث حفص عن قيس امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بافة حسنة في ابل الصدقة قال ما امر هذه الباقه قال صاحب الصدقة يا رسول الله
عرضت حاجتك للظهر فارتجعتها سعيد بن المصدق انتهى واما حديث الاشجعي
من وجهيه الحديث فقد تقدم ان الاقرب انه مرسل الاحمسي واما قيس واقف ما وقف
البغوي لاسماء وقد اخرجه احمد في مسنده عن ابي عبد الرحمن الضحاك والاحمسي لا يعرف هذه
الكنية وبذلك يكون الضحاك اربعة واذا اضيف الظهر حين الدي تقدم حديثه من رواية ابن
ماجه كانوا خمسة كما تقدم انهاؤهم وما وقع من الاختلاف في عبد الله الضحاك واسطة فيه
الشراع والرواية المرجحة السماع لعدم التدليس فيه صدوق عابد وقع في عبد الرحمن بن عائش وفي
الجرح والتعديل لابن ابي حاتم في ترجمته واحتمل في الرواية عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وروى له ابو داود
وحده

وحده وروى عن خالد بن يزيد بن جابر عن خالد بن الحلاج عن عبد الرحمن بن عائش
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تتوالان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الوليد بن
مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن خالد عن عبد الرحمن بن عائش قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن ابي حاتم سمعت ابا زرعة يقول خطأ قال وصحيحه هو عبدي ابي هو عبد الرحمن
بن عائش عن خالد بن الحلاج عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت ابا زرعة
يقول عبد الرحمن بن عائش ليس بمعروف انتهى وذكر عبد الحق في الاستغناء يعني حديثه وقد
ما تقدم وزاد وقد رواه يعني حديثه ابن جابر ايضا عن ابي سلام عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي صلى
الله عليه وسلم ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام مطور الحبشي عن عبد الرحمن بن عائش عن مالك
بن يخامر عن معاذ بن جبل وهذا هو الصحيح عندهم قال البخاري وغيره قال فيه ابو سلام عن
خالد بن الحلاج عن ابن عائش يغلط انتهى وحديثه الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل
فاحسن صورة رواه الترمذي عنه عن يخامر عن معاذ وصححه وله حديث آخر الغرة فحوان ولا
يرد شيء مما ذكر على ما يخرجه لان عبد الرحمن بن عائش واحد اختلفوا في صحبته ولم يصح الطريقه
المثبتة للسماع والمحفوظ في حديثه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل والذي يخرجه الطبراني
على شخصين مسمين باسمين مختلفين لهما نسبة واحدة احدهما ابو مالك الاخر محلف
فيه وصحت الطريقه المثبتة لسماعه كما تقدم ولا سيما اذا انضم الى ذلك الاحاديث التي تقدمت
عن عبد الله الضحاك في الوضوء والاوقات لم يروه عنه في رواية اصلا الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
نعم نظير قصة عباس قصة ذكرها الحاكم في علوم الحديث في النوع الرابع من احاديث العلل وهي
اسنده عن زهير بن محمد عن عثمان بن سلم عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الغزو الطهور
قال الحاكم فرجح العسكري وغيره هذا الحديث في الوجهين وهو معلول ابو عثمان لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وعثمان انما رواه عن رجل من مطعم عن ابيه وانما
هو عثمان بن ابي سليمان انتهى وليس بشيء من ذلك نظير ما تحرفه لما تقدم ولم يحتمل الرواة في احاديث
الضحاك عبد الله كما اختلفوا فيه عبد الرحمن بن عائش ولا في الحديث الذي ذكر الحاكم والله اعلم
ولعل ما لا يقوله ما قدمته من القول وقطعه به الشراع من الطريقة المرجحة السماع حتى خرجه
بسبب هذه الطريقة ان الصحابي فيها عبد الرحمن بن عساكر على الخصوص الذي ذكرناه على المسند
والشأن في مرويه عن الامام احمد فانا على ما تقدم وقد تكلم فيه وليس في الزيادة على ما ليس

وهو في الجواب عن من قال الله الرشد للصواب اما ابو علي الذهلي فاسناده لسناده صحيح مشهور قال الخطيب في تاريخ بغداد الحسن بن علي بن محمد بن علي احمد بن وهب بن سهل بن فروه بن واقد ابو علي الهمي الواعظ المعروف بابن المذهب سمع الاكثرين مالكا المطيع والاحمدين معي ومحمد بن سعد الوراق وابا حفص بن شاهين وذكر جماعة من جلهم ابو بكر بن سادان وابو الحسن الدارقطني قال الخطيب كتبنا عنه وكان يروي عن مالك مسند احمد بن حنبل باسره وكان سماعه صحيحا الى ان اجزآ منه فانه الحق اسمه فيها وذلك لفعل في اجزاء من واحد ابن مالك وكان يروي عن ابن مالك اقصاه ذاه الذهلي احمد بن حنبل ولم يحمل به اصل عتيق وانما ناسخ النسخة خطه فيها بآخره وليس بمحل للحجة حدث ابن المذهب في مجلسه بالحانة الشرقي في سحر بن شاهين املا قال نا ابن ابو سعيد الخزاعي قال نا ابو سعيد نا النايلي نا الوراعي نا هرون بن رئاب قال من يزار ابن لسبب لهو كفر ومن ادعاه لهو كفر قال الخطيب وجميع ما كان عند ابن مالك عن ابي سعيد حرف واحد ليس هذا الحديث فيه قال الخطيب حدثني ابن المذهب نا محمد بن اسماعيل الوراق عن علي بن عمر الحافظ وابو عمر بن مهدي قالا نا الحسين بن اسماعيل نا عبد الله بن شبيب نا عبد الله بن زياد نا داود عن سعيد بن ابي زيد عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله انتي اشتاق اليك قال علي عمر لم يسنده داود عن مالك بهذا الاسناد وعند مالك فيه اسناد اخر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال الخطيب هكذا حدثنا به ابن المذهب بلفظه وكتبته عليه واعلمه ان هذا الحديث لم يكن عند ابي عمر بن مهدي فاحتاج ان يضرب على اسم بن مهدي قال الخطيب وكان كثيرا يعرض على احاديث في اسانيدها اسامي عن مسموعين ويسألني عنهم فاذكر له انسابهم فيلحقها في بلد الاحاديث ويزيدها في اصوله موصولة بالاسماء وكنت اكتب عليه هذا فلا اشتهي عنه وسألته عن مولده فقال في سنة خمس وخمسين ومائة وماتت في ليلة الجمعة سلخ شهر ربيع الاخر سنة اربع واربعين واربع مائة ودفن صبيحة تلك الليلة اذا عرفت هذه الترجمة فنقول قد دار الخطيب والناس رواية الى على الذهلي بسند احدها ولو انه لم يسمع منه احق الاصح في الرواية وقوله انه الحق اسمه فيها لعله طهره ذلك بطريق صحيح وقول الخطيب فيه انه ليس بمحل للحجة اي اذا روى حديثا انفرد به فاما اذا اوجده في رواية غيره فكان حجة واعلم ان مثل هذه الاسانيد المشهورة لا يصح فيها قدح في بعض رواتها فلم تزل العلماء قديما وحديثا يستدلون من مسند الامام احمد بن حنبل على هذا الطعن الذي

لا يعتد على انتي وجدت ما يدفع هذا الاعتراض برمته ونزل عن المعلل بدال اصلا عليه وهو ما اسنده ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة له اصلا قديما مسموعا في جزء عبد الله الضابحي قال عبد الله وقال ابو عبد الله الضابحي يسكن المدينة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين قال ابو القاسم البغوي حدثني سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال سمعت عبد الله الضابحي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع مع قرني شيطان فاذا طلعت قارنها فاذا ارتفعت فارقها وصارتها حتى يستوي واذا استوت عند الغروب فاذا غربت قارنها فلا تصلوا عند هذه الثلاث ساعات فهذه الطريقة التي خرجها ابو القاسم البغوي فيها التصريح بالسماع من عبد الله والراوي هو ابن مجد وهي من رواية حفص بن ميسرة عن طريق سويد بن سعيد وقد تبين ان سويد بن سعيد روى عن طريق حفص بن ميسرة حديثين الواضح منهما خرج حديثا واحدا في سننه وسمى الصحابي عبد الله الضابحي وفي هذا الحديث الذي في النهي عن الصلاة في هذه الاوقات السبعة المذكورة والتصريح بالسماع وسمى البغوي فيها سويد بن سعيد وقد روى عنه الامام مسلم في صحيحه محتجا به وكان احمد بن حنبل يوثقه صالح وعبد الله بن احمد ان الله يسمعان منه وقال هو صالح او قال ثقة وقال ابو القاسم البغوي كان من الحفاظ بلغ مائة سنة وقال ابو حاتم صدوق وقال البخاري عمي فلقن واعلم ان سويد المذكور محتج به فيما تقدم ووقع في كلام يحيى بن معين والنسائي اقوال فنه والمعول عند الحفاظ الاثبات فيما تقدم سئل الدارقطني عن سويد بن سعيد فقال لا بأس به يحيى معين وقال حدث عن ابي معاوية عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحسن والحسين سيدا اسباط اهل الجنة قال يحيى بن معين وهذا باطل عن ابي معاوية لم يروه غير سويد وحرج سويد الرواية لهذا الحديث قال ابو الحسن الدارقطني فلم يزل قط ان هذا باطل قال له يحيى وان سويدا الى ان اعظما في رواية هذا الحديث حتى وجدت في حلية مصر سنة سبع وخمسين ومائة فوجدت هذا الحديث في مسند ابي يعقوب اسحاق ابن ابراهيم الحنيني وكان عنده روى عن ابي معاوية قال سويد سواء وبخط سويد وصح الحديث عن ابي معاوية واعلم ان سويدا لم يتفرد ولا صحح التصريح بالسماع في قصة الضابحي بل سبقه الى ذلك زهير بن محمد والامام مالك اللذان هما في رتبة شيخ حفص بن ميسرة فاسقطت رواياتهما وسائر طرقها اجزاء محررة

مضطرب الخط لا اسمه عندنا عمي

وحفص بن ميسرة الذكور اخرجه البخاري ومسلم وولده احمد ويحيى ويعقوب بن سنة وقال
ابو زرعة وابو حاتم لا بأس به واما رواية الامام مالك وزهير بن محمد فقد تقدمت من رواية احد
في مسنده وهي ساقطة عنه لهذه الرواية ولم يفرد احد اخراج رواية مالك وزهير التي فيها
السماع فقد اخرجها ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة من طريق واحد فقال حدثني زياد بن ايوب
وعلي بن مسلم قالا نا روح بن عباده قال نا مالك وزهير بن محمد قالا نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
قال سمعت عبد الله الصنابحي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحوها
فقدم في رواية حفص بن ميسرة وعلم بذلك ان الامام احد لم يفرد بالتصريح بالسماع والا روح بن عباده
والامام مالك وزهير بن محمد فاذا نظرنا الى من فوق طبقة الامام مالك وزهير بن محمد من الرواة عن
زيد بن اسلم وجدنا حفص بن ميسرة وقد اخرجه السبعان ممن وافقهما على التصريح بالسماع وان نظرنا
الى من في طبقة روح بن عباده وجدنا سويد بن سعيد روى من طريق حفص فما روى روح من طريق مالك
وزهير بن محمد وان نظرنا الى طبقة الامام احمد وجدنا زياد بن ايوب وعلي بن مسلم رواه عن روح
كذلك فاما زياد بن ايوب فقد روى عنه احمد في البخاري وقد قال النسائي وسئل عنه احمد
فقال اكتب عنه فانه سمعه الصغير وقال ابو حاتم شيخ عنه بطرسوس وهو صدوق
واما علي بن مسلم فقد روى عنه يحيى بن معين والبخاري وظهر بذلك ان الامام احمد لم يفرد هذه
الرواية لموافقة زياد بن ايوب وعلي بن مسلم على ذلك ولا سيما اذا انضم اليهما ان ابا القاسم
البغوي وهو الامام الحافظ رواه عن فوق طبقة شيخها وهو سويد بن سعيد ثم وقفت
بعد هذا العمل على كلام الحافظ المزي في الاطراف في مسند عبد الله الصنابحي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال وقال ابو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة فاستضعف بهذا ذكر
الحسن المذكور في اول من رواية النسائي ومن وافقه فيما تقدم ثم قال عن حديث الاوقات من رواية
سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ولم يرد الحافظ المزي سوى رواية سويد بالسماع
وقد علمت ان صرح بالسماع فحان الشيخ لو لقف الا على هذه الطريقة وهي في معجم البغوي وقد تقدمت
وما زيد عليها والله اعلم وبهذه امور ارادة الا الناس لا يخفى على ذي لب من الناس واعلم ان
ابا القاسم البغوي لما ساق حديث النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة قال بعد ذلك هذا حديث
لم يروه الا حفص بن ميسرة قال نا هشام بن سعد قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
الصنابحي

الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه واذنيه يعني في الوضوء قال ابو القاسم البغوي
وقد روى عن هشام بن حسان اخرين في زوال الخطايا بالوضوء والماني في الصلاة الى الوسطى القدام
وقد سلم احد ما ان المذكورين والكلام عليهما فمضى ذلك صار لعبد الله الصنابحي هذا الحديث
ليس منها حديث الحوض الذي فيه اني مكاثر بكم الامم وحديث الناقة المسنة وحديث لا ترال امتي بخير
مسكة من دينها وقد تقدم الكلام على هذه الاحاديث وفي كلام بعض من تكلم على سنن ابي داود
لما ساق الصحابة الذين رووا احاديث الحوض عد من جملتهم عبد الله الصنابحي بعلة من خطا وهو
غير المعروف فالمعروف ان راوي حديث الحوض هو الصنابحي بن الاعسر الاحمسي كما تقدم والله اعلم
واما حديث الوتر الذي رواه عبد الله الصنابحي عن عبادة بن الصامت فقد ذكر بعضهم ان عبد الرحمن
بن عسيلة وساق في احاديثه واما احاديث الصنابحي بن عسيلة فيقدم عليها ان ابن معين
جاء عنه ما يقتضي ان اسمه عبد الله وانه يقول عبد الرحمن بن عسيلة وهذا رواه عنه ابو القاسم
البغوي في مرجع عبد الله وقال ابو عبد الله الصنابحي قال ابو القاسم حدثني عباس قال
سمعت يحيى يقول عطاء بن يسار روى عن عبد الله الصنابحي ويقولون ابو عبد الله الصنابحي والصنابحي
صاحب اسمه عبد الله الصنابحي ويقولون اسمه عبد الرحمن بن عسيلة وقول يحيى والصنابحي
صاحب اسمه عبد الله ويقولون اسمه عبد الرحمن بن عسيلة فيه اشعار باختيار الاول
وذكر ابو حاتم في كتاب الجرح والتعديل في مرجع عبد الرحمن بن عسيلة ان رجلا من يزيد الرواي
عنه يقول عن عبد الله الصنابحي قال ابو حاتم سمعت ابي يقول ذلك اذا علمت ذلك فقول
للصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة احاديث منها ما اخرجه البخاري في صحيحه في ابواب وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باب المسير قال نا اصبغ بن زيد اخبرني عمرو عن ابي
حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي انه قال له صليت بها حتى قال اخرجها الي من مخلاة بيني وبينك الخف فالبسه
راكب يقبله له الخير قال وقفنا النبي صلى الله عليه وسلم صبح خمس قلت هل سمعت في ليلة القدر شيئا
قال لم اخبرني بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم انه في السبع الاواخر اشهى والتاسعة هل سمعت
هو ابو الخير مرشد يقول للصنابحي هل سمعت في ليلة القدر شيئا فاخبره الصنابحي عن بلال بما تقدم
وهذا دليل على ان الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الواسطة
وسيظهر لك ذلك مما سوقه من الطرق ان شاء الله تعالى وفي كلام بعض المتاخرين ما يدل على ان الحاكم
اذا اخرجه الشيخان حوالة والامر كذلك فاما البخاري فقد تقدم منه حديث ليلة القدر

وامّا العمدة الاحاديث فنبدأ منها بحديث نحتاج الى تأمّل وهو ما خرّجه ابو داود في سننه
في باب المحافظة على الوضوء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة بن الصامت وفي نسخة عن عبد الله الصنابحي
عن عبادة بن الصامت قال الحافظ المنذري في الحواشي على مختصره الصنابحي هذا هو عبد الرحمن بن عسيلة
وقال قيل عبد الله فيما ذكرهما وهو منسوب الى الصنابح بن الاعسر بطن من مراد والحديث هو ما
قال ابو داود وحدّثنا محمد بن خالد الواسطي ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اشهد اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عزّ وجلّ من احسن وضوهنّ
وصلاهنّ لوقتهنّ واتم ركوعهنّ وخشوعهنّ كان له على الله عزّ وجلّ ان يغفر له ومن لم يفعل فليس
له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذّبه وهذا الذي قاله المنذري هو ان الصنابحي هذا هو عبد الرحمن
ابن عسيلة ان كان الضمير في عباده ان كلا منه عن عبد الله الصنابحي فهو عبد الرحمن بن عسيلة
وان يعود الضمير عبد الله وهو ما ذهب اليه ابن المديني والبخاري فيما قدّمناه من ان الشيخ الصحيح وان كان الراوي
قد وقع في بعض رواياته هذا الاسناد الصحيح بانه ابن عسيلة فهذا حسن لانه يحتمل ان وقع
الصحيح بذلك وان كان لانه لما رواه عن صحابي دلّ على انه هو التابعي فلا يلزم فيه ذكره وقد رواه
صحابي عن صحابي في غير هذا الحديث وان كان لا يضاف هذا مع الاول فهو طريق اخر ومن اجل هذا اورد
هذا الحديث في احاديث عبد الله الصنابحي الذي صرّح بالسماع ولم اجد من اخرجه من احاديث
ابن عسيلة بل الغريب ذكره في احاديثه وان الصنابحي بن عسيلة قد جاء في الرواية عن عبادة بن الصامت
صريحا كما سبق وهو الذي تكرّر رواية عنه وابو محمد المذكور في الحديث هو مسعود بن الحكم الانصاري يعتمد
بذلك عن عبد الله بن مسعود فيما قاله سعيد وقد سمعه احاديث عنه واما ما جاء في
الحديث الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة عن عبادة بن الصامت ففي مسند احمد حدّثنا يعلى
ابن ابي يحيى قال حدّثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا احد عشر رجلا في العقبة الاولى وهي ثاني عشر رجلا فبايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعد السماع وذلك قبل ان تفرض الحرب على ان لا نشرك بالله شيئا
ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيه في معروف
فان وفينا فلنا الجنة وان غشينا من ذلك شيئا فامرنا الى الله تبارك وتعالى ان شاء عذّبنا وان شاء غفر
وقال احمد قبل ذلك ايضا في حديث هاشم كذا عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن
عبادة

عبادة بن الصامت قال انا من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وبايعناه
على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننهب وان عشنا
من ذلك شيئا ان يضاف ذلك الى الله تبارك وتعالى وفي معجم الصحابة لابي القاسم البغوي اخراج
الطريقة التي فيها ذكر عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي فقال حدّثنا ابو موسى حدّثنا ابو قال
قال محمد يعني حدّثنا يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي
عن عبادة بن الصامت قال كنا احد عشر رجلا في العقبة الاولى ثم ساق نحو ما تقدم وانما
سقت الحديث من مسند احمد ومعجم البغوي من اجل التصريح بعبد الرحمن بن عسيلة والحديث الصحيح
قال البخاري في صحيحه في ترجمة وفود الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وسمّاه العقبة
قبل ترجمة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم حدّثنا اسحاق بن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن
الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال انا من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا ننهب ولا نعصي بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك كان قضاؤه الى الله وشك في بعض
شيخ البخاري من طريق اسحاق عن البخاري واخرجه في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث واخرجه
مسلم في الحدود عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث وقد روى الصنابحي عن عبادة في حوض محمد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله قال مسلم في صحيحه في الايمان حدّثنا قتيبة بن سعيد حدّثنا الليث عن ابن
عجلان عن محمد يحيى حيان عن ابي مرة عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت
فقلت فقال مهلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن
استطعت لانفعنك ثم قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير
الا قد حدّثتموه الا حديثا واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد احتفظ نفسي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار ورواه الترمذي
في الايمان الصغير عن قتيبة بالاسناد المذكور وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وظهر بما تقدم
ان الصنابحي الراوي عن عبادة بن الصامت عند الاطلاق هو عبد الرحمن بن عسيلة بدليل التصريح
به واما ما تقدم من رواية ابي داود وهي في مسند احمد وغيره من قول عبد الله الصنابحي مع الرواية
عن عبادة فالمراد به ان الصنابحي فيها هو ابن عسيلة ان فيه احتمالا وفي ستن ابن ماجة
ما جاء في قدر السجود حدّثنا عن الصنابحي بن عبد بسنده عن عبادة بن الصامت قلنا هو ان عسيلة

www.alukah.net

قال انا ماجة نا العباس بن عمار الدمشقي نا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد المري عن يونس بن ميسرة عن حنبس عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد سجدة الا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود والصنابحي بفتح الصاد المهملة وبعد النون الساكنة باء موحدة ثم حاء مهملة روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الصلاة وحديثه في الموطا وفي سنن ابي داود من رواية ابي الطيب عن الأسباني رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك عن ابي عبد مولى مسلم بن عبد الملك عن عبادة انه بلغه ان مسلم بن مخلد الانصاري قال اخبرني ابو عبد الله الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر المغرب الحديث وهو في الموطا في ترجمة القراءة في المغرب والعشاء ولفظ مالك عن ابي عبد مولى مسلم بن عبد الملك وهذا يدل على ان مالكا اذا روى عن عبد الرحمن بن عسيلة قال عن ابي عبد الله الصنابحي التابعي واذا روى عن الصنابحي الصحابي عبر الصنابحي ان الاعسر سماه عبد الله فانعدم وبذلك سمي الانسان والخط والقط وانما سميا احاديث عبادة اولا لان في اولها حدثنا عبد الله الصنابحي وهو الذي في الموثر وحفة الاحمال فلذلك سماه اولا ثم اردفه بما سمعه احاديث الصنابحي عن عباده وذكر احاديثه عن ابي بكر وفيه هذه الزيادة وهو انه من رواية الامام مالك رضي الله عنه وروى الصنابحي ايضا عن عمر الخطاب وعلي بن ابي طالب فاما حديثه عن عمر فليس في الكتب الستة واما حديثه عن علي ففي الترمذي وفي المسند حدثنا اسماعيل بن موسى نا محمد بن عمرو بن شريك عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن الصنابحي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياد ار الحكمة وعلى بابها قال الترمذي هذا حديث غريب وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك ولم يذكروا فيه عن الصنابحي ولا نعرف هذا الحديث عن احد من الثقات عن شريك واعلم انه قد ظهر مما تقدم انه روى عن ابي بكر الصديق وعمر الخطاب وعلي بن ابي طالب وعائشة رضي الله عنهم وروى عن بلال بن رباح وسيأتي انه روى عن معاذ بن جبل وسعد بن اوس وعمرو بن عبسة ومعاوية وعائشة ام المؤمنين فاما ما حدث به عن معاذ بن جبل فله حديث في سنن ابي داود والنسائي بعلمك ذكر دبر الصلاة اخرجه ابو داود في اواخر ابواب الصلاة في باب في الاستغفار قال نا عبد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن زيد المقرئ نا حيوة بن شريح حدثني عقبة بن مسلم حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال والله انى لاحبك فقال اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك واوصى بذلك معاذ الصنابحي واوصى به الصنابحي ابا عبد الرحمن واوصى النسائي

فاخرجه

فاخرجه في براحم الدعاء بعد الذكر في نوع اخر من الدعاء قال اخبرنا يونس بن عبد الاعلى نا وهب قال سمعت حيوة بن شريح يحدث عن عقبة بن مسلم عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ ان حبلا قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لاحبك يا معاذ فقلت وانا احبك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تدع ان تقول في دبر صلاة رب اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة في ترجمة الحث على قول رب اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك دبر الصلوات قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد نا ابو حيوة سمعت عقبة بن مسلم فذكره وزاد واوصى ابو عبد الرحمن والصنابحي عن معاذ بن جبل حدث اخر بن طريق ابي داود نا ابو سعيد المصيصي نا محمد يعني ابن ثور نا معاذ يعني ابن هشام نا ابي نا عبد الله بن سعيد النوري عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن عبد الله عن الصنابحي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع خصال عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن علمه ماذا عمل فيه وليس للصنابحي عن ابي بكر ولا عن عمر ولا عن علي ولا عن بلال ولا عن معاذ في هذا السند غير ما تقدم من الاحاديث واجتمع للصنابحي انه سمع من اوس وروى عنه قال احمد في مسنده نا هشيم بن جارجة نا اسماعيل بن عياش عن اشعث بن داود الصنعاني عن ابي الاسعث الصنعاني انه راح الى مسجد دمشق وهجر الرواح فلقي سعد بن اوس والصنابحي معه فعلما ان يزيد بن حمام الله قال نريد لها هنا الحاج لما مرض بعوده فاطلعت معهم حتى دخلا على ذلك الرجل فقال له كيف اصبحت قال اصبحت بنعمة فقال له سعد اشر بحمار ان الساعات وحط الخطايا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يقول ان اذا اسلمت عبدا من عبادي مؤمنا فحمدني على بلية اسلبه فانه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته امه من الخطايا ويقول الرب عز وجل انا قيدت عبدي هذا واسلبته فاجروا له ما كنتم تجرون له وهو صحيح فهذا الحديث شاهد للحديث الاول الذي كان مع سعد بن اوس في هذه الرواية وسمع منه واما ما حدث به الصنابحي عن عمرو بن عبسة فله عنه حديث في سنن النسائي في فضل العشر قال النسائي بعد ان ترجم فضل العشر واخرج فيه احاديث احدها حديث عمرو بن عبسة قال ذكر الاحلاف على سلم بن عامر فيه فاخرج في اخر هذه الترجمة حديثا للصنابحي عنه قال انا محمد بن ابراهيم بن بشار حالد الحرمي قال قرات على عبد الحميد بن جعفر عن الاسود بن العلاء عن سلمان بن عبد الملك ان عمر بن عبد العزيز

ارسل الى رجل من اهل الشام محدثه حديثين في عسيسة واحدة فقال كنت حدثني عن الضحاك
فقال اخبرني الضحاك انه لقي عمرو بن عبسة فقال هل من حديث او زيادة فيه ولا نقصان
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار قال النسائي ذكر اسم هذا المولى احمد بن سنان قال نا عبد الله
بن حمران نا عبد الحميد بن جعفر اخبرني الاسود بن العلاء المعافري عن جوي مولى سلمان بن عبد الله
ان عمر بن عبد العزيز ارسل الى رجل من اهل الشام محدثه حديثين في عسيسة واحدة ثم قال
كنت الحديث الذي حدثني عن الضحاك قال اخبرني الضحاك انه سمع عمرو بن عبسة يذكره
واعلم ان عمر بن عبد العزيز كان شيئا على الضحاك عبد الرحمن بن عسيلة وكان يعظمه
جدا قال في حديث نقله الضحاك عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه امام اخذ عن امام وكان يعظمه
ما قال يحيى بن معين كان عبد الملك يجلس معه على السرير وروى رجاء بن حيوة عن محمد بن
الربيع قال ما عند عبادة بن الصامت وافضل الضحاك قال عبادة بن نسي اربعة
الى رجل فنظر اليه فوق سبع سماوات فجعل يقلب بصره ويرى ان ما جاء من رواية
الضحاك عن معاوية فله عنه في سنن ابي داود حديث واحد وفي موطأ مالك في الصلاة
ابو داود وابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الضحاك عن
معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلوطاء هذه رواية ابي داود وقد احتلف
على الاوزاعي فرواه عيسى بن يونس عنه كما سلف ابو داود وقال روح بن عبادة عن الاوزاعي
عن عبد الله بن سعد عن الضحاك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمه وقال الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن عبادة بن نسي عن معاوية وقال محمد بن المبارك الصوري
عن الاوزاعي عن عمرو بن سعد عن عبادة بن نسي عن معاوية ذكر ذلك كله الدارقطني وعلله ثم قال
والصحيح حديث عيسى بن يونس وقال موسى بن اعين عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد ولم يذكر الضحاك
ولا عبادة بن نسي واعلم ان للضحاك عن معاوية حديثا اخر وهو ما روى عن الضحاك انه قال
حضرنا يوما مجلس معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه فذاكروا يوم اسماعيل واخي اسحاق ابراهيم الخليل
عليهما الصلاة والسلام فقال بعض القوم اخي الذبيح وقال اخرون اسماعيل هو الذبيح فقال
معاوية رضي الله عنه سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول
الله عد علي ما افاء الله عليك من البحرين فصحك النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لمعاوية يا امير المؤمنين

ما البحرين وقد اسنده الطبري في تفسيره في سورة والصافات في الكلام على بعض الذبح فقال
حدثنا محمد بن عمارة الرازي قال نا اسماعيل بن عيسى بن ذبيحة نا عمر بن عبد الرحيم الخطابي عن عبد الله
بن محمد العتبي من ولد عتبة بن ابي سفيان عن ابيه قال حدثني عبد الله بن سعد عن الضحاك قال قاعد
معاوية بن ابي سفيان فذكروا الذبيح اسماعيل او اسحاق فقال على الخبير سقطتم كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله عد علي ما افاء الله عليك من البحرين فضحك
صلى الله عليه وسلم فقال له يا امير المؤمنين وما البحرين فقال ان عبد المطلب لما اكثر زمزم
نذر لله لئن سهل الله له امرها لينحرن احد ولده قال فخرج السهم على عبد الله فمنعا اخواله وقالوا
افد ابنك بما شئت من المال فداه بمائة من الابل واسماعيل هو الباقي وقد روى الضحاك الحديث
عن عائشة رضي الله عنها وانما سقت هذه الاحاديث المسندة للضحاك عن الصحابة الذين
عن النبي صلى الله عليه وسلم لتعلم بذلك انه لم يرو فيها للضحاك عبد الرحمن بن عسيلة حديثا واحدا
عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر الصحابي وهذا من جملة ما استدللنا به على مقصدنا
فمن مجموع ما قدمناه ان عبد الله الضحاك الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابي
عبد الرحمن بن عسيلة وفي ذلك كفاية لمن له هذا القدر درايه والحمد لله اولا وآخرا
اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد
كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قال ذلك وكتبه عمر بن رسلان البلقيني

شبكة الألوكة
www.alukah.net